

مكتبة

الجمهوريّة الجزائرية الديموقراطية الشعبيّة



المحكمة العليا



مجلة
المحكمة العليا


عدد خاص

التقليد

في ضوء القانون والاجتهاد القضائي

قسم الوثائق

2012



مجلة المحكمة العليا

المدير : السيد قدور براجع - الرئيس الأول للمحكمة العليا.

مدير التحرير : السيد عبد العزيز أمقران - المستشار رئيس قسم الوثائق.

رئيس التحرير : السيد مختار رحmani محمد - قاض ملحق بالمحكمة العليا.

التحرير :

السيدات والساسة : شوشو زيلوراح، بن بلديبة باية، عروة أمين،

مروك مرزاقة، آنيا بن يوسف، شريفى قاطمة، حداد وريدة،

ملح ع عبد الحق، زبيري خالد، عدة سلطانة سعاد، غضبان مبروكة، حمو ليلي،

مداح سيد علي، فتوح عبد الهادي، عباس سامية، زفوني سليمة، بلمولود آسيا،

بودالي بشير، جناد عفاف، تمارية خيرة، شافعي غنية،

صحراوي نريمان، شربال نسيمة، أونوغي كنزة، مخلوف زيكيو.

الادارة والتحرير

المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر.

الهاتف : 021-92-58-52

021-92-58-57

021-92-24-30

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبّر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا

الإيداع القانوني

2004-3470

فهرس المداخلات باللغة العربية

• الكلمة الافتتاحية للرئيس الأول للمحكمة العليا، السيد قدور براجع.....	7
• التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية....السيد مجبور محمد-مختار بالغرفة التجارية والبحرية-المحكمة العليا- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....	9
- ملحق.....	22
• تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي..... السادة: بياجي حميد، قرموش عبد اللطيف، ابراهيمي الهاشمي، بوفلاجة عبد النور- مستشارون بالغرفة الجنائية-المحكمة العليا-إقاء السيد : قرموش عبد اللطيف- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....	61
• التقليد في العلامة التجارية : أشكاله وطرق الحماية..... السيد بلمهدي عبد الحفيظ-مدير عام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....	67
• تجربة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حول التقليد في ضوء القانون المثير لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... السيد علي شعبان-مدير تحصيل أتاوى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....	73
• حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد..... الدكتور بن عزوز بن صابر-أستاذ محاضر (1) بكلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة الشيخ عبد الحميد بن باديس-مستغانم-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....	77

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي

▪ العالمة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضاي.....	
السيد بوشعيب البوعمري-رئيس القسم المدني السابع، المجلس الأعلى- المملكة المغربية.....	90
▪ الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي.....	
السيد علي كحلون-مستشار بمحكمة التعقيب- الجمهورية التونسية.....	117
▪ تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها.....	
المحامي الدكتور عبد الحميد الأحباب-رئيس الهيئة العربية للتحكيم- جمهورية لبنان.....	268
▪ نصوص قانونية.....إعداد: السيد حمادي ذيير، أستاذ بكلية الحقوق-جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....	295
-جدول النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.....	296
-جدول النصوص القانونية الخاصة بأجهزة ضبط الملكية الفكرية.....	301
-جدول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية التي انضمت إليها الجزائر.....	303

يراجع فهرس المداخلات، الملاقة باللغة الفرنسية.

Sommaire

Sommaire des Communications en Langue Française

▪ **La prévention contre les risques de la contrefaçon....**

Mr A.C Djebara, Ancien Directeur Général Des Douanes Algériennes, Professeur associé à l'Ecole Supérieure de la Magistrature-République algérienne démocratique et populaire.

▪ **L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon....**Mr Hennoun Mokrane-Inspecteur Divisionnaire - Chef de bureau de la lutte contre la contrefaçon-Direction Générale Des Douanes- République algérienne démocratique et populaire.

▪ **La lutte contre la contrefaçon : Evolution récente du droit français au plan civil....**Mme Carole Thomas Raquin-Avocat au Conseil D'Etat et à la Cour de Cassation-République française.

▪ **La contrefaçon et le piratage: Un Phénomène Mondial....**Mr Xavier Vermandele-Juriste, Division de la Promotion du Respect de la Propriété Intellectuelle-OMPI

▪ **L'OMPI et la Promotion du Respect de la Propriété Intellectuelle....**Mr Xavier Vermandele-Juriste, Division de la Promotion du Respect de la Propriété Intellectuelle-OMPI

**كلمة الرئيس الأول للمحكمة العليا
السيد قدور براجع
بمناسبة اليوم الدراسي حول موضوع «التقليد»
يوم الخميس 21 أفريل 2011**

باسم الله الرحمن الرحيم

أيتها السيدات، أيها السادة،

**ضيوفنا الكرام من الدول الشقيقة والصديقة،
ومن المنظمة العالمية لملكية الفكرية،
ضيوفنا الكرام من الهيئات الوطنية القضائية،
زميلاتي وزملائي القضاة،**

أرجّب بكم في هذه التظاهرة العلمية وأشكر الجميع على تلبية الدعوة والحضور
وأتمنى الإقامة الطيبة بالجزائر و النجاح لأشغال هذا اليوم الدراسي؛
إن حقوق الملكية الفكرية مكرّسة بنص المادة 38 من الدستور الجزائري لكونها
من الحقوق الأساسية للفرد وشرط من شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي؛
إن هذه الحقوق أصبحت اليوم موضوع انتهاكات جسيمة بفعل التقليد الذي
أصبح ظاهرة إجرامية مستقلة بذاتها؛

فهذه الظاهرة منتشرة عالميا وتمسّ أغلب المنتجات الصناعية والإبداعات
الفنكية والأدبية بل وطالت حتى الصناعات الصيدلانية ومنتجات الصحة؛
لقد ساعد على نمو وانتشار واستفحال الظاهرة العولمة الاقتصادية وما
يرافقها من ازدياد في المبادرات التجارية بين الدول والسعى اللامتناهي إلى
توسيع هوماش الربيع ولو بالطرق غير المشروعة؛

يضاف إلى ذلك التطور الهائل للتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وخاصة التجارة الالكترونية و تزايد القرصنة والتقليد عبر الانترنت؛ وقد تسبب كلّ هذا في الإضرار بالإنسان وفي المساس بحقوق المستهلك والمنتج والخزينة العمومية، ناهيك عن الإخلال بقواعد السوق و مبادئ المنافسة الشريفية؛

والجزائر، كغيرها من البلدان، لم تنج من هذه الظاهرة لذا سنت ترسانة تشريعية و تنظيمية لحماية حقوق الملكية الفكرية و محاربة التقليد؛ ومن ذلك إدراج مادة الملكية الفكرية في برامج التكوين القاعدي و المتواصل للقضاة واستحداث أقطاب قضائية متخصصة للنظر في المنازعات المتصلة بالملكية الفكرية و التجارة الدولية؛

سيداتي سادتي :

إن المحكمة العليا بالجزائر، وعلى غرار محاكم النقض في الدول الشقيقة و الصديقة، نطبقت بالعديد من القرارات ذات الصلة بالموضوع، صادرة عن كل من الغرفة التجارية والبحرية والغرفة المدنية وغرفة الجنح والمخالفات والغرفة الجنائية، سيكون البعض منها محل عرض ومناقشة في هذا اليوم الدراسي الذي يشكل فرصة لتبادل المعارف و الاطلاع على تجارب هيئات قضائية عليا لدول شقيقة و صديقة و خبراء و أساتذة باحثين؛

إن أشغال هذا اليوم الدراسي ستبيّن، كما نتمنى، ما إذا كانت الجهود المبذولة إلى غاية اليوم، وطنيا و دوليا، كافية أم تستدعي مبادرات متنوعة أخرى، تشريعا و تنظيميا و هيكل؛

وستنشر أشغال اليوم الدراسي بمجلة المحكمة العليا في عدد خاص؛
أتمنى لكم التوفيق و النجاح وأعلن رسميا عن افتتاح الأشغال؛

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

التقليد في مفهوم الاجتهد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

السيد مجبور محمد

مستشار في الغرفة التجارية والبحرية

المحكمة العليا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- لم يعرّف القانون الجزائري، كسائر التشريعات، التقليد ولم يضع له معياراً يقتدي به للخوض في ميدان العلامات التجارية المتشعب، فحاولت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا إيجاد مسطرة تسير عليها بصفة دائمة ولا تعود عنها.

- فالتقليد هو كل تشابه في المواصفات المميزة للعلامة التجارية، من شأنه إحداث اللبس في جودة ونوعية المنتوج لتضليل المستهلك قليل الانتباه.

- بقرار 07 فيفري 2007 تحت رقم 378916، أكدت الغرفة التجارية والبحرية على الأسبقية في الإيداع وجود تشابه بين العلامتين بعناصر تشكل الجانب الموضوعي في النزاع الذي يخضع لسلطة قضاء الموضوع التقديري.

- بقرار 04 أفريل 2007 تحت رقم 404570، اعتبرت الغرفة تقليداً كل تشابه في الرموز المماثلة والتشابهة لعلامتين من شأنه إحداث اللبس تسمية ونطقاً وتضليل العملاء (الزبائن) فيما يخص طبيعة وجودة و مصدر المنتوج.

- تتجلّى وقائع هذه الدعوى باختصار، في مصادقة المجلس على حكم وجد اختلافاً جوهرياً فيما بين كيس الكسكس "طاوس" برسم طائر كعلامة تجارية للطاعون، أمّا مقابله فقد اختار في تقلideo قدرها وأسماء "طاووس" على أمّه وتم قبول إيداعه لذات العلامة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

- لقد ذهب القضاة في تسبب قرارهم لوصف الألوان مع التركيز على الأغلفة والترزيمات، لإبراز الاختلاف دون التطرق للنطق كأساس للتشابه بين العلامتين، فوجدوا أن "TAOS" كطائر تختلف عن "TAOUS" كاسم للأم وبالعربية طاوس تكتب بواء واحد أمّا الإسم "طاووس" فهو يوين.

- نقضت المحكمة العليا، الغرفة التجارية و البحرية، القرار المذكور على أساس المادة 6 من أمر 19 مارس 1966 المتعلّق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، ساري المفعول بتاريخ الواقع و الذي يسمح للمودع الأوّل بطلب إبطال علامة تم إيداعها بعد علامته التجارية و من شأنها خلق لبس معها.
- يمكن للبس في تشابه المنتوج تسمية و نطقاً يوهمان الزبون على كونه يقدم لاقتئاه مع أنه للغير المقلد الذي تبنّاه.
- وضع الأمر المذكور قاعدتين استعادهما أمر 19 جويلية 2003 الذي ألغاه، أوّلهما أن العلامة التجارية ملك لأول موعد لها و ثانيهما، أنه يمكن له طلب إبطال إيداع علامة من شأنها خلق لبس مع علامته، كما تركت الغرفة التجارية و البحرية تقدير التشابه لسلطة قضاء الموضوع التقديرية الذين أكدوا في أغلب القرارات، على أن العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين و بالظاهر العام لهما وتقدير المستهلك متوسط الحرص أو الانتباه و عدم النظر لهما متجاورتين.
- فقرار فاتح أفريل 2009 تحت رقم 501204، رفضت الغرفة التجارية و البحرية الطعن بالنقض ضد قرار صادق فيه المجلس على حكم عين خبيراً لتقدير الضرر الناجم عن التقليد فيما بين علامة "GOLD PALM" المسجّلة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية مع "LA PALME D'OR" وأن المواصفات التي حدّدها المجلس كافية لإثبات التشابه بين العلامتين، وهذا يدخل ضمن السلطة التقديرية للقضاة و لا يجوز مراقبة إثبات الواقع.
- بقرار 07 جانفي 2010 تحت رقم 571315، نقضت الغرفة التجارية و البحرية قراراً وجد فيه القضاة اختلافاً في التسمية باللغة الفرنسية ما بين "ALGERIE ET ALGER" دون العربية المشابهة في النطق للجزائر (كعاصمة) و الجزائر (قططر).
- فكلّما حاد القضاة و ابتعدوا عن المبدأ المذكور و فتشوا عن نقط الاختلاف بدلاً من التشابه، عرّضوا قرارهم للنقض والإبطال إذ يعُد ذلك دفاعاً عن علامة على حساب علامة أخرى، سابقة لها في الإيداع.

- بقرار 06 نوفمبر 2001 تحت رقم 262206، لم يجدوا أي اختلاف فيما بين علامة "ديافاج" بحرف الجيم" و "ديافاق" بحرف القاف في مادة صيدلانية و سائرتهم الغرفة التجارية والبحرية في ذلك برفضها لطعن من قبل شركة فرنسية ضد قرار صادق على حكم رفض دعواها لعدم التأسيس.
- بالرغم لما للقضاة الموضوع من سلطة تقديرية، عليهم أن يبرزوا العناصر التي اعتمدوها لتقدير التشابه فيما بين علامتين تجاريتين و البحث في الأسبقية في الإيداع المثارة أمامهم، وهذا مبدأ أقرته الغرفة بقرار 09 جويلية 2008 تحت رقم 467323.

- عملاً باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 التي صادقت عليها الجزائر بأمر 75-02 في 09 يناير 1975 بعد أن كانت قد انضمت إليها بأمر 66-48 في 25 فيفري 1966، وفي المادة السادسة (6) منها: "يتعين على القضاة إبراز العناصر التقنية التي اعتمدوها لتقدير التشابه الكبير بين العلامتين وإقرار سوء نية الطاعنة لإيقاع المشتري في لبس أكيد".

- وهو المبدأ الذي انتهى إليه قرار 05 أكتوبر 2005 تحت رقم 350164 الذي نقض وأبطل قراراً ألغى الحكم المستأنف ومن جديد، أبطل علامة "داكار".

الشروط الواجب التقيد بها لابطال علامة تجارية والاختصاص

للجهة القضائية دون سواها :

- مبدأ أنّ أكدّهما قرار 4 فيفري 2010 تحت رقم 595067 بنقضه وإبطاله قراراً ألغى الحكم العاد ومن جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس لصاحبة علامة "إريس" مع "إرييس" ISIS ET ISDS للتنظيم.
- لم يجد القرار تشابهاً فيما بين العلامتين هذا من جهة و من جهة أخرى اعتبر المعهد الوطني للملكية الصناعية، جهة رقابة ومنح للثانية ترخيصا.
- كان على القضاة أن يتقيّدوا بالشروط التالية :
- معرفة الطرف الذي بادر بتسجيل علامته لدى الديوان المذكور.
- الوقوف على مدى التشابه الذي يخص العلامتين التجاريتين، من حيث التسمية والمادة الأولى المستعملة والمادة المنتجة.

- وفيما إذا كان التشابه يشكل تقليدا واضحا بمفهوم المادة 27 من أمر 03-06 المؤرخ 19 جويلية 2003، الخاص بالعلامات التجارية.
- تنص المادة 4 منه على أنه : "لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة".
- تقييد المادة 5 منه أن حق ملكية العلامة التجارية يكتسب بعملية التسجيل لدى نفس المصالح المختصة.
- تجاهل القضاة بذات القرار المادة 20 من نفس الأمر التي تنص صراحة على أن الجهات القضائية المختصة هي من يؤول لها الاختصاص في إلغاء تسجيل العلامة التجارية،
- وهو المبدأ الثاني الذي أقرّته الغرفة، فالمعهد له حق الرقابة و رفض التسجيل فقط، وأكّدته بقرار 4 فيفري 2010 تحت رقم 595068.
- وبالمناسبة، فقد تم إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية بموجب أمر 62-73 في 21 نوفمبر 1973 و اعتبر في المادة الأولى منه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و شخصية مدنية و استقلال مالي، وفي المادة الثانية منه "...يوضع تحت وصاية وزير الصناعة و الطاقة".
- بمرسوم 86-248 في 30 سبتمبر 1986، يحل وزير التخطيط محل وزير الصناعات الخفيفة.
- بمرسوم 98-68 في 21 فيفري 1998، تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و بقي يتمتع بنفس الشخصية القانونية و يعرف بـ INAPI.
- إن تواجده كطرف مدخل في النزاع، لا يعطي الاختصاص للقضاء الإداري، مبدأ أكّدته الغرفة التجارية و البحرية بقرار فاتح أفريل 2009 تحت رقم 503313 فضلا على وجود تشابه كبير في التسمية و الشكل بين العلامتين و منافسة غير شرعية تبرر تطبيق أمري 57-66 و 03-06 لاسيما المواد 5, 6 و 20 من الأمر الأول و 38 من الأمر الثاني.

التقليد في مفهوم الاجتهد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

- يقصد بالمنافسة غير المشروعة كلّ عمل يتعارض مع الممارسات الشرفية والنزيهة في الشؤون الصناعية والتجارية.

علاقة العالمة التجارية بالمنتج أو تركيباته لتقدير التقليد:

- عرفت المادة 2 من أمر 03-06 في 19 يوليو 2003، المتعلقة بالعلامات واللغي أمر 66-57 في 19 مارس 1966، العالمة التجارية على أنها إشارة تميّز بضاعة عن باقي البضائع أو خدمة عن باقي الخدمات.

- تعرّف الملكية عادة على أنها سلطة يمارسها شخص على شيء.

- إنّ الأسبقية في إيداع عالمة تجارية لا تكفي وحدها لإبطالها بل يستوجب مناقشة الاسم المراد حمايته للتأكد من توافره على الخصوصيات والمميزات من ذات المادة، لذلك اعتبرت الغرفة التجارية و البحرية أنّ القضاة أساووا تطبيق المادة 4 من أمر 66-57 وعرضوا قرارهم المطعون فيه للنقض والإبطال بقرارها الصادر في 13 جويلية 1999 تحت رقم 190797.

- سبق للقرار المنقول أن أبطل عالمة "إيفري" IFRI تقرر عدم شرعية استعمالها في النشاط التجاري على أساس أنّ المطعون ضده كان سباقا في إيداع العالمة "إيفري".

- أكدت الغرفة على أنه كان على القضاة أن يتحققوا من أنّ هذه التسمية هي حقّا تخضع للحماية القانونية وهي عالمة تجارية بمفهوم المادة 2 من الأمر المذكور، فضلا على أن "إيفري" اسم لمكان تاريخي ومنطقة جغرافية من البلاد يرمز لمكان انعقاد مؤتمر الصومام.

- نتيجة لذلك، يمكن القول بوجود تقليد لـ "إيفري" المعنى والمشروبات الغازية وزيت الزيتون وما إلى ذلك من المواد المودعة بالمعهد، أمّا ما سمي "إيفري" لعطر والأمثلة كثيرة فلا يعد كذلك.

- ولتوضيح الفكرة أكثر، لم تعتبر الغرفة تقليدا استعمال "اللو" و الهاتف بجوارها بالمقارنة مع "اللو" OTA على أساس أنّ كلمة ALLO عالمية وليس ملكا لأحد فهي ترجمة الكلمة الانجليزية HELLO بمعنى SALUT الفرنسية.

- بقرار 05 فيفري 2002 تحت رقم 261209، رفضت الغرفة التجارية والبحرية طعنا بالنقض ضد قرار صادق على حكم رفض دعوى تقليد علامة تجارية ما بين "برانس PRINCE" و "برانسيس PRINCESSE".
- على أساس عدم وجود تشابه بين العلامتين وأن اللبس الذي يقصده المشرع هو ذلك الذي يجعل المستهلك متوجه للانتباه يخلط بين المنتوجين، فالكلمتان عبارة عن لقب يمنح لكل من يتولى الإمارة سواء كان ذكراً أم أنثى.
- وباختصار، فإنّ مجموع الخصائص لكتابة كلّ علامة وكذا النطق بها لا يشكّل أيّ تشابه يمكن إحداث خطر اللبس والخلط بينهما من طرف المستهلك متوجه للانتباه.
- لا تشـكـل تقلـيـدا عـلـامـة "أـمـير" مع "أـمـيرـة" ما لم يكن في نفس المادة بـذـاتـ المـواـصـفـاتـ وـالـأـشـكـالـ.
- قد لا يشكّل علامة صنع كذلك، إبراز تسمية مرـكـبـ أسـاسـيـ داخلـ فيـ تكونـ مستـحضرـاتـ تـجمـيلـيـةـ علىـ عـلـبةـ المنتـوجـ مـثـلاـ: مـبـداـ أـقرـتهـ الغـرـفـةـ بـقـرـارـ 20 جـوانـ 2001ـ تـحـتـ رقمـ 254727ـ الذـيـ رـفـضـ الطـعـنـ بـالـنـقـضـ ضـدـ قـرـارـ صـادـقـ علىـ حـكـمـ رـفـضـ دـعـوىـ تـقـلـيـدـ فـيـماـ بـيـنـ عـلـامـتـيـ "إـيلـيـاسـ" وـ "أـلـنـطاـ"ـ عـلـىـ "كـوـكـونـتـ"ـ الـعـرـوـفـ بـجـوزـ الـهـنـدـ NOIX DE COCOـ عـلـىـ غـلـافـ هـذـهـ الأـخـيـرـةـ وـ الـخـاصـ بـتـنـظـيفـ الشـعـرـ يـعـدـ "الـكـوـكـونـتـ"ـ مـرـكـبـ أسـاسـيـ يـفـيـ إـعـدـادـهـ.
- أـحيـاناـ تـمـكـنـ الفـروـقـ الـجـزـئـيـةـ مـنـ التـميـزـ فـيـماـ بـيـنـ الـعـلـامـةـ وـ الـنـتـوجـ وـ الـلـبـسـ لاـ يـنـشـأـ عـنـ التـشـابـهـ الإـجـمـالـيـ: مـبـداـ أـقرـتهـ الغـرـفـةـ بـقـرـارـ 05ـ مـارـسـ 2002ـ تـحـتـ رقمـ 261208ـ.
- بـقـرـارـ 07ـ فيـفـريـ 2007ـ تـحـتـ رقمـ 377788ـ، نـقـضـتـ الغـرـفـةـ التـجـارـيـةـ والـبـحـرـيـةـ قـرـارـاـ أـلـغـىـ الحـكـمـ الـمـسـائـفـ وـ رـفـضـ دـعـوىـ الطـاعـنةـ GERVAISـ DANONEـ ضدـ الـبـقـرةـ الـمـسـرـوـرـةـ LA JOYEUSE VACHEـ عـلـامـةـ DANISـ بـالـرـغـمـ مـنـ إـيـادـعـ الـأـلـوـانـ عـلـامـتـهاـ فيـ 1995ـ وـ الثـانـيـةـ فيـ 1997ـ، عـلـىـ أـسـاسـ اختـلـافـ الـعـلـيـتـيـنـ فيـ الرـسـمـ وـ الـأـلـوـانـ وـ الـأـشـكـالـ لـلـعـلـبـ، اـرـتـأـيـ المـجـلـسـ أـنـ الـأـشـكـالـ المـوـدـعـةـ بـالـلـفـلـفـ لـلـعـلـامـتـيـنـ تـتـغـيـرـ سـوـيـ فـيـماـ يـخـصـ الرـسـمـ وـ الـأـلـوـانـ فـهـيـ مـخـتـلـفـةـ وـ لـاـ تـخـلـقـ أـيـ خـلـطـ مـنـ طـرـفـ الـمـسـتـهـلـكـيـنـ.

- اعتبرته الغرفة تسببا خارجا عن النزاع و فاقدا لأن أشكال العلب والرسوم والألوان لا تشكل علامات لأنها يمكن أن تتغير من عشية لضحاها.
- لكن على إثر إعادة السير في الدعوى بعد النقض ألغى الحكم المستأنف و رفضت الدعوى ثانية بقرار نقض وأبطل من طرف الغرفة في 07 جانفي 2010 تحت رقم 588439.

- اعتبرت الغرفة التجارية والبحرية، عن حق، أنه يعد تقليدا استعمال علامة تجارية متشابهة مع علامة سابقة في استغلال كلمة مألوفة و شائعة في السوق، من شأنها إحداث اللبس في مصدر و نوعية نفس المنتوج وتغليط الزبون.
- يتجسد هذا المبدأ في استعمال علامة "BIC" الفرنسية المشهورة عالميا في إنتاج الأقلام السيالة فضلا عن أن الخبرة أثبتت التشابه واستغلت المقلدة جودة القلم لإيهام الزبون، وقد تم ذلك بقرار 23 جويلية 2002 تحت رقم 282207 رفض الطعن بالنقض ضد قرار اعتبر العملية منافسة غير مشروعة.
- يكفي أحيانا استعمال ألوان علامة مشهورة عالميا لإيهام الزبون قليل الانتباه للقول بوجود تقليد، ومثل ذلك اللوينين الأزرق والأحمر المعادين "لكرنر كونترى" في مادة الشكولاتة ولو بتسمية مغايرة.

آثار تسجيل العلامة بالمعهد الوطني الجزائري لملكية الصناعية :

- لا يمكن استعمال علامة تجارية لمنتج أو خدمات إلا بعد تسجيلها لدى المصلحة المختصة المذكورة أعلاه (أمر 03-06 في 19/07/2003 المادة 4 الخاص بالعلامات).
- بقرار رقم 599047 في 04/02/2010 ، رفضت الغرفة طعنا بالنقض ضد قرار رفض دعوى الطاعن على أساس عدم إثباته تسجيل علامته حتى ولو لم يمارس المطعون ضده أكثر من ثلاثة سنوات (03).
- يخول تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة لصاحبها الحق في ملكيتها متى توفرت فيه الشروط المحددة لذلك.

- بقرار 04/02/2009 تحت رقم 529528 رفضت الغرفة طعنا بالنقض ضد قرار صادق على حكم أبطل تسجيل علامة XAVIER LAURENT في 13/04/2003 بأثر رجعي من تاريخ الإيداع للشركة ذات المسؤولية المحدودة كوسميدال والتعويض لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة INTERNATIONAL TRADE MARQUE CORPORATION التي سُجلت في 13/02/2005 علامتها لدى المصلحة المختصة،
- على أساس أنّ الأسبقية لا تتحقق إلا عند حسن النية و من الثابت أن الطاعنة باعترافها كانت تستورد و تقتني بضائعها منها و الحاملة نفس العلامة، فهي على علم بملكية المطعون ضدّها لذات العلامة، و بالتالي فعنصر الغش متوفّر والمسؤولية تقصيرية.
- إنّ الأسبقية في التسجيل حتى ولو كانت في 04/07/1952 بفرنسا للعلامة مشهورة مثل SYNTHOL، و امتداد الحماية للجزائر كدولة من الدول المنضمة لاتفاقية باريس لا تكفي دون ذكر القضاة السند القانوني لهذا الامتداد و ما إذا كان تلقائياً أو بناءً على طلب صاحبة العلامة لإبطال علامة SEPTHOL.
- وعلى هذا الأساس نقضت الغرفة و أبطلت قرار الغى الحكم المستأنف ومن جديد أبطل علامة SEPTHOL المودع من طرف الطاعنة PHARMA GHAXO SMITH CLINT MAGHREB ضد شركة مساهمة.
- تسمح أحكام المادة 6 من أمر 19 مارس 1966 للموعد الأول بالديوان الوطني للملكية الصناعية بطلب إبطال علامة تم إيداعها بعده و من شأنها خلق اللبس مع علامته.
- بقرار 04/04/2007 تحت رقم 399796، رفضت المحكمة العليا طعنا بالنقض ضد قرار الغى الحكم المستأنف و من جديد تصدّى بإلزام المستأنف عليها (ملبنة الصومام) بالكف عن استعمال كلمة ديليس (DELICES) على أغلفة منتوجها من مادة الياورت والتعويض.

- أسس المجلس قراره على أنّ الهدف من العلامة التجارية لكلّ منتوج هو جلب انتباه الزبون على لا يكون وصف البضاعة ظاهراً أكثر من الأصلية فكتابية الكلمة (DELICES) بالحجم الكبير مرتبين على اسم الملبنة (صومام) يؤدي إلى إيهام الزبائن أنّهم مقبلون على شراء منتوج مقابلها، وبالتالي يمكن أن يقع تداخل في الأسماء، مما يعدّ تعدّياً على اسمه التجاري.

- بقرار 10 جوان 2003 تحت رقم 307816، أكدت الغرفة على أنّ العلامة باعتبارها الرموز والأشكال المميزة للسلع أو الخدمات تختلف عن الاسم التجاري الذي يعدّ من أهمّ عناصر المحل التجاري (م 78 تجاري).

- تحاول شركة "فهوة الصباح" من المطعون ضده من استعمال نفس التسمية التي أودعها بالمركز الوطني للسجل التجاري في 11/12/1994 وبالرغم من أنها لم تقم بأي إيداع لعلامتها وتأسس دفاعها على كونه اسم تجاري.

- أصاب القضاة في اعتمادهم على أمر 66-57 في 19/03/1966 الواجب التطبيق ويعحمي علامة الصنع وليس الاسم التجاري.

ما تأثير الإيداع الدولي للعلامة لدى المركز العالمي للحماية الفكرية بباريس على الإيداع بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؟

- إنّ الإيداع الدولي المذكور يخول حائز العلامة التجارية حقّ الأسبقية والحماية القانونية لمدة ستة (06) أشهر من تاريخ إيداعه العلامة وتمديده إلى كلّ دول الاتحاد طبقاً لاتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883.

- فالإيداع الدولي للعلامة يغنى عن الإيداع الوطني، شريطة تحديد الدول المعنية بالحماية القانونية للعلامة.

- مبدأ أقرّته الغرفة بقرار 05 ديسمبر 2007 تحت رقم 395411 بنقض وإبطال قرار صادق على حكم رفض دعوى الطاعن الramamie إلى إبطال علامة (مواد إلكترونية) لعدم التأسيس.

- أكدّ قضاة المجلس على أنّ الطاعن قام بإيداع أول في 1996/07/03 بالمعهد الوطني للملكية الصناعية بباريس والثاني في 1996/12/13 لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

- بموجب أمر 66-48 في 25/02/1966، انضمت الجزائر لاتفاقية باريس المبرمة في 20/03/1883 والتي جاءت بعدة مبادئ.
- منح رعايا الاتحاد بحقوق الوطنيين حق الأسبقية و استغلال العلامات لذلك يتعين تطبيق الاتفاقية واستبعاد المادة 19 من أمر 66-57 في 19 مارس 1966 التي شترطت على كل جزائري إيداع علامته بالجزائر.
- فإن كانت المادة 4 من اتفاقية باريس تقضي بأنّ من تقدّم بطلب تسجيل علامة تجارية في إحدى دول الاتحاد يتمّع، فيما يخص بالتسجيل في الدول الأخرى، بحق الأسبقية في خلال ستة (06) أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول، فالتسجيل الدولي الذي يعتمد عليه المستأنف الطاعن للتمسّك بحق الأسبقية ليس إلا شكلياً.
- انتهى القضاة إلى عدم تقديمها ما يثبت به أنه طلب تسجيل علامته بالجزائر وعدم اتباعه إجراءات المادة 4 سالف الذكر (إذا كان هناك تسجيل وطني) ولانقضاء مدة المطالبة بحق الأسبقية عند المراجعة في 23/03/1997، فلا يمكن إفادتها بما في المادة 4 من الاتفاقية.
- اعتبرت الغرفة هذا التسبيب متناقضاً، إذ من جهة يستبعد تطبيق المادة 19 من الأمر 66-57 وينتهي إلزامياً بتطبيق الاتفاقية ومع ذلك يعتبر التسجيل الدولي شكلياً و عدم قيام الطاعن بالتسجيل في الجزائر ويكون قد طبق المادة 19 في آن واحد.
- لقد صادقت الجزائر على نفس الاتفاقية بأمر 75-02 في 09/01/1975 ما بعد صدور أمر 66-57 و يكون القضاة قد أصابوا في استبعادهم المادة 19 من ذات الأمر.
- يتعين تطبيق الاتفاقية التي تقييد الطاعن بحق الأسبقية و الحماية لمدة 06 أشهر من إيداعه العلامة بباريس في 1996/07/03 لدى المركز العالمي للحماية الفكرية و تبليغه بالتسجيل في 1996/12/13 و كذا دول الاتحاد بما فيها الجزائر في 1997/01/03 و باستبعاد الاتفاقية يكون القضاة قد أخطأوا فيما ذهبوا إليه.

- الإلاتهائية أو المعاهرة تسمى على القانون الداخلي.
- إن الحقوق المرتبطة بالعلامة التجارية موضوع رخصة تعبئة و تسويق قارورات غاز ملك لشركة نفطال واستعمالها دون أن تدخل الاتفاقية المبرمة بين الطرفين حيز التنفيذ يعدّ تعديا على حق ملكية العلامة ومن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة م 186 من ق.إ.م. و 38 من أمر 57-66.
- مبدأ أقرّته الغرفة بقرار 05/09/2007 تحت رقم 476713، رفض الطعن بالنقض ضدّ قرار الغي الأمر المستأنف، القاضي بعدم الاختصاص النوعي، للمساس بأصل الحق. ومن جديد ألزم المستأنف عليها الطاعنة بالكف عن استعمال قارورات غاز بيitan تحمل علامة نفطال أو سونطرال و تحت غرامة تهديدية.
- أخيرا، وفي عدد قرارات لها، رفضت الغرفة الطعن بالنقض ضدّ قرار صادق على حكم رفض دعاوى ضدّ الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، بخصوص مرسوم 356-05 التنفيذي في 21 سبتمبر 2005 وأمر 03-05 في 19/07/2003 المتعلّق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة DROITS VOISINS.
- يكلّف الديوان بضبط سلّم تسعيرات أتاوى الحقوق و تكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والأداءات.
- تسليم الشخص القانونية ووضع الشخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات حيز التنفيذ عبر التراب الوطني و قبض الأتاوى المستحقة.
- للديوان الحق في فرض الأتاوى و قبضها.
- جميع الرنات المشحونة على الهواتف النقالة و الخلوية وكذا الأمر بالنسبة للنسخة الخاصة فإنّها تخضع لأتاوى و رسوم واجبة الدفع وكذا حماية حقوق الأجانب والجزائريين، فلو كانت أجنبية تخضع لأتاوى.
- نقضت و أبطلت الغرفة المدنية قراراً الغي أمر الحجز التحفظي و قضى بعدم الاختصاص، على أساس أنّ الحجز المذكور لا يصدر إلا في حالة الضرورة على ذيل عريضة و أثره الوحيد هو وضع أموال المدين المنقوله تحت تصرف القضاء و منه من التصرف فيها إضرارا بدائنه، فالحجز إجراء مؤقت و من اختصاص القضاء الاستعجالي قرار 09/05/2001 رقم 248867.

التقليد في مفهوم الاجتهد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

- بحجة أن الأمر 10-97 (المادة 130) يخول للديوان الوطني لحقوق المؤلف استغلال مصنفات الملك العام و التراث الثقافي و التقليدي و يتولى مهمة التسبيير الجماعي للحقوق الخاصة و القيام بحماية التراث الثقافي و المصنفات الواقعة ضمن الملك العام، و لما قام المطعون ضدّه بتسجيل مصنفه الفني في 1989 (تأليف وتلحين أغنية "عبد القادر يا بوعلام" سمح الطاعن لعدة مغنيين ومطربين باستعمال كلماته).
- انتهت لجنة الفرز و التعريف للمصنفات الموسيقية إلى أن الكلمات للمطعون ضدّه و الموسيقى: تراث وطني.
- هناك حكم تمهدى لتقدير التعويض صادر في 19 سبتمبر 1989 حاز الحجية و نقض الطعن بالنقض ضد قرار صادق على حكم ألزم الديوان الطاعن بالتعويض.

تقاهم دعوى إبطال العلامة :

- تقادم دعوى إبطال العلامة التجارية طبقاً للمادة 6 من أمر 57-66 بمدّة 05 سنوات من تاريخ إيداع العلامة (سايرها قانون 03-06 بنفس المادة).
- قرار 349764 في 05/10/2005.

الإيداع في 05/01/2000 و المراقبة في 09/12/1990.

الالتزام باستعمال العلامة :

- تنص المادة 11 من أمر 03-06 على:
- "إن ممارسة الحق المخول في تسجيل العلامة مرتبطة باستعمال الجدي لها على السلع أو توضيبها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة."

- يترتب على عدم استعمالها إبطالها ما عدا في الحالتين:

- 1) - إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من 03 سنوات دون انقطاع.
- 2- إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجّة بأن ظروفها عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثـر".

الخلاصة :

- يمكن اعتبار التقليد ولیدا للشهرة فأصبح بلا حدود و توسيع آفاقه ولم يترك أي ميدان من الميادين التجارية و الاقتصادية و تشعيّبت أبعاده إلى أن أصبحت خطرة على الخصوص في المواد الاستهلاكية و الصيدلانية.
- على سبيل المثال شركة خاصة مختصة في مواد البناء تملك 08 براءات اختراع أشهرها خلاطة الإسمنت.
- سبقت لها 04 قضايا (مدنية وتجاريتين و جزائية) آخرها مع مؤسسة وطنية كانت تبيع لها مضخة الخلاطة ولم (تخجل) هذه الأخيرة بعد تقليد الخلاطة بلونها الأصفر و عرضها بالمعرض الدولي لبومرداس.
- قد يمس التقليد بالمؤسسات مادياً و بسمعتها معنوياً و بالمستهلك الذي قد يصاب بضرر من جراء رداءة السلع أو يصاب بأمراض خصوصا في المواد الصيدلانية أو بحوادث في ميدان قطع الغيار، كل ذلك بعد استهلاكها أو استعمالها و تكون غالبا على حساب مؤسسات الدولة.
- يمكن التقليل من حدة التقليد و من تكاثره بتعاون الجهود من قبل أصحاب المراقبة و التحقيقات من جمارك و المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و القضاء.

ملحق

يتضمن ملخصاً عن القرارات المذكورة في مداخلة السيد المستشار محمد مجبر

1- ملف رقم 378916 قرار بتاريخ 07/02/2007

قضية مخابر ساكو ضد شركة لونكوم «برفان أي بوتي»

عن الوجه الوحيد : المأخذ من القصور في الأسباب

بدعوى أن المجلس اعتبر مواصفات علامة «وردة» مخابر «ساكو» هي نفس مواصفات العالمة التجارية لشركة «لونكوم» وبالتالي فإن التشابه بينهما يشكل ليسا في طبيعة المنتوج مع ان «الوردة» المميزة لمنتوجات الطاعنة تختلف عن تلك المنجزة لمنتوجات شركة «لونكوم» الخاصة بشكل أوراقها ومكانها بالغض وشكل بتلاتها «Petals» وعليه فالتشابه الصفيق لا يشكل للادعاء مع اختلاف التنمية للمنتوج LANCOME, NEDAT, كما أن القرار جاء خاليا من أي نص قانوني.

حيث أنه يتبين من حيثيات القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أكدوا بكمالية أن تاريخ إيداع علامة شركة «لونكوم» هي أسبق من إيداع علامة مخابر «ساكو»، وأن التشابه بين العلامتين ثابت ويؤدي إلى لبس بينهما.

وحيث أن هذه العناصر تشكل الجانب الموضوعي في النزاع و الذي يخضع للسلطة التقديرية للقضاء، التي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، طالما عللوا قرارهم بكمالية ووضوح.

كما أن عدم ذكر النصوص القانونية لا يؤثر على سلامة القرار طالما طبق القواعد والمبادئ التي تحكم الملكية الصناعية والتجارية، تطبيقاً سليماً، مما يجعل الوجه غير مؤسس ومرفوض.

2- ملف رقم 404570 قرار بتاريخ 04/04/2007

قضية شركة «باكتري» ضد (ق.خ)

الوجه الوحيد: مأخذ من خرق المادة 06 من الأمر 66-57 ليوم 19 مارس 1966 المستعادة بـ المادة 9/7 من الأمر 06/07 ليوم 19 جويلية 2003 الخاص بالعلامات

بدعوى أن أمر 19 مارس 1966 طرح قاعدتين أولهما أن العلامة ملك لأول موعد لها وثانيهما أنه يمكن له طلب إبطال إيداع علامة من شأنها خلق لبس مع علامته، والطاعنة ارتكزت على القاعدتين المستعادتين بأمر 19 جويلية 2003 لطلب إبطال علامة «طاووس» التي تخلق لبسًا مع علامتها «طاووس» كونها تستفيد من أسبقية تاريخ الإيداع ولبس الناتج عن التشابه في التسمية إذ أنضم حرف أو حذفه في علامة ممتلكة لا يمكنه تبرير تبنيها من طرف الغير، كما يقدر ذلك تبعاً للتشابهات في المجموع وليس في فروقات التفاصيل التي يمكن أن يختار كذلك من طرف المزور لإقناع غشه، فاشتراك فكرة العلامة بطائر أو بامرأة يمكن أن يكون مصدره إحدى العلامتين ما دامتا متماثلتين ولهذا لم يخفف لبس، ولا موضوع لاختلافات في الترميمات لأن النزاع يخص التسمية على النحو الذي أودعت به في المعهد الوطني للملكية الصناعية غير أن الودائع لا تتضمن الترميمات التي يمكن تغييرها في أي وقت، والمجلس لم يرد على التشابه المسبب للبس، وبتأسيس حكمه على الفروقات في التفاصيل وعلى الترميمات لم يحترم القانون الذي يعاقب على اللبس الواقع من علامة سابقة لها في الإيداع، حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه وأنه صادر على الحكم المعاد القضائي برفض دعوى المدعية الطاعنة لعدم التأسيس والرامية إلى إبطال العلامة التجارية «طاووس» للمدعي عليه بحجة أنها تقليد للعلامة التجارية الخاصة بها «طاووس» إذ من شأنها أن تؤدي إلى أن ينخدع لها المشتري، حيث اعتبر قضاة المجلس أن الحكم مؤسس ومبنياً كافياً إذ أجاب على كل الدفعات والطلبات وطبق صحيح القانون، فيكونون بذلك قد تبنوا حيّلاته.

حيث وجد الحكم اختلافاً جوهرياً فيما بين العلامتين يتمثل في أن الخاص بالمدعية يكتب بالفرنسية TAOS ويشمل مواد غذائية قام بتعديدها وبالكيس رسم طائر الطاووس يغلب عليه اللون الأصفر والأبيض مع بعض الأحمرار والخضراء، أما الخاص بالملطعون ضده فيكتب بالفرنسية TAOUS) ويشمل رسمه على قدر باللون البني وطاحوة هوائية باللون الأبيض والأزرق الفاقع والغلاف يغلب عليه اللون الأبيض والخردل (موطارد) وهو يقصد اسمه وقدم شهادة ميلادها (طاووس).

حيث لذلك انتهت المحكمة إلى أن المدعية غير مؤسسة بمطالبة الحال لعدم ثبوت واقعة التقليد ولو جزئياً إذ أن كل منتوج يتميز عن الآخر، مما لا يتصور معه انخداع المشتري بنموذج المدعى عليه ظناً منه أنه يقتني منتوجها.

حيث دفعت المستأنفة الطاعنة أمام المجلس أنها تخصصت في تسويق عجائن الكسكس علامتها «طاووس»، الطائر، عرفت رواجاً لجودة منتوجها أودعتها بالمعهد الوطني للملكية الصناعية في 18 أكتوبر 1999 لتميزها عن باقي المنتوجات، إلا أن المستأنف عليه في 06 جانفي 2003 أودع علامته لإنتاج العجائن والكسكس كذلك «طاووس»، باسم أمها وهي نفس النطق لعلامتها ونفس الأحرف، مما يؤدي لتغليط الزبائن في مصدر ونوعية المنتوج.

حيث اكتفى القضاة بالقول أن الحكم مؤسس وأجاب على كل الطلبات والدفوع وسبب تسبيبها كافياً وطبق صحيحاً القانون.

حيث تسمح أحكام المادة 06 من أمر 19 مارس 1966 للمدعي الأول بالمعهد بطلب إبطال علامة تم إيداعها بعده و من شأنها خلق لبس مع علامته. حيث يمكن للبس في تشابه المنتوج تسمية و نطقاً يوهمان الزبون على كونه يقدم على اقتنائه مع أنه للغير المقلد الذي تبناء.

حيث ركز القاضي بالحكم المصدق عليه على الأغلفة والترزيمات دون التطرق للنطق وقرر عدم ثبوت واقعة التقليد ولو جزئياً، ويكون قضاة المجلس، بمسايرتهم له، قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم المنتقد للنقض والإبطال».

3- ملف رقم 501204 قرار بتاريخ 01/04/2009

قضية (ب.س) ضد (ج.ب)

عن الوجه الوحيد؛ المأخذ من النقص في التسبب لكون المجلس انتهى إلى وجود تشابه بين العلبتين مع وجود فرق بينهما في الغلاف وما فوقه من إشارات مما أدى إلى وقوع خطأ وقلة التسبب،

حيث يتبيّن من حيثيات القرار أن المدعو (ج.ب) له علامة تجارية تحت اسم (GOLD PALM) مسجلة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية وأن المدعو (ب.س) له علامة تحت اسم "LA PLUME D'or" مما دفع صاحب العلامة الأولى إلى رفع دعوى ضد الثاني (ب.س) طالباً تعيين خبير لتقرير التعويض اللاحق به.

حيث أن المحكمة (تلمسان) أصدرت حكماً ب بتاريخ 20/04/2002 قضى بتعيين خبير لتقويم الخسائر وعلى إثر استئناف من طرف (ب.س) أصدر مجلس تلمسان قراراً ب بتاريخ 05/12/2006 قضى بقبول الحكم المستأنف موضحاً في حديثه وجود تشابه بين العلامتين ووجود تقليد يرتب ضرراً لا يمكن للمجلس تقريره إلا بواسطة خبير مما أدى إلى تأييد الحكم المستأنف الذي قضى بخبرة فنية لتحديد التعويض.

وحيث أن الموصفات التي حددها المجلس كافية لإثبات التشابه بين العلامتين وهذا يدخل تحت السلطة التقديرية للقضاة ولا يجوز مراقبة إثبات الواقع مما يجعل الوجه غير جدي ومرفوض، مع إلزام الطاعن بالمساريف القضائية طبقاً للمادة (270) من ق.إ.م.

4- ملف رقم 571315 قرار بتاريخ 07/01/2010

قضية شركة ذ.م.م المسماة الجزائر 4×4 موطورس أكسسوار
ضد شركة ذ.م.م المسماة سابقاً الجزائر 4×4 موطورس أكسسوار
وحالياً تسمى بروكس 4

الوجه الثالث : مأخذ من انعدام الأساس القانوني

حيث تعيب الطاعنة على قضاة الموضوع تأسيسهم لقرارهم على اعتبار المطعون ضدها هي التي بادرت بتسجيل تسميتها التجارية عكس ما جاء في مقالاتها هي ودفعها أمامهم.

حيث إن السيد (م.ع) الشريك الأصلي في الشركة هو الذي قام بتسجيل العلامة والتسمية التجارية لها في 29 ماي 2004 تحت رقم 67793 بمقتضى الأمر رقم 06/03 في 19 جويلية 2003 وكذا مرسوم 277/05 في 2 أوت 2005 التنفيذي المحدد لكيفيات الإيداع وتسجيلها.

حيث لم ينكر المركز، المدخل في الخصم، أن الطاعنة هي التي بادرت بالتسجيل قبل مقابلتها ويكون القضاة قد خالفوا المادة 2 فقرة 5 من مرسوم 06/03 المذكور أعلاه وكذا 4-6 و9 منه كما هو مبين من مراسلة 25 نوفمبر 2006 رقم 1671/06 من مديرية السجل التجاري لسير المطعون ضدها التي اكتفت بتسجيل اسمها التجاري دون العلامة، فالطاعنة محققة بالتسمية والعلاقة التجارية ومنع الغير من استعمالها وتكون المطعون ضدها قد خالفت المادة 78 من القانون التجاري، مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الرابع : مأخذ من القصور في التسبيب

حيث تتعذر الطاعنة على قضاة الموضوع أنهم أسسوا قرارهم لإلغاء الحكم الابتدائي على أن المطعون ضدها تستعمل التسمية التجارية موضوع النزاع منذ 8 أوت 2004 حسب سجلها التجاري رقم 04 بـ 0967412، إلا أنها ملزمة بتسجيل

علامتها التجارية مسبقا و قبل التسمية، وهذا عكسها هي التي سجلت العلامة والتسمية والرمز قبل المطعون ضدها منذ 29 ماي 2004، مما يستوجب معه كذلك نقض القرار المنتقد.

حيث إن مسير الشركة المطعون ضدها المسجلة تحت رقم: 00 13-227 في 11 سبتمبر 2000 قد قام بتصنيفتها تدليسا لينشئ في 2 ديسمبر 2006 شركة بروكس 4 وهذا وقت أن كان النزاع الحالي مطروحا على العدالة وذلك قصد تهربه من دفع الرسوم الجبائية والجمركية ويكون قد قام بمنافسة غير مشروعة، مما يستوجب معه نقض القرار لعدم إعطائه الشرعية القانونية.

عن الوجهين معالات ارتباطهما :

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أنه أقر للطاعنة بحق ملكيتها ودون منازع والحماية لمدة عشر سنوات لإيداع لطلب العلامة التجارية بالمعهد الوطني للملكية الصناعية في 29 ماي 2004 تحت رقم 067793 رقم المحضر 040827 والمتمثلة في ALGER MOTORS ACCESSOIRES.

حيث لكن قضاة الموضوع إرتأوا أنها ليست هي موضوع النزاع مع ALGERIE MOTORS ACCESSOIRES 4x4 ALGER et فيما بين ALGERIE وزيادة (4×4)، لذلك صرحوا باستعمال المدعية لعلامة غير تلك المملوكة للمدعي عليها في 8 أوت 2004 قبلها و ذلك في 14 أوت 2006 حسب السجل التجاري رقم 06 ب 0967412 المعدل في 5 ماي 2007، والاستعمال اللاحق يؤثر على نشاطها التجاري إذ يخلق لبس إزاء الزبائن بين الشركتين.

حيث أن تغيير المدعى عليها لتسميتها إلى بروكس 4 بعد تعديل القانون الأساسي في 11 نوفمبر 2007 لا يؤثر على أساس المحركة الأصلية للدعوى في 25 ديسمبر 2005، فالقرار المعترض فيه لم يمنع المعارض المطعون ضدها ملكية العلامة التجارية ويعين تشبّته فيما قضى به بعدم الاستعمال وتعديله باستبدال عبارة علامة تجارية بسمية تجارية.

حيث أن مثل هذا التسبيب قاصر ومنعدم الأساس القانوني في كونه وجد الطاعنة مالكة للعلامة التجارية ولها الحماية القانونية العشرية، إلا أنه وجد اختلافاً في التسمية باللغة الفرنسية، دون العربية المشابهة في النطق للجزائر (العاصمة) وللجزائر (قطر).

حيث أن النطق باللغة العربية يحدث لبساً للزبائن فيما بين الشركات حتى وإن كان رمز 4×4 غير موجود بالأولى، تسمية الطاعنة، فهي السباقه و كما جاء بالقرار المنتقد، لإيداع طلب تسجيل العلامة.

حيث إن التسجيل بالمركز الوطني للسجل التجاري يمنح لصفة التاجر للقائم بالتسجيل دون ملكية العلامة التجارية التي تعود ودون منارع، للطاعنة. وضمن هذه الظروف، يتغير نقض القرار المطعون فيه ودون حاجة لمناقشته الوجهين الباقيين.

5- ملف رقم 262206 قرار بتاريخ 06/11/2001

قضية شركة ليفاليوناز انستريال ضد شركة صيدال

عن الوجه الأول : المأخذ من انعدام التعليل والنقسان في الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المطعون ضده مؤسس على الفرق بالأحرف العربية للعلماتين بينما العلماتين أودعتا بالأحرف اللاتينية ويرتكز الطلب على اللبس الذي يوجد مع علامة الطاعنة المودعة بأحرف لاتينية بفرنسا وبالمكتب الدولي تسمية «ديافق» تستعيد مماثل الأحرف السبعة الأولى لتسمية «ديافاج» المتضمنة ثمانية أحرف لا تستعيد مجرد الحرف الأخير «E» بسبب عدم نطقه وبالتالي هناك تماثل مرئي شبه كلي صوتياً النطق المخالف موجود في مجرد الحرف الأخير يخص الإلحاح المقطعين الأولين المشابهين تمام الشابه.

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أنّ قضاة المجلس أسلسوا قضاة هم كونه «يلاحظ من كتابة العلامتين باللغة العربية بأنه يوجد فرق بين العلامتين باعتبار أن الأولى تكتب (الجيم) بينما الثانية تكتب (بالقاف) وبذلك فإنه لا يوجد لبس أو تضليل للمستهلك بينهما باعتبار أن القوانين الجزائرية تلزم أي سوق لأي مادة أن تكتب اسمها باللغة الوطنية ومادام أن النزاع يتعلق بحماية علامة في الجزائر فإن لذلك لا يوجد أي إشكال باعتبار أن اللغة الوطنية هي اللغة الرسمية».

حيث أن القضية الحالية هي قضية تقدير وقضاة الموضوع باعتبارهم أنه لا مجال للتباس بين العلامتين (ديافاوج) و(ديافق) قد استعملوا سلطتهم التقديرية في ذلك وسببوا قرارهم بما فيه الكفاية وأسسوا تأسيساً قانونياً عكس مزاعم الطاعنة وعليه فالوجه غير سديد.

6- ملف رقم 467323 قرار بتاريخ 09/07/2008

قضية دار النشر (ي.ك) و (أ.ن) ضد (ب.س) و دار النشر الريشة

عن الوجه الأول : المأخذ من قصور و تناقض في الأسباب،
حيث أن الطاعنين يعيّنا على القرار المطعون فيه أنه ذكر في آخر الصفحة الثالثة منه بأنه يعتبر إصدار المجلة الحديثة العهد «نسرين» بالنسبة للمجلة المقدمة في تاريخ صدور «سميرة» يعد منافسة غير مشروعة ولكن من دون ذكر تاريخ صدور كلا المجلتين وأن المدعىتان قد سبق وأن ذكرتا للمجلس القضائي بسبق إيداع مجلتهما «نسرين» قبل قيام دار الريشة بإيداع مجلة نسرين للتزيين بالأزهار و سميرة للتزيين بالأزهار و أن قضاة الاستئناف أغفلوا عن ذلك وأصدروا قرارهم من دون مراعاة ذلك بل اعتبروا أن إصدار المجلة الحديثة العهد «نسرين» بالنسبة للمجلة المقدمة في تاريخ الصدور «سميرة» في حين أن وصل إيداع المجلتين ببيان ذلك.

وعليه فإن القرار يكون مشوب بعيب القصور و التناقض في الأسباب.

بالفعل، حيث يتبين من القرار المنتقد أن التضacea لم يبيّنوا ضمن قرارهم أوجه التشابه الذي من شأنه يخلق لبس بين المجلتين واكتفوا بالقول : أن المجلتين تحمل نفس التركيبة و الوزن للاسم مع اختلاف طفيف في اسم صاحبة المجلة كما أن هناك تطابق تقديم وترتيب المجلتين دون ذكر بالتفصيل كيفية ذلك والآثار المرتقبة عليه فضلا على أنهم لم يبحثوا ضمن قرارهم موضوع الأسبقية في الإيداع بالرغم من إثارته من قبل الطاعنين وبذلك يكون القرار المنتقد فعلا جاء قاصرا وغير مسببًا تسبباً كافياً مما يعرضه للنقض والإبطال دون مناقشة الوجه الثاني.

حيث أن المصادر على المطعون ضدهما.

7 - ملف رقم 350164 قرار بتاريخ 05/10/2005

قضية شركة ذ.م.م لإنتاج مواد التجميل كوسميسياف

ضد شركة بارفان قي لاروش

عن الوجه الثالث : المأخذ من سوء تطبيق القانون، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه مؤسس على المادتين 6 مكرر و 6 مكرر 3 من هذه الاتفاقية التي يشير لها أمر 19 مارس 1966 في مراجعه وسكت القضاة مع ذلك عن المادتين 5/2 و 5/1 وجبتا التطبيق ويكونون قد أساءوا تطبيق القانون و عرضوا قرارهم المنتقد للنقض.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه وأنه قضى بإبطال علامة «داكار» وإتلاف كل نماذجها و شبكاتها على أساس أن المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس التي انضمت لها الجزائر والخاصة بحماية الملكية الصناعية تنص بأن البلدان

المنضمة تلتزم بإبطال علامة تشكل استناداً أو تقليداً من شأنه إنشاء لبس مع علامة مشهورة وطبقاً للفقرة الثالثة منها لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية والذي يتجلّى من خلال التشابه الكبير في العلامتين اللتين تخسان نفس النوع من المستحضرات يجعل المشتري واقعاً في لبس أكيد.

حيث لم ييرز القضاة العناصر التقنية التي اعتمدوها لتقرير التشابه الكبير في العلامتين وإقرار سوء نية الطاعنة لإيقاع المشتري في لبس أكيد. وعليه وبقضاءهم كما فعلوا يكعون قد أخطأوا فيما ذهبوا إليه ولم يحسنوا تقدير الواقع ولا تطبيق القانون وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة باقي الأوجه.

8- ملف رقم 595067 قرار بتاريخ 04/02/2010

قضية مدير شركة هنكل الجزائر ضد مدير الشركة ذ.م.م (زم)
وشركيه لمواد التنظيف

عن الوجه الأول : المأخذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب،
ذلك أن قضاة المجلس يتناقضون في تسبب قرارهم فمن جهة يستندون إلى الأمر 06/03 مادته 07 غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 02 من نفس الأمر فقرتها 01 التي تعرف العلامة تجد أنها تتناقض مع ما ذهب إليه قضاة الموضوع، كما أسيروا قرارهم على كون أن المعهد الوطني يعتبر جهة رقابة وهذا يتناقض مع المادتين 20 و21 من أمر 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 التي تسند اختصاص الإلغاء إلى الجهات القضائية وبذلك يكون القرار معرضاً للنقض.
بالفعل حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس خلصوا إلى تأكيد أن المدعي في الطعن من حقه إنتاج مادة تنظيف سائل تحت تسمية «ISDS» كونه

تحصل على ترخيص من طرف الديوان الوطني للملكية الصناعية وكون العلامة مودعة ومسجلة لدى المعهد منذ 13/03/2007 وخلصوا أيضاً إلى تأكيد عدم تطابق العلامتين «ISIS» و«ISDS» حيث أنه كان على قضاة المجلس في قضية الحال أولاً معرفة الطرف الذي بادر إلى تسجيل العلامة لدى الديوان الوطني للملكية الصناعية، ثانياً الوقوف على مدى التشابه الذي يخص العلامتين من حيث التسمية ومن حيث المادة الأولى المستعملة والمادة المنتجة وثالثاً فيما إذا كان هذا التشابه يشكل تقليداً واضحاً بمفهوم المادة 27 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 الخاص بالعلامات التجارية.

حيث أن قضاة المجلس من جهة أخرى، لم يقفوا عند مسألة تسجيل المدعي في الطعن التي تمت في 13/03/2007 أي بعد رفع الدعوى الحالية الأصلية من طرف المدعي في الطعن بتاريخ 23/05/2005 ومدى هذا التأثير لهذا التسجيل بخصوص تطبيق المادة 4 من الأمر المذكور أعلاه والتي تنص صراحة «أن العلامة التجارية لا يمكن استعمالها عبر التراب الوطني إلا بعد عملية تسجيلها لدى المصالح المختصة» والمادة 50 من نفس الأمر التي تفيد «حق ملكية العلامة التجارية يكتسب بعملية التسجيل لدى نفس المصالح المختصة».

حيث أن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا وسببوا «ذاك أن المعهد الوطني للملكية الصناعية يعتبر جهة رقابة وبالتالي فإن قبوله تسجيل العلامة التجارية يجعلها قانونية وليس فيها خرق للمادة 7 من الأمر 06/03 «قد تجاهلو ما أقرته المادة 20 من نفس الأمر والتي تنص صراحة أن الجهات القضائية المختصة هي من يؤول لها الاختصاص في إلغاء تسجيل العلامة التجارية».

حيث وبالتالي قضاة المجلس جانبو الصواب بقضائهم كما فعلوا وعرضوا هكذا قرارهم المتخد للنقض والإبطال، دون حاجة إلى إثارة الوجه الثاني.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق من خسر الدعوى.

9- ملف رقم 595068 قرار بتاريخ 04/02/2010

قضية مدير شركة هنكل الجزائر

ضد مدير شركة ليبساد لإنتاج مواد التنظيف

**عن الوجه الأول : المأخذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب
تبعاً لما جاء بـ المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية،**

ذلك أن قضاة المجلس يتناقضون في تسبب قرارهم ويستندون إلى الأمر 06/03 مادته 07 وأنه بالرجوع إلى المادة 02 من نفس الأمر فقرتها الأولى التي تعرف العالمة نجد أنها تتناقض مع ما ذهب إليه قضاة المجلس، الذين أسسوا قرارهم كذلك على كون المعهد الوطني يعتبر جهة رقابة وهو الأمر الذي يتناقض ومح토ى المواد 20 و21 من أمر 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 التي تسند اختصاصات الإلغاء إلى الجهة القضائية وبذلك يكون القرار معرضًا للنقض.

بالفعل حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس خلصوا إلى تأكيد أن المدعى في الطعن من حقه إنتاج مادة الجفيل تحت تسمية « chef » كونه تحصل على ترخيص من طرف الديوان الوطني للملكية الصناعية وخلصوا أيضًا إلى تأكيد عدم تطابق العلامتين « bref » و « chef ».

حيث أنه كان على قضاة المجلس في قضية الحال أولاً معرفة الطرف الذي بادر إلى تسجيل العالمة لدى الديوان الوطني للملكية الصناعية، ثانياً الوقوف على مدى التشابه الذي يخص العلامتين من حيث التسمية ومن حيث المادة الأولى المستعملة والمادة المنتجة، وثالثاً فيما إذا كان هذا التشابه يشكل تقليداً واضحاً بمفهوم المادة 27 من أمر 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 الخاص بالعلامات التجارية.

حيث أن قضاة المجلس من جهة أخرى لم يقفوا عند مسألة تسجيل علامة المدعى في الطعن التي تمت في 15/10/2007 أي بعد رفع الدعوى الحالية الأصلية من طرف المدعى في الطعن بتاريخ 06/10/2007 ومدى هذا التأثير لهذا التسجيل بخصوص تطبيق المادة 04 من الأمر المذكور أعلاه التي تنص صراحة «أن العلامة التجارية لا يمكن استعمالها عبر التراب الوطني إلا بعد عملية تسجيلها لذا المصالح المختصة»، والمادة 50 من نفس الأمر التي تقيد حق أن ملكية العلامة التجارية يكتسب بعملية التسجيل لذا نفس المصالح المختصة».

حيث أن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا سبّوا ذلك أن المعهد الوطني للملكية الصناعية يعتبر جهة رقابة وبالتالي فإن قبوله تسجيل العلامة التجارية يجعلها قانونية وليس فيها خرقاً للمادة 07 من الأمر 03/06 قد تجاهلوا ما أقرته المادة 20 من نفس الأمر والتي تؤكد صراحة أن الجهات القضائية المختصة هي من يؤول لها الاختصاص في إلغاء تسجيل العلامة التجارية.

حيث أن قضاة الموضوع جانبو الصواب بقضائهم كما فعلوا، وعرضوا هكذا قرارهم للنقض والإبطال، دون حاجة إلى إثارة الوجه الثاني.
حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق من خسر الدعوى.

10- ملف رقم 503313 قرار بتاريخ 01/04/2009

قضية (أ.ا) ضد شركة كريسفو التيلاندية

عن الوجه الأول : المأخذ من انعدام، قصور وتناقض الأسباب،
لكون القرار يرتكب خطأ على تشابه العلامتين مع أنهما كلمتين مختلفتين، كما اعتمد القرار اللون، مخالفانص المادة (01) من المرسوم 03/2006 المتعلق بالعلامة التجارية، مثل ما خالفوا التحقيق الرسمي للمعهد الوطني للملكية الصناعية.

حيث أن الاطلاع الجيد على وقائع النزاع وحيثيات القرار تفيد أن المجلس قد أجرى مقارنة بين العلامتين التجاريين موضوع النزاع، وانتهى إلى وجود تشابه كبير بين العلامتين وانتهى إلى أمر المركز الوطني للملكية الصناعية إلى شطب عالمة الطاعن باعتبارها لاحقة لعلامة الشركة المدعية.

حيث أن المجلس بالأسباب المذكورة في قراره، قد أعطى تبريراً لقضائه، وهذه الأسباب كافية مما يجعل الوجه غير سديد ومرفوض.

عن الوجه الثاني : المأخذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

لكون المجلس لم ينافش الدفع الخاص لعدم الاختصاص المحلي رغم ذكره في الواقع، لأن الاختصاص لا يؤول إلى محكمة سيدي احمد سيدما وأن المؤسسة موجودة في سيدي عيسى وذلك فالاختصاص النوعي مطروح باعتبار المعهد الوطني مؤسسة عمومية إدارية تخضع لأحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، وعليه فالنزاع يؤول إلى القضاء الإداري لأن النزاع يرمي إلى إلغاء قرار إداري.

حيث ينبغي التذكير أن النزاع الحالي قائم، في الحقيقة بين الطاعن (ق.ا) وبين الشركة كريسفو التيلندية حول عالمة تجارية مملوكة للشركة تحت اسم fenail مسجلة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتاريخ 29/09/1997 تحت رقم 057541، طالبة من محكمة سيدي احمد شطب العالمة التجارية المسجلة بنفس المعهد بتاريخ 15/01/2000.

وحيث إن محكمة سيدي احمد قد أصدرت حكماً بتاريخ 15/11/2005 ألزمت المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بإلغاء العالمة التجارية ولإلزام الطاعن الحالي (ق.ا) بتعويض قدره 500.000 دج مقابل الأضرار اللاحقة بالشركة المدعية وهو الحكم الذي أيدته مجلس قضاء الجزائر بالقرار

المطعون فيه الصادر بتاريخ الذي أكد وجود تشابه كبير في التسمية وفي الشكل مؤكدا على وجود منافسة غير شرعية تبرر تطبيق الأمرين رقمي 57/66، 06/03، سيماء المواد 20.6 من الأمر الأول، والمادة 38 من الأمر الثاني.

حيث إن وجود المركز الوطني، المدخل في الخصم إلى جانب الشركة المدعية لا يعطي الاختصاص للقضاء الإداري، فهو محض اختصاص يُؤول إلى القضاء العادي، وأن الاختصاص المحلي الذي تمسك به الطاعن، فهو غير مؤكّد في طلباته، سيماء وأن الطاعن لم يقدم الحكم الابتدائي، مما يجعل الدفع غير جدي.

وحيث أن خاسر طعنه بإلزام بالمصاريف القضائية طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
لذلك يلزم الطاعن بالمصاريف القضائية.

11- ملف رقم 190797 قرار بتاريخ 13/07/1999

قضية (م.م) ضد (أ.م)

عن الوجه الثالث لأسبقيته : المأمور من مخالفة القانون وخاصة الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19/03/1966 والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية،

بدعوى أن قضاة المجلس أسسوا قضاهم بكون المطعون ضده كان سباقاً في إيداع علامة إفري في الكشف الرسمي للملكية الصناعية في حين أن علامة إفري هي اسم مكان تاريخي ومنطقة جغرافية من البلاد يرمز إلى مكان انعقاد مؤتمر الصومام و لا تتوفر فيها الخاصيات و المميزات الواردة في المادة 2 من الأمر 57-66 كما جاء ذلك حقاً في الحكم المستأنف و الملغى بموجب القرار الصادر

في 17/02/1997 المطعون فيه ويكون أن قضاة المجلس اكتفوا باللحظة بأن المطعون ضده هو الذي سبق إلى إيداع هذه التسمية دون أن يتحققوا من أن هذه التسمية يمكن اعتبارها علامة تجارية حسب مفهوم المادة 2 من الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19/03/1966.

حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين منه وأن قضاة المجلس أرسوا قضاءهم في إبطال العلامة التجارية إفري للطاعن بحجة أن المطعون ضده هو الذي سبق إلى إيداع هذه التسمية في الكشف الرسمي للملكية الصناعية في حين أن مؤلاء القضاة كان عليهم قبل أن يقضوا بإبطال أن يتحققوا من أن التسمية إفري هي حقا تخضع للحماية القانونية وأن اسم إفري هي علامة تجارية حسب مفهوم المادة 2 من الأمر 66-57 المؤرخ في 19/03/1966 والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية مع الإشارة إلى أن العلامة التجارية للطاعن هي إفري موکاح والعلامة التجارية للمطعون ضده هي إفري إبراهيم، وأن الاسم العائلي لكل علامة يميزها عن الأخرى ولكون السبق في إيداع أي تسمية في الكشف الرسمي للملكية الصناعية كما هو الحال في هذه القضية لا يكفي وحده لإبطال أي علامة تجارية بل يجب للقيام بذلك مناقشة الاسم المراد حمايته والتتأكد من أنه يحمل تسمية تتوفّر على الخاصيات والميزات الواردة في المادة 2 من الأمر 66-57 كما جاء عن صواب في الحكم المؤرخ في 05/05/1996 والملغى بموجب القرار المطعون فيه وقضاة المجلس عندما أغفلوا ذلك فإنهم يكونون أساءوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض ومن دون مناقشة باقي الأوجه.

وحيث أنه متى كان ذلك يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه وبدون إحالـة.

12- ملف رقم 261209 قرار بتاريخ 05/02/2002

قضية (ش.ج) ضد (م.ب)

عن الوجه الأول : المأمور من تجاوز السلطة وانعدام التسبب

بدعوى أن القرار المطعون فيه أسس قضاة على عدم وجود تشابه بين العلامتين «برانس» و«برانساس» وهذا يعني أنه يرفض البنية المقدمة بشأن تشابه مقطع اللفظ الرئيسي (لبرانس) وتشابه مرجع النبل للكلمتين وأن كلمة «برانساس» هي بكل بساطة مؤنث برانس وإنكار القرار لعنصر التزوير وهو تقليد مقطع اللفظ الرئيسي وتقليد مرجع النبل يكون قد داس مجرد التفكير السليم وخرق القانون.

لكن حيث أن بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين أنه أجاب على الدفع المثار من طرف الطاعنة عندما صرخ بعدم وجود تشابه بين كلمة «برانس» و«برانساس» وأن اللبس الذي يقصده المشرع هو ذلك الذي يجعل من المستهلك المتوسط الانتباه بخلط بين المنتوج الذي يحمل علامة «برانس» وذلك الذي يحمل علامة «برانساس» كما أن الكلمتين هما عبارة عن لقب يمنح لكل من يتولى الإمارة سواء كان ذكراً أو أنثى وأنه باختصار فإن مجموع الخصائص لكتابة كل علامة وكذا النطق بها لا تشكل أي تشابه يمكنه إحداث خطر اللبس والخلط بينهما من طرف المستهلك ذو الانتباه المتوسط وبالتالي فإن إيداع علامة برانساس من طرف المطعون ضدها لا يشكل أي تقليد غير مشروع لعلامة برانس وبالتالي فإن القضاة بهذا القضاء يكونون قد طبقوا القانون وسببو قضاة لهم بما فيه الكفاية والوجه غير سديد ويرفض.

13- ملف رقم 254727 قرار بتاريخ 20/06/2001

قضية شركة ذ.م.م صارل كوسميروف ايللايس ضد (ش.م)

عن الوجه الوحيد: المأمور من التطبيق الخاطئ للقانون الداخلي،

بدعوى أن القرار المطعون ضده أخطأ عندما اعتبر أن القاضي الأول بت صوابا لما احتفظ بأن دعوى الطاعنة تقصد "إبطال وحذف" العالمة (كوكونوت) المنتج المدعى عليه غير أن الطاعنة باشرت لإزالة ملاحظة ممierz تشكل علامتها للصناعة وأنها تتناقض من أجل إبطال عالمة المطعون ضده (اتلانطا) والطاعنة تتمتع بأولوية العالمة طبقاً للمادة 5 من الأمر 57/66 لـ 19 مارس 1966 والقرار المطعون فيه قام بتطبيق خاطئ للقانون إذ أسس قضاه على إبهام بين مقتضيات المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14/92 لـ 04 فيفري 1992 المتعلق بإشارات تأليف المنتج وطبعها وبين الأمر 57/66 في مادته الثانية التي تحدد عناصر العالمة.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسيروا قضاهم على نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14/92 المؤرخ في 04/02/1992 التي تنص "أن التركيب الأساسي المستعمل لإنشاء المستحضر يجب أن يلاحظ بصفة غير مبهمة ودقيقة ملخص على العلبة المحتوية على مستحضرات تصفييف الشهر" وقد أشار القضاة إلى تطبيق هذه المادة تكون عبارة (كوكونوت) ليست بعلامة صنع وإنما تعني (جوز الهند) الذي يدخل ضمن المركبات الأساسية التي تحتويها المستحضرات التجميلية والذي يشتراك فيه جميع منتجي هذا المستحضر ولا يجوز احتكاره من طرف أي شركة.

حيث يستخلص مما سبق ذكره ومن ملف القضية، أن عبارة (كوكونوت) ليست بعلامة صنع بل تسمية لمركب أساسي يدخل في تكوين مستحضرات تجميلية وبالتالي لا يمكن أن يكون ملكا خاصا للطاعنة والتي تعرف علامتها باسم (إيليس) بينما علامة المطعون ضده هي (أتلانطا) وبالتالي لا يوجد أي التباس بين المنتوجين.

حيث إن قضاة الاستئناف بقضائهم كما فعلوا لم يخطئوا في تطبيق القانون عكس مزاعم الطاعنة بل أحسنوا تطبيقه مما يتعين عليه رفض الطعن.

14- ملف رقم 261208 قرار بتاريخ 05/03/2002

قضية معامل الجبن «بال» ضد معمل الجبن ديليس الغرب

عن الوجه الوحيد: المأمور من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن دعوى الحال تتعلق بتزييف علامة من أجل مخادعة المشتري من حيث طبيعة المنتوج وأصله و هذه الوسيلة تمكن من تسويق منتوج من نوع رديء لا يباع إلا لكون المشتري يظن أنه اشتري منتوجا من نوعية جيدة يعرف علامتها والقرار المطعون فيه الذي فصل في دعوى تقليد علامة أنس حكمه على فروق جزئية أشار إليها بين العلامة والمنتوج وخلص إلى القول بأن الفروق الجزئية تمكن من التمييز بين المنتوجين، وبالتالي فلا يوجد غش بالنظر إلى أن المشتري لا يكون أمام عينيه، المنتوجان، موضوع النزاع في الوقت ذاته لذلك، فالفرق الجزئية لم يقع إدخالها إلا من أجل إخفاء التقليد والنتيجة أن التقليد لا ينظر إليه بالاعتماد على الفروق وإنما بالاعتماد على الفروق وإنما بالاعتماد على وجه الشبه الإجمالية، فالتشابه الإجمالي هو الذي ينشأ عنه الالتباس والقرار المطعون فيه لم يقدم أي رد على وجه الشبه الملحوظة و اكتفى بالفروق الجزئية وبالتالي لم يطبق القانون تطبيقا سليما مما يتعين نقضه و إبطاله.

لكن حيث أن بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين منه تصدى لدفع الطاعن عندما أبرز الفروق الجزئية التي تميز العلامة التي يحملها منتوج المطعون ضده مقارنة بتلك التي يحملها منتوج الطاعن وخلص إلى أن هذه الفروق تمكن من التمييز بين المنتوجين وفرضية الغش المثارة من الطاعن غير واردة كما أن دفع هذا الأخير بأن التشابه الإجمالي هو الذي ينشأ عنه الالتباس هو أيضا مردود عليه ضمنيا من طرف قضاة المجلس كما سبق ذكره وبالتالي فإن الوجه الوحيد المثار من قبل الطاعن غير سديد ويرفض.

15- ملف رقم 377788 قرار بتاريخ 07/02/2007

قضية شركة GERVAIS DANONE ضد شركة ذ.م.م مجبنة
البقرة المسرورة La joyeuse vache ومن معها

عن الفرع الرابع من الوجه الثاني: المأخذ من قصور وانعدام الأسباب بالأسبابية لتأسيسها

بدعوى أنه يعيّب على القرار المطعون فيه أنه أسس على سبب خارج عن النقاش، إذ أسس القرار على الاختلاف في العلبتين إلا أن النزاع يدور حول علامة ما هي مودعة والاختلاط الذي تشتؤه بالتشابه في التمثيلين الاختلاف في الرسم والألوان في العلبتين ليس له أي صلة مع النزاع الحالي ولم يتم إيداع هذه العلب والرسوم والألوان، فهي لا تشكل علامة ويمكن أن تغير بين عشية وضحاها وأن قضاة الموضوع بتأسيس قرارهم على تسبب خارج على النزاع يعد ذلك قصورا في التسبب ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث فعلا يتبيّن من القرار المطعون فيه ، وأن قضاة الموضوع أسسوا قضاهم على أن الأشكال المودعة بالملف للعلامتين يرى منها المجلس أنها تتغيّر سوى فيما يخص الرسم والألوان التي هي مختلفة كما هو مبين من الأوراق المدفوعة من

طرف المستأنف عليها نفسها وأن الحالة الظاهرة لا تخلق أي غلط من طرف المستهلكين،

حيث أن هذا التسبب خارج عن النزاع، لأن أشكال العلب والرسوم والألوان لا تشكل العلامة لأنها يمكن أن تتغير بين عشية وضحاها،

وحيث أن قضاة الموضوع بتسببهم هذا أشأبوا قرارهم بالقصور في التسبب الأمر الذي يجعل الفرع مؤسس ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه بدون حاجة لمناقشة الوجه الأول، وبباقي فروع الوجه الثاني.

16 - ملف رقم 588439 قرار بتاريخ 07/01/2010

قضية شركة جيرير في دانون ضد شركة ذ.م.م مجينة البقرة الظرفية
والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

عن الوجه الأول: المأمور من خرق المادة 7 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19/07/2003

لكون المادة المذكورة تستثنى سجيل الرموز المطابقة أو المشابهة وأن العلامتين متشابهتان والعالمة (Danis) تدخل اللبس بينهما مع ان المجلس قد أبعد التشابه، حيث يستفاد من وقائع القرار المطعون فيه أن الشركة (جيرير في دانون) تدعي أنها تملك العالمة (Dany) التي سجلتها سنة 1995، أمام المنظمة العالمية ووسعتها إلى الجزائر، هذه العالمة التي تغطي مواداً غذائية بدرجة 29، 30، 30، موضحة أن المدعى عليها (مجينة البقرة الظرفية) قد طرحت عالمة أخرى تحت كلمة (Danis) سنة 20/08/1997 لتنظيم المواد من صنف 30، مما يجعلها مقلدة تغليط المشترين في النوعية الأصلية ولذلك رافعتها أمام محكمة الصديقية، وهران طالبة الأمر بفسخ إيداع العالمة والأمر الفوري بوقف المتاجرة

بها، مع تعويض لها، إلا أن المدعى عليها أجابت واعتبرت التسمية جديدة لا شبهة بينها وبين علامة Dany.

وحيث أن المحكمة الابتدائية فصلت بحكم أصدرته بتاريخ 25/06/2002،
أمرت المعهد الوطني بسحب العلامة مع وقف المزايدة، مع دفع تعويض نقدي تتولى
دفعه الشركة المدعى عليها مجبنة البقرة الظرفية وعلى إثر استئناف الحكم
من طرف مجبنة البقرة الظرفية قضى مجلس وهران بتاريخ 27/03/2004
إلغاء الحكم ورفض الدعوى و الذي تم نقضه من طرف المحكمة العليا بتاريخ
2004/03/07.

وحيث أن مجلس وهران قد فصل من جديد، بعد النقض والإحاله، وأصدر القرار المطعون فيه بتاريخ 27/01/2008، فهرس 371، قضى بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، موضحا في حيثياته أن القراءة مختلفة للكلمتين ولا تتشابه ولا تطابق بينهما.

لكن حيث أن الشركة الطاعنة شركة جريفي دانون هي الشركة السابقة لاستعمال العلامة الأصلية Dany وأن العلامة الثانية Danis تتطبق كالعلامة الأولى وأن استعمال نفس نطق العلامة يؤدي حتماً إلى استغلال العلامة الأصلية من طرف الشركة المقلدة التي فضلت استعمال الكلمة مألوفة وشائعة في السوق التجارية.

وحيث أن قضاة المجلس لما رفضوا دعوى الطاعنة قد حادوا عن العناصر المشتركة للعامتين وأدخلوا عناصر لا قيمة لها في التقدير التجاري، لذلك فإن الوجه المثار كان مؤسساً، ومحبلاً يؤدي إلى نقض القرار والإحالـة على نفس المجلس، مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية، طبقاً للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

17- ملف رقم 282207 قرار بتاريخ 23/07/2002

قضية شركة صوفان ضد مدير شركة بيك ومن معها

عن الوجه الثاني : المأمور من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب،
يدعوى أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف فيه الذي قضى
بالمصادقة على الخبرة دون الإشارة إلى دفع الطاعنة المتعلق بالاختلاف
الجوهرى في المقاييس التقنية للقلمين مبررين ذلك بوجود تشابه بين القلمين
وبهذا فإنهم وقعوا في تناقض بين تسبب القرار المنطوق.

لكن عنوان هذا الوجه هو انعدام الأسباب وقصورها وكذا تناقض الأسباب
ثم سردت الطاعنة الوجه كما جاء في العرض وانتهت إلى وجود تناقض بين
الأسباب والقرار فقط وهو ما يؤكد عدم استقرار الطاعنة على حالة من الحالات
المنصوص عليها في المادة 4/233 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث إن رد المجلس على ما جاء بالوجه على أنه وجود تناقض بين أسباب
المنطوق كان كافيا عندما صرح بأن ما جاء بالخبرة المحررة بمعرفة مخبر
مراقبة النوعية وقمع الغش لولاية تلمسان تؤكد خلاصته أن هناك تشابه من
الناحية الشكلية مما يؤدي إلى مغالطة المستهلك العادي الذي يظن أنه استعمل
قلم ذو جودة وبالتالي فإن الدفع بعدم التشابه بين القلمين غير مؤسس قانونا
وبالتالي فإن الوجه الثالث المثار من قبل الطاعنة غير سديد ويرفض.

عن الوجه الثالث : المأمور من انعدام الأساس القانوني للحكم،

يدعوى أن قضاة المجلس سببوا قضاءهم بوجود منافسة غير شرعية من
طرف الطاعنة اتجاه منتوجات شركة بيك والمصنع الجزائري للأقلام لكون
الطاعنة استعملت حق ملكية علامة خاصة بشركة بيك والمصنع الجزائري دون
مراجعة للإجراءات وفي غياب صاحب حق الملكية دون تحديد الأساس القانوني
الذي اعتمدوا عليه.

لكن حيث إنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين منه بأن هؤلاء القضاة أرسوا قضاهم على خبرة علمية محاباة تؤكد وجود منافسة من الطاعنة للمنتوجات الذي يصنعها المصنع الجزائري للأقلام.

وحيث أن الأساس القانوني للقرار هو وجود هذه المنافسة غير الشرعية الممارسة من قبل الطاعنة وعليه فإن الوجه الثالث المثار من الطاعنة غير سديد ويرفض.

18- ملف رقم 599047 قرار بتاريخ 04/02/2010

قضية (ح.ع) ضد شركة ذ.م.م (ا) وأبنائه

عن الوجه الأول : المأمور من انعدام الأساس القانوني وفقاً للمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية،

حيث أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه أنه جاء منعدم الأساس القانوني ذلك أن القضاة اعتمدوا على أن العبرة في الأخذ بالعلامة التجارية يكون ببداية تسجيلها بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و لا يؤخذ بتاريخ ممارسة النشاط إذ لم يتم تسجيل العلامة بينما العبرة تكون بممارسة النشاط وليس بالقيد فقط لأنه في حالة مرور المدة المنصوص عليها قانوناً والتي تقدر ب 03 سنوات يسقط حق هذا الأخير في منع الغير من استعمالها بما أنه هو شخصياً لم يستعملها ولما أن المطعون ضده قد سجل العلامة ولكن لا يمارس أي نشاط فيما يخص البن و القهوة وإنما نشاطه يتمثل في المشروبات الغازية والمياه المعدنية فإنه لا يحق له منع الطاعن من استعمال هذه العلامة.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه جاء سليم المبني وأساس ذلك أن القضاة للفصل في النزاع اعتمدوا على نص المادة 04 من الأمر رقم 06-03

التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

المؤرخ في 19/07/2003 فضلاً على أن الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه قام بتسجيل العلامة لدى المعهد الوطني للملكية الفكرية وبالتالي فإنه لا صفة له في المطالبة في استعمال العلامة موضوع النزاع ولذا فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا يكونون قد طبقوا القانون أحسن تطبيق و منه فإن الوجه المثار يكون غير سديد.

عن الوجه الثاني: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون طبقاً للمادة 233 فقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية،

حيث أن الطاعن يعيّب على القضاة أنهم أرسوا قضائهم على أساس أن العلامة التجارية تبقى سارية المفعول ولو لم يتم ممارسة النشاط بشأن هذه المادة ما لم يتم إبطاله في حين أن أحكام القانون صريحة في هذا الميدان أين ينص على أنه في حالة عدم ممارسة النشاط لمدة 03 سنوات فإنه يسقط الحق في ذلك فالمطعون ضده وحتى لو أنه سجل العلامة باسمه رغم أن الطاعن هو من يمارس النشاط فعليها قبل تاريخ تسجيلها والذي كان بتاريخ 29/10/2002 إلا أنه لم يمارس هذا النشاط أي تحميص و طحن البن أبداً وهو ما يجعله غير مؤسس من منع الطاعن من استعمال هذه العلامة.

لكن حيث أن ما يثيره الطاعن بالوجه لا صفة له في التمسك به طالما أنه لم يسجل العلامة وبالتالي لا يمكنه استعمالها بأي حال من الأحوال ومن ثم فإن الوجه المثار غير سديد.

عن الوجه الثالث : المتعلق بانعدام والقصور في التسبيب،

حيث أن الطاعن يعيّب على القضاة عدم تسيبيهم لقرارهم لما رفضوا طلبه المقابل بالرغم من أن هذا الطلب له علاقة بالطلب الأصلي المتمثل في إلغاء هذه العلامة مادام أن المطعون ضده لم يستعملها لمدة أكثر من ثلاثة سنوات من تسجيبلها.

لكن حيث أنه خلافاً لمزاعم الطاعن فإن القرار المطعون فيه جاء مسبباً تسبيباً كافياً ذلك أن القضاة بعد قبولهم الطلب الأصلي المتعلق بإلزام الطاعن بالكف عن استعمال العلامة التي هي ملك للمطعون ضده فإنهم يكونون في غنى عن الفصل في الطلب المقابل المتمثل في إلغاء هذه العلامة لكونه أصبح بدون جدوى ومنه فإن الوجه المثار يكون غير سديد حيث متى كان كذلك تعين رفض الطعن.

حيث أن المصارييف على الطاعن.

19 - ملف رقم 529528 قرار بتاريخ 04/02/2009

قضية شركة ذ.م.م كوسميدال
ضد شركة ذ.م.م انترناشيونال تراد مارك كوربورايشن

الوجه الأول : المأخذ من القصور في التسبب بمخالفة المادة 233 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية ،

ذلك أن الطاعنة قامت بتسجيل علامة Xavier-Laurent باعتبار أن هذا الاسم من ابتكارها إلا أن القضاة استندوا في تسبيبهم على أن الطاعنة كانت تستورد من المطعون ضدها بضائعاً وهذا ما يدل حسبهم على وجود العلامة، إلا أن القرار لم يتطرق إلى وجود أية علامة مماثلة للعلامة موضوع النزاع مسجلة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

الوجه الثاني : المأخذ من الخطأ في تطبيق القانون مخالفة المادة 233 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية ،

ذلك أن القرار المطعون فيه استند على اتفاقية باريس التي تعطي الاختيار بين أحكام القانون الداخلي أو تطبيق أحكام الاتفاقية وان كل من الطاعنة

والمطعون ضدها اختارت القانون الداخلي، وان تسجيل الطاعنة أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية كان بتاريخ 13/4/2003 بينما طلب تسجيل المطعون ضدها أمام نفس الجهة كان بتاريخ 13/2/2005.

عن الوجهين معًا لترابطهما :

حيث إن الطاعن يتمسك في هذين الوجهين بضرورة التقيد باتفاقية باريس التي تعطي الأحقيـة في امتلاك العـلـامـة يـرـجـعـ لـمـ سـبـقـ بـتـقـدـيمـ طـلـبـ تسـجـيلـ العـلـامـةـ لـدـىـ المعـهـدـ الـوطـنـيـ لـلـمـلـكـيـةـ الصـنـاعـيـةـ وـاـنـ الطـاعـنـ هوـ منـ سـبـقـ أـنـ قـامـ بـهـذـاـ الـطـلـبـ.

لكن حيث أن الأخذ بأسبقية التسجيل لا يتحقق إلا إذا توفر عنصر حسن النية، وهو العنصر المفقود في قضية الحال إذ أن القرار المطعون فيه أبرز بكل وضوح أن الطاعنة اعترفت بعلمها المسبق بملكية المطعون ضدها للعلامة المتنازع عليها بحيث كانت تقتني وتسورد منها بضائعها الحاملة لنفس العلامة.

حيث يتبيـنـ بالـتـالـيـ أنـ الـقـرـارـ المـطـعـونـ فـيـهـ أـسـسـ قـضـاءـهـ المتـضـمـنـ إـبـطـالـ تسـجـيلـ العـلـامـةـ المـقـدـمـ مـنـ قـبـلـ الطـاعـنـةـ عـلـىـ وـجـودـ عـنـصـرـ الغـشـ وـالـاعـتـداءـ مـنـ جـانـبـ الطـاعـنـةـ مـمـاـ يـبـطـلـ حـقـ التـمـسـكـ بـصـفـةـ التـميـزـ لـمـنـتجـاتـهاـ الـذـيـ تـمـسـكـ بـهـ الطـاعـنـةـ.

حيث أنه من جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه، وعكس ما يزعمه الطاعن لم يبني قضاـءـهـ عـلـىـ خـرـقـ اـتـقـافـيـةـ بـارـيـسـ وـإـنـماـ بـنـاءـ عـلـىـ الـمـسـؤـلـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ النـاشـئـةـ عـنـ الغـشـ.

حيث ونظرـاـ لـمـ سـبـقـ فإـنـ يـتـضـعـ أـنـ الـوـسـائـلـ الـتـيـ أـثـارـتـهاـ الطـاعـنـةـ فـيـ وـجـيهـهاـ غـيرـ منـجـةـ، وـعـلـيـهـ فـالـوـجـهـيـنـ غـيرـ سـدـيـدـيـنـ مـمـاـ يـنـجـرـ عـنـ رـفـضـ الطـعـنـ.

20- ملف رقم 399796 قرار بتاريخ 04/04/2007
قضية مبنية الصومام ضد (١.١)

الوجه الأول : مأخذ من انعدام الأساس القانوني

ذلك أن قضاة الاستئناف جانبوا الصواب وأخطأوا في قرارهم عكس قاضي الدرجة الأولى الذي ثبت له أن أغلفتها لعل الياغورت تحتوي على علامتها التجارية الصومام ومادامت ظاهرة وواضحة فوضعها في نفس الأغلفة لكلمة «دليس» لا يعتبر استعمالاً لعلامة تجارية، كما كتبت على نوع واحد وليس على جميع العلب لتبين ذوقه، هذا ما كان عليهم وضعه كأساس قانوني لقرارهم ويستوجب إلغاءه،

كما يؤخذ على القرار كذلك أنه اكتفى بالإشارة للمواد 2 و37 من الأمر 57/66 و كذا أمر 95/06 في 25/01/1995 بعدما ورد بالصفحة 03 أمر 95/06 في 25/01 المتعلق بالمنافسة والذي لا وجود له ولا يمكن أن يكون أساساً قانونياً يعتمد به كما أورد إليه قضاة الدرجة الأولى في قرارهم المطعون فيه الذي ينعدم للنص القانوني وكذا الاصطلاحات الكافية النافية للجهالة مدعاة بضمون المواد التي تعرّز رؤية القضاة و يجعلهم يسقطون حكماً عادلاً محقاً وفي غياب ذلك يكون جديراً بالإلغاء والإبطال.

لكن حيث إن ما جاء بالصفحة الثالثة من القرار المطعون فيه إلا ما تضمنته دفع المستأنف المطعون ضده في سرد الوقائع، ولم تكن أساساً لقرار كما جاء بالوجه خطأ، مما يجعل الشق الثاني منه غير جدي ويرفض.

حيث وعن شقه الأول، فإن قضاة المجلس أذموا الطاعنة بالكف عن استعمال الكلمة -دليس- على أغلفة منتوجها من مادة الياغورت على أساس أن الهدف من العلامة التجارية لكل منتوج هو جلب انتباه الزبائن على أنها تكون وصف البضاعة ظاهراً أكثر من الأصلية، فكتابة الكلمة «دليس» على مادة الياغورت بالحجم الكبير

مرتين على اسم الملبنة صومام يؤدي لإيهام الزبائن بأنهم مقبولون على شراء منتوج مقابلها، وبالتالي يمكن أن يقع تداخل في الانتماء، مما يعد تعديا على اسمه التجاري.

حيث تسمح أحكام المادة 6 من أمر 19 مارس 66 للمودع الأول بالديوان الوطني للملكية الصناعية بطلب إبطال علامة ثم إيداعها بعده و من شأنها خلق لبس مع علامته.

حيث يكمن اللبس في تشابه المنتوج تسمية ونطقاً يوهمن الزبون على كونه يقدم على اقتناه مع أنه للغير المقلد للذى تبناه. وعليه وكما فعلوا يكون القضاة قد أعطوا لقرارهم المنتقد الأساس القانوني السليم، مما يجعل الوجه غير سديد ويرفض.

21- ملف رقم 307816 قرار بتاريخ 10/06/2003

قضية شركة «قهوة الصباح» ضد (و.ع)

الوجه الوحد؛ مأخوذه من خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه
وينقسم إلى ثلاثة فروع:
الفرع الأول:

يعيب على القرار المنتقد كونه أخطأ في تطبيق الأمر رقم 57-66 المؤرخ في 19 مارس 1966 عندما اعتبر أن الاسم التجاري محمي بموجب هذا الأمر إلا أنه يتعلق بعلامات الصنع والتجارة ولا يتضمن أي حكم خاص بحماية التسمية التجارية. حيث أنه يتبين من القرار المنتقد أن موضوع النزاع بين الطاعنة الشركة «قهوة الصباح» والمطعون ضده (و.ع) يتعلق بتسمية منتوجهما إلا وهو القهوة المنتجة من قبل كل واحد من الطرفين وبالتالي يخص علامة الصنع وليس الاسم التجاري.

التقليد في مفهوم الاجتهد القضائي، على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية

و ضمن هذه الظروف إن الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق
بعلامات الصنع والعلامات التجارية هو الذي يطبق في قضية الحال.
وبما أن قضاة الموضوع اعتمدوا على الأمر المشار إليه أعلاه لرفض دعوى
الشركة المدعية المستأنفة الطاعنة فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما.
وعليه فإن الفرع الأول من الوجه غير سديد.

الفرع الثاني :

يعيب على القرار المنعقد كونه أغفل تطبيق أحكام المادة 124 من القانون
المدني لأن المادة 78 من القانون التجاري تنص على أن التسمية التجارية جزء من
القاعدة التجارية وأن أي مساس بقاعدة تجارية أو جزء منها يسبب لصاحبها
ضررا يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

لكن حيث أن قضاة الاستئناف أسلوا قضاهم على أحكام الأمر المؤرخ في
19 مارس 1966 المبين في الفرع الأول أعلاه ورفضوا دعوى الشركة الطاعنة
الرامية إلى منع استعمال تسمية «قهوة الصباح» من قبل المطعون ضده بسبب
عدم التأسيس.

وعليه فإن الفرع الثاني غير مبرر هو الآخر ويرفض.

الفرع الثالث :

يعيب على القرار المطعون فيه كونه خرق المادة 08 من اتفاقية باريس حول
حماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 التي انضمت إليها الجزائر
بمقتضى الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1968 ذلك أن حماية التسمية
التجارية في جميع بلدان الاتحاد تتم دون وجوب إيداع أو تسجيل أكان أو لم يكن
جزءا من علامة صنع أو تجارة.

لكن حيث أن النزاع الحالي يتعلق بعلامة صنع يخضع لمقتضيات الأمر المؤرخ في 19 مارس 1966 تلك العلامة التي تم إيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري في 11 ديسمبر 1994 من قبل المطعون ضده (ك.ع) مع الملاحظة أن الشركة الطاعنة لم تقم بأي إيداع لعلامتها.

وحيث متى كان ذلك فإن الفرع الثالث غير مبرر للأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن.

22- ملف رقم 395411 قرار بتاريخ 05/12/2007

قضية (ك.ع) ضد شركة ذ.م.م الهلال والمركز الوطني للسجل التجاري

عن الوجه الثالث : والأخوذ من تناقض الأسباب،

حيث ينعي الطاعن على القرار المعاد اعترافه له بصفة المودع لعلامة أستون، ويصرح انه طبقا لاتفاقية باريس يستبعد تطبيق المادة 19 من أمر 57/66 الذي يشترط الإيداع المسبق للعلامة بالجزائر ويطبق لذلك الاتفاقية، ومع ذلك يعتبر أنه في حالة الإيداع الدولي يبقى القانون الداخلي لكل بلد هو المختص موضوعا لقبول العلامة أو رفضها، فهذا التحليل متناقض تماما فيما بينه ولا يسع معه إلا نقض وإبطال القرار المعاد.

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه وأنه صادر على الحكم المعاد على أساس أن المستأنف الطاعن قدم إيداعين يحمل الأول رقم 96633018 في 03 جويلية 96 يتبع منه إيداعه للعلامة أستون بالمعهد الوطني للملكية الصناعية بباريس، والثاني في 13 ديسمبر 1996 تحت رقم 666042 عن إيداعه لها لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ف تكون له الصفة.

فبموجب أمر 48/66 في 25 فيفري 1966، انضمت الجزائر لاتفاقية باريس المبرمة في 20 مارس 1883 والتي جاءت بعدة مبادئ :

تمنح رعایا الاتحاد بحقوق الوطنيين، حق الأسبقية واستقلال العلامات، لذلك يتعين تطبيق الاتفاقية واستبعاد المادة 19 من أمر 57/66 في 19 مارس 1966 التي تشرط على كل جزائري إيداع علامته بالجزائر.

فإن كانت المادة 04 من اتفاقية باريس تقضي بأن من تقدم بطلب تسجيل علامة تجارية في إحدى دول الإتحاد يتمتع، فيما يخص بالتسجيل في الدول الأخرى، بحق الأسبقية في خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول، فالتسجيل الدولي الذي يعتمد عليه المستأنف للتمسك بحق الأسبقية ليس إلا شكليا، وعليه انتهى القضاة إلى أنه لم يقدم ما يثبت به أنه تقدم بطلب تسجيل علامة أستون بالجزائر، ولعدم إتباعه لإجراءات المادة 04 من اتفاقية باريس (إذا كان هناك تسجيل وطني)، وأن مدة حق المطالبة بالأسبقية كانت قد انقضت عند تاريخ تسجيل المراقبة في 23 مارس 1997، فلا يمكن إفادته بالمادة 04 من ذات الاتفاقية.

حيث أن هذا التسبيب متناقض، إذ من جهة يستبعد تطبيق أمر 57/66 في مادته 19 وينتهي لإلزامية تطبيق الاتفاقية التي تمنح من تقدم بطلب تسجيل علامة تجارية بإحدى دول الإتحاد يتمتع، فيما يخص بالسجل في الدول الأخرى، بحق الأسبقية خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول، و مع ذلك يعتبر هذا التسجيل شكليا وأن الطاعن لم يثبت قيامه بالتسجيل لعلامة بالجزائر، حيث وبذلك يكون القضاة قد استبعدوا تطبيق المادة 19 من الأمر المذكور وطبقوها في آن واحد.

حيث يجب التذكير أن الجزائر صادقت على نفس الاتفاقية بالأمر 2/75 المؤرخ، وذلك ما بعد صدور أمر 57/66، وعليه يكون قضاة المجلس قد أصابوا في استبعادهم للمادة 19 من هذا الأمر الأخير.

حيث ومتى كان كذلك يتعين تطبيق الاتفاقية التي تقيد الطاعن بحق الأسبقية و الحماية لمدة ستة أشهر من إيداعه للعلامة بباريس في 03 جويلية 1996 لدى المركز العالمي للحماية الفكرية و تم تبليغه بالتسجيل في 13 ديسمبر 1996 وكذا دول الاتحاد بما فيها الجزائر في 3 جانفي 1997.

حيث وباستبعادها يكون القضاة قد أخطأوا فيما ذهبوا إليه وعرضوا قرارهم المطعون فيه للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجهين الباقيين.

23- ملف رقم 476713 قرار بتاريخ 05/09/2007 قضية شركة ذ.م.م بتروفينا ضد الشركة الوطنية للتسيويق وتوزيع المواد البترولية نفطال

عن الوجه الثاني: المأخذ من مخالفة القانون المادة 233 فقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية

تعنى الطاعنة على القرار المطعون فيه أنه لم يأخذ بموضع الدعوى الابتدائية التي باشرتها المطعون ضدھا والتي اعتمدت فيها على الاتفاقية المبرمة بين الطرفين في 06/07/2005 زاعمة أن الطاعنة تستعمل قارورات الغاز المملوکة لها بحجة عدم تسليمها نسخة من عقد التأمين كما هو متفق عليه فيما بينهما وذلك بموازاة مع الدعوى التي رفعتها في الموضوع أمام نفس المحكمة الرامية إلى إلزامها بالكف عن استعمال القارورات المملوکة لها.

وأن تقرير استعمال العلامة التجارية التي تتحج بها المطعون ضدھا من قبل الطاعنة كمنافسة لها لا تخضع لقاضي الأمور المستعجلة بل تعود لاختصاص قاضي الموضوع عملا بأحكام الأمر رقم 57/66 الصادر في 19/01/1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ولا سيما المادة 37 التي تنص على

وجوب رفع دعوى مدنية باعتبار أن العلامات التي تتحجج بها المطعون ضدها تم إيداعها في 07/08/2001 تحت رقم 010137 كما ورد على أسباب القرار المطعون فيه.

وأن المادة 38 من الأمر رقم 57/66 تنص يجوز لصاحب العلامة أن يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة إجراء الوصف المفصل بمساعدة خبير عند الاختراع مع المصادر أو بدونها للمنتجات التي يدعى لها معلمة بعلامات تسبب له ضرر وإذا طلبت المصادر يجوز للقاضي أن يطلب كفالة من صاحب الالتماس «وبالتالي فإن الدعوى التي يجوز للمطعون ضدها رفعها بشأن حماية العلامة التجارية تتصب على المنافسة الغير مشروعه وفقاً لمقتضيات الأمر 57/66 السالف الذكر، وأن قاضي الاستعجال ليس مختصاً للبث في مدى استعمال العلامة التجارية وحمايتها لما لها من مساس بأصل الحق بمفهوم المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية، والقرار المتعلق بالأثر الناقل للاستئناف لغيره موضوع الدعوى لما خلص إلى أن طلب المطعون ضدها يهدف إلى حماية العلاقة التجارية نفطاً وسونطران ولا يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الرابطة بين الطرفين على أن الأساس في النزاع الحالي هو هل أن المستأنفة محققة في طلب الحماية القانونية المقررة للأمر رقم 06/03 الصادر في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات كما ورد ضمن الصفحة 06 ما قبل الأخيرة من القرار المنتقد، فإنه يكون قد حاد عن حادة الصواب وخالف القانون ولا سيما الأثر الناقل للاستئناف فهو معرض للنقض والإبطال.

لكن حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه، وليس كما تتعى الطاعنة وأنه أخذ بموضوع الدعوى الابتدائية التي باشرتها المطعون ضدها، والتي طلبت بموجبها أمر الطاعنة بالتوقف عن ملئ وتسويق قارورات الغاز التي تحمل علامة نفطاً أو سونطران مع إرجاع القارورات المتواجدة في حوزتها للمطعون ضدها تحت غرامة تهديدية قدرها 1000 دج عن كل قارورة غير مسلمة، ذلك أن تسويقها

واستعمالها دون تقديم عقد التأمين يشكل خطر محدق، والأمر المستأنف قضى بعدم الاختصاص، على أساس أن طلبات المدعية تمس بأصل الحق.

حيث إن المطعون ضدها استأنفت الأمر وتمسكت بطلباتها ودفعها والمجلس بالقرار المنتقد، ألغى الأمر وقضى من جديد بإلزام الطاعنة بالكف عند استعمال قارورات غاز البيتان التي تحمل علامة نفطال أو سوناطراك وبذلك، فإن ما تتعاه الطاعنة يكون القرار المطعون فيه لم يتلزم بموضوع الدعوى مردود غير مؤسس.

وحيث بالإضافة إلى ذلك، فإن القرار المنتقد احترم مبدأ الأثر الناقل للاستئناف لأنه فصل في طلبات المطعون ضدها كما قدمت أمام المحكمة ونقلت أمام المجلس، وعليه فإن القرار المطعون فيه، لقضائه لم يخرق أحكام المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية لأنه أبرزوا أن الطاعنة بقيامها بتبعة قارورات غاز تحمل علاقة نفطال وسوناطراك يشكل تعدى على حق الملكية، الأمر الذي يجعل الوجه غير مؤسس ويرفض.

عن الوجه الثالث : المأخذ من سوء تطبيق القانون المادة 233 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية ،

بدعوى أن المطعون ضدها احتجت على الطاعنة لأول مرة بالعلامة التجارية التي تدعي حمايتها بعد إيداعها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في 08/07/2001 تحت رقم 010137 وهي الحجة التي تتباها القرار المنتقد تخضع لأحكام الأمر رقم 57/66 الصادر في 19/03/1966 بينما القرار المنتقد اعتمد على أحكام الأمر رقم 06/03 الصادر في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات التجارية الذي ليس له أثر رجعي فإنه يكون بذلك قد أساء تطبيق القانون ولاسيما المادة 02 من القانون المدني مما يتعمد نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه، وأن النزاع الحالي وقع بعد إبرام الاتفاقية بتاريخ 06/07/2005 والتي موضوعها تأجير المطعون ضدها للطاعنة قارورات الغاز من أجل ملء وتوزيع غاز البتان، وأن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ ورغم ذلك فالطاعنة قامت بتبعة قارورات الغاز وسوقتها كما ذهب إليه القرار المنتقد وهو ما يشكل تعدى على ملكية المطعون ضدها.

وحيث بذلك، فإن اعتماد القرار المنتقد على الأمر في 03/06 المؤرخ في 2003/07/19، لا يعد خرقاً لمبدأ رجعية القوانين ومخالفة للمادة 02 من القانون المدني الأمر الذي يجعل الوجه غير مؤسس ويرفض.

عن الوجه الرابع : المأمور من تجاوز السلطة المادة 233 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية ،

بدعوى أن القرار المطعون فيه معيب بتجاوز السلطة لأنه قضى بإلزام الطاعنة بالكف عن استعمال قارورات الغاز والبتان التي تحمل علامة نفطال أو سوناطراك دون أن تكون هذه الشركة طرفاً في الخصومة مخالفًا بذلك المبدأ القانوني القائل «لا يسوغ لأحد بأن يترافق عن غيره ويكون بذلك القرار المنتقد قد تجاوز السلطة ويتعنّى نقضه وإبطاله».

لكن حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه وأن شركة سوناطراك لم تكن طرفاً في النزاع، وأنه بخصوص دفع الطاعنة بعلامة سوناطراك فإن القرار المنتقد قد رفض الدفع لعدم تأسيسه على أساس أنه تبيّن من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين وشهادة التعريف أن المطعون ضدها هي صاحبة التصرف في العلامتين نفطال وسوناطراك وبالتالي فإن شركة نفطال لم ترافق عن سوناطراك كما يدفع الطاعنة.

وعليه فإن الوجه غير مؤسس ويرفض.

24- ملف رقم 248867 قرار بتاريخ 09/05/2001
قضية (ن.ع) ضد (ع.س)

رد عن الوجه الثالث : المأخذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث بعد مراجعة القرار المطعون فيه والاطلاع على جميع وثائق الملف أن المادة 345 من قانون الإجراءات المدنية تنص بأن الحجز التحفظي لا يصدر إلا في حالة الضرورة وسيصدر الأمر به في ذيل العريضة والأثر الوحد للحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقول تحت تصرف القضاء ومنعه من التصرف فيها إضارا بدائنه.

- حيث أن قضاة المجلس بما أن يكتفوا بتطبيق المادة المذكورة تصدوا إلى صميم الموضوع برفض الأمرين بالحجز التحفظي رغم أن الطاعن رفع شكوى ضد المطعون ضده أمام القضاء الجنائي ارتكابه جريمة التقليد.

حيث أن الحجز التحفظي ما هو إلا إجراء مؤقت ومن اختصاص القضاء الاستعجالي لتصدي إليه.

حيث أن ماتجاهلو قضاة المجلس بهذا المعطيات لقد خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيق القانون بدون حجة إلى الرد عن الأوجه الأخرى.

حيث أن المحكمة العليا لقد فصلت في نقاط القانونية ولا ترك في النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإن النقض يكون دون إحالة طبقاً لنص المادة 269 من ق.إ.م.

25- ملف رقم 349764 قرار بتاريخ 05/10/2005

قضية شركة ذ.م.م لإنتاج مواد التجميل كوسميسياف
ضد شركة بارفان قي لاروش

عن الوجهين الأول والثالث : المأمورين من خرق الأشكال الجوهرية
المادة 6 من أمر 19/03/1966 المتعلق بعلامات الصناع والتجارة وانعدام
الأسباب،

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم احترام أحكام المادة السادسة من الأمر المذكور أعلاه المتعلقة بأجل رفع دعوى إبطال العلامة التجارية إذ تنص المادة على أن دعوى إبطال العلامة التجارية تتقدم بمرور خمس سنوات من تاريخ إيداع العلامة بمركز التسجيل وفي هذه الدعوى فإن الطاعنة قد أودعت علامتها في 9/12/1990 وفق محضر مسجل بهذا التاريخ، في حين الدعوى الرامية إلى إبطال هذه العلاقة قد رفعت في 5/1/2000 وقد ذكر قضاة الاستئناف في القرار بأن أجل رفع الدعوى لازال ساريا مستندين إلى المحضر المحرر في 30/4/1997 دون التعرض إلى محضر الإيداع الأول.

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه والوثائق المرفقة بملف الدعوى تبين بأن الطاعنة قد أثارت دفعا مؤسسا على أحكام المادة 6 من الأمر المؤرخ في 19/03/1966 الخاص بالعلامات الصناعية والتجارية مضمونه أن دعوى المطعون ضدها الرامية إلى إبطال علامة الطاعنة بحجة التقليد المرفوعة بتاريخ 5/1/2000 قد شملها التقادم المنصوص عليه بأحكام المادة المذكورة التي توجب رفع مثل هذه الدعوى خلال خمس سنوات من تاريخ إيداع العلامة موضوع طلب الإبطال والحال أن الطاعنة قد أودعت علامتها في 9/12/1990 واستظهرت بمحضر التسجيل رقم 966 المحرر في 9/12/1990 الذي يؤكد فيه المركز

الوطني للسجل التجاري بأن العلامة دكار نوار قد سجلت تحت رقم 42997 بتاريخ الإيداع المذكور.

حيث اكتفى قضاة الاستئناف في الإجابة على هذا الدفع بالقول أن أجل رفع الدعوى لازال ساريا دون تعرضهم لمناقشته الوثيقة المؤسس عليها الدفع، بل أشاروا في إحدى الحيثيات إلى إلغاء إيداع العلامة المسجلة تحت عنوان دكار نوار المودعة في 30/4/1997 ولم يبينوا إن كان هذا الإيداع مستقلا عن الإيداع الأول المؤسس عليه دفع الطاعنة أم تجدیدا له.

لهذا فالوجهان مؤسسان ويؤديان إلى النقض دون حاجة لمناقشته الوجه الثاني.

تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهد القضائي

السادة : بياجي حميد، قرموش عبد اللطيف، ابراهيمي الهاشمي وبوقلجة عبد النور
مستشارون بالغرفة الجنائية- المحكمة العليا-

إلقاء السيد : قرموش عبد اللطيف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المقدمة :

تهدف القوانين إلى حماية الجمهور ضد كل الأشكال والممارسات التي تتضمن في حد ذاتها خدعة للثقة المفترضة في كل التعاملات ولقد ورد في القانون المدني والقانون التجاري وقانون العقوبات والقوانين الخاصة ما يكفل هذه الثقة. ففي المجال الاقتصادي سنّ المشرع الجزائري عدّة قوانين لضمان المنافسة النزيهة، منها :

- قانون 02-04 المؤرّخ في 23 جوان 2004 و المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- قانون 10-06 المؤرّخ في 15 أوت 2010 المعديل و المتمم لقانون 02-04 المذكور أعلاه.

- أمر 03-06 المؤرّخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات.

- أمر 03-05 المؤرّخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- أمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

- أمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

- أمر 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة.
- قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- الأمر 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والمبرمة في 20 مارس 1883 و التعديلات التي أدخلت عليها.

و سنتناول في هذا العرض جانبا من الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 وذلك في الجزء الخاص بـ تقليد العلامات.

تعريف العلامة :

إن العلامة (La marque) لها أهمية بالغة في المجال الاقتصادي، إذ تمكّن من معرفة مصدر المنتوج وبالتالي تسمح بترسيخ مسؤولية المنتج تجاه المستهلك وهي وسيلة لترويج المنتوج من كسب وفاء الزبون وحماية صاحبها من المنافسة غير النزيهة.

إن المميّز الأساسي للمنتوج يكمن في علامة المنتوج وهي للتمييز بينه وبين غيره من المنتوجات أو الخدمات.

ونظرا لأهمية «العلامة»، أوجدت التشريعات قواعد تكفل حمايتها بالموازاة مع إنشاء دواوين أو مؤسسات تسهر على توثيق هذه العلامات فضلا عن وجود منظمات دولية لترسيخ ثقافة حماية الملكية الفكرية التي تعد العلامة جزءا هاما منها إلى جانب براءة الاختراع وحقوق المؤلف وحقوق المجاورة.

لقد نظم المشرع الجزائري موضوع العلامة بموجب الأمر 06-03 المؤرخ في 19/07/2003 الذي عرف العلامة في المادة 2 منه كالتالي:

«كل الرموز القابلة للتمثيل الخطى، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره».

تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهد القضائي

إن تنظيم العلامة كان قبل صدور الأمر 03-06 مقررا بموجب الأمر 66-97 المؤرخ في 19/03/1966 الذي ألغى بموجب المادة 39 منه. ونظرا لأهمية العلامة في المجال الاقتصادي والاجتماعي خصها المشرع الجزائري بحماية من خلال تحرير تسجيلها لدى الجهة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي وإن كان في الواقع مؤسسة صناعية وتجارية له شخصية معنوية (م 2 من القانون الأساسي مرسوم 98/2/2/68) فهو يمارس صلاحيات الدولة أي السلطة العامة في مجال الملكية الصناعية كونه له مهام المرفق العام (م 6 من القانون الأساسي) وهو الجهة المخولة قانونا بحماية الملكية الصناعية وأهمها العلامة.

ولحماية العلامة أوجب المشرع تسجيلها وفقا لأحكام المادة 5 من الأمر 03-06 المذكور أعلاه وفقا لشروط وإجراءات (ليست موضوع هذا العرض) مع تحديد مدة تسجيل العلامة بعشر سنوات قابلة التجديد، وسنقتصر في هذا العرض على الجانب الجزائري كوسيلة من وسائل حماية العلامة.

حماية العلامة في المجال الجزائري :

- كيف المشرع الجزائري المساس بالعلامة على أساس التقليد والذى عرفه بموجب المادة 26 كالتالى « ... يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة».

- ثم نصت على عقوبة هذه الجريمة بالمواد من 27 إلى 33.
- يلاحظ من خلال التعريف السابق أن المشرع الجزائري حصر التقليد في المساس بالحقوق الاستثنائية «droits exclusifs sur la marque» في حين أن التقليد لا يمس بهذه الحقوق فحسب بل قد يمس بحقوق المستهلك الذي قد يستعمل منتوجا لا يتلاءم مع ما كان ينتظره من شرائه وقد يضر به وبالمجتمع كون التقليد يشكل منافسة غير عادلة كما يمس بمصداقية المنتوج المشروح وينقص قيمته ولا يشجع على البحث، بالإضافة إلى أنه قد يمس بالصحة العامة

تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهد القضائي

في حالة تقليد علامة الدواء أو بالسلامة العامة في حالة تقليد قطع غيار مركبات أو معدات، أو بالاقتصاد الوطني ككل لأنّه لا يساعد على الابتكار فالتقليد وفقا لاجتهد المحكمة العليا يمكن في التشابه الموجود بين علامتين موضوعتين على نفس المنتج و من شأن هذا التشابه أن يحدث لبسا أو خلطا عند المستهلك متوجّس الانتباه (قرار المحكمة العليا رقم : 261209 بتاريخ 05/02/2002) الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، المنشور في مجلة المحكمة العليا، في العدد 265-1، 2003، ص).

أركان جريمة تقليد العلامة :

أركان جريمة تقليد العلامة ثلاثة وهي :

الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في اصطناع علامة مماثلة أو مطابقة تماماً أو تشبه علامة حقيقة بكمالها أو جزء منها و تؤدي إلى خداع المستهلك فيظنها أنها العلامة الأصلية.

ولا يمكن أن يتحقق الركن المادي إلا بوجود علامة أصلية مسجلة مسبقاً لدى الجهة المختصة بذلك.

الركن الشرعي :

يتمثل في وجود النّص القانوني الذي ينوه ويعاقب على جريمة تقليد العلامة وهي المادة 26 من الأمر 03-06 التي تنص على أنه « يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية «droits exclusifs» لعلامة قام به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة».

يلاحظ في هذا المجال أن قانون 04-02 المؤرخ في 27/07/2004 الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نص في المادة 27 منه و في الباب الخاص بالمارسات التجارية غير النزيهة على « تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك».

تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهد القضائي

مما يوحى لدى البعض بوجود ازدواجية في العقوبة، غير أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي يتبيّن أن المشرع لم يقصد تقليد العلامة *contrefaçon* بل كان يقصد الإشارات المميزة لعون اقتصادي آخر.

«Imite les signes distinctifs d'un agent économique concurrent».

وبالتالي، فإن النص الواجب التطبيق هو المادة 26 من الأمر 03-06 المذكورة.

الركن المعنوي :

ويتمثل في النية الجرمية، غير أن المادة 26 لا تنص على هذه النية مما يخلق التباس حول الموضوع، غير أن تسجيل العلامة لدى الجهة المختصة يفترض علم الجميع بها و ليس للجاني أن يتذرع بجهله بهذا التسجيل مما يجعل الركن المعنوي مفترض.

العقوبة المقررة :

تنص المادة 32 من الأمر 03-06 على أن:

«...كل شخص ارتكب جنحة تقليد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفه.
- إتلاف الأشياء محل المخالفه.

- وتقدير مدى وجود تشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة مسألة موضوعية من اختصاص قضاة الموضوع لا رقابة على ذلك من طرف المحكمة العليا.

الخاتمة :

وختاماً فإنّ المشرع لم يحدّد معايير تقدير مدى وجود تشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المقليدة مع الإشارة إلى أنّ هذه مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي لا رقابة للمحكمة العليا عليه في هذا المجال وكلّ ما في الأمر أنه يتعيّن عليه التسبيب.

وقد استخلصنا من مجلـل القرارات التي اطلـلـنا عليها أنـ المحكـمة العـلـيا إنـما انصـبـت رقـابـتها عـلـى الأـسـبـابـ المـعـتـمـدةـ من طـرـفـ قـضـاةـ المـوـضـوـعـ (انـظـرـ نـمـاذـجـ قـرـارـاتـ المحـكـمةـ العـلـياـ).

ويلاحظ في هذا المجال أنـ المـشـرـعـ الفـرـنـسيـ أـصـدـرـ الـقـانـونـ رقمـ 1544ـ 2007ـ المؤـرـخـ فيـ 29ـ 10ـ 2007ـ المـتـضـمـنـ مـكـافـحةـ التـقـلـيدـ الـذـيـ هـوـ فيـ الـوـاقـعـ تـشـريعـ يـنـظـمـ وـيـضـبـطـ كـلـ مـسـاسـ بـحـقـوقـ الـمـاـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ فيـ جـمـيعـ الـمـجاـلـاتـ (حقـوقـ الـمـلـكـيـةـ،ـ الصـنـاعـيـةـ،ـ حـقـوقـ الـمـؤـلـفـ ...ـ).

وعـلـيـهـ فإـنـ تـجـمـيعـ النـصـوصـ المـتـقـرـقةـ فيـ قـانـونـ وـاحـدـ مـثـلـاـ فـعـلـ المـشـرـعـ الفـرـنـسيـ منـ شـأنـهـ تسـهـيلـ عـلـمـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـهـيـئـاتـ فيـ مـكـافـحةـ التـقـلـيدـ بـكـلـ أـشـكـالـهـ.

التقليد في العلامة التجارية : أشكاله وطرق الحماية

السيد بلمهدي عبد الحفيظ

مدير عام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

- الديوان الوطني للملكية الصناعية سنة 1963 ONPI.
- المعهد الجزائري للتقنيات والملكية الصناعية سنة 1973 INAPI.
- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سنة 1998 INAPI.

ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات التجارية التي من شأنها توقعه في المغالطة.

التقليد في نظر القانون :

التقليد هو اصطلاح العلامة التجارية نفسها أي النقل الحرفي للعلامة التجارية نacula كاملا أو للأجزاء الرئيسية منها إلى درجة انه يصعب التفرقة بين كل منها.

وصف المشرع الجزائري التقليد الذي صنفه ضمن الجناح بأنه كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة (م 26 أمر 03-06).

من الحقوق التي يتمتع بها صاحب العلامة منع الغير من استعمال علامة تجارية دون ترخيص مسبق منه على سلع وخدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها.

يجب التذكير فقط بأن المشرع الجزائري لم يوضح الفرق بين التقليد Imitation frauduleuse و بين المحاكاة التدليسية La contrefaçon

العلامة التجارية

يقر القانون بأن لا يجوز تسجيل علامة تتضمن رموز مطابقة أو مشابهة لأي علامة كانت إما محل طلب أو تسجيل.

الرموز في العلامات :

- الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص.
- الأحرف أكثر من حرف.
- الأرقام أكثر من رقم.
- الرسومات.
- الصور.
- الأشكال.
- الألوان.

معيار التشابه بين العلامات التجارية :


هناك معايير كثيرة يمكن أخذها بعين الاعتبار عند التدقيق في تحديد تطابق العلامات أهمها :

- العبرة بأوجه التشابه لا الخلاف بين العلامات.
- العبرة بالفكرة الرئيسية للعلامة لا بالتفاصيل أو الجزئيات.
- العبرة في التشابه باستعمال حاستي النظر والسمع معاً (الكتابة واللقطة).
- يجب الأخذ بعين الاعتبار مستوى ونوعية المستهلكين عند تقدير مسألة التشابه.

أشكال التقليد في العلامة التجارية :

التقليد الكافي أو التام :

- المحكمة رفضت الدعوى لعدم التأسيس.



التقليد في العلامة التجارية، أشكاله وطرق الحماية

- المجلس قضى :

- بإلغاء وإبطال تسجيل العلامة وشطبها من سجل العلامات.
- الحكم بدفع غرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دج كتعويض.

التقليد النسبي :


- التشابه في اللفظ.

- المحكمة قضت بإيقاف المنتوج وسحبه من السوق.
- إلزام الجاني بدفع مبلغ مليون دينار كتعويض.
- وتم تأييد الحكم بعد الاستئناف.
- قضى المجلس بتأييد الحكم.



التشابه في الرسومات :



- على مستوى المحكمة القضاة بمصادرة المنتوج محل التقليد.
- دفع غرامة مالية قدرها مليونين وخمسمائه دينار.
- على مستوى المجلس تأييد الحكم.




التشابه في الأرقام :

على مستوى المحكمة رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حكم صادر بتاريخ 22 ديسمبر 2010



التشابه في الرسومات :



التشابه في الألوان :



طرق الحماية :

يمكن الجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ تسجيل العلامة بطلب من الإدارة المختصة أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من أي جهة أخرى يعنيها الأمر عندما يتبين وجود إخلال في الفقرات من 1 إلى 9 من المادة السابعة (المادة 20).

أعطى المشرع الجزائري صاحب علامة مسجلة أو قيد الطلب الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب تقليداً للعلامة أو كل عمل يوحي بأن تقليداً سيرتكب (المادة 28).

كما يمكن مالك العلامة أن يلجأ إلى الاستعانة بخبير، بموجب أمر من رئيس المحكمة، للقيام بوصف دقيق للسلع التي يقع عليها التقليد والقيام بحجز هذه السلع (المادة 34).

في حالة ثبوت التقليد فإن المشرع حدد عقوبتين تسلط على الجاني :

عقوبة الحبس : من 6 أشهر إلى سنتين.

غرامة مالية : من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج .

أو إداهاماً مع :

- الفلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالففة.

- إتلاف الأشياء، محل المخالففة.

على خلاف بعض التشريعات الأخرى، لم يقم المشرع الجزائري بترتيب العقوبات على أساس درجة خطورة التقليد.

فالتقليد الذي قد يمس بسلامة المستهلك، كالحاصل في ميدان قطع الغيار والممواد الاستهلاكية تتعذر خطورته التقليد الذي قد يقع في قطاع الخدمات. إن إقامة دعوى الإبطال تسقط في حالة اكتساب العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها وتقادم هذه الدعوى بـ 5 سنوات ابتداءً من تاريخ تسجيل العلامة (المادة 20 فقرة 2).

التقليد في العلامة التجارية، أشكاله وطرق الحماية

استثنى المشرع الجزائري من هذه القاعدة التسجيلات التي تمت بسوء نية، هل يمكن إثبات سوء النية في حالة التقليد التام؟ أو في حالة العلامات ذات الشهرة؟

الحماية الخاصة للعلامات المشهورة :

أولاً : من حيث التشابه :

في العلامات العاديّة يكون التشابه بالنسخ أو التقليد في نفس الصنف.
أما التشابه في العلامات المشهورة يكون على جميع الأصناف.

ثانياً : من حيث التسجيل :

في العلامات العاديّة : التسجيل أو طلب التسجيل شرط أساسي.
في العلامات المشهورة : لا يشترط التسجيل ولا طلب التسجيل.

ثالثاً : من حيث المدة :

في العلامات العاديّة : طلب الإلغاء يكون قبل 05 سنوات.
في العلامات المشهورة لا توجد مدة، إذا سجلت العلامة بسوء نية.

الخاتمة :

إن موضوع العلامة، رغم وجود عدة قوانين وطنية ودولية تحكمه وتنظمه، إلا أنه ظل وما زال جدال كبير بين الباحثين واختلاف عميق في الاجتهادات القضائية الصادرة من الجهات القضائية المختلفة لدولة واحدة أو اختلاف بين الجهات القضائية لعدة دول، نظراً لأن العديد من العناصر والمبادئ التي تحكم موضوع العلامة التجارية يرجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وأن لهذا الاختلاف تأثير ايجابي على إعادة تقيين التشريعات بما يستجيب للواقع.

تجربة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حول التقليد في ضوء القانون الم sisir لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

السيد علي شعبان

مدير تحصيل أتاوي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حق التأليف في الجزائر حق دستوري

تنص المادة 38 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على :
" حرية الابتكار الفكري والفنى والعلمي مضمونة للمواطن .
حقوق المؤلف يحميها القانون ."

تطور المنظومة التشريعية على ثلاث مراحل آخرها تشريع 2003 بهدف تعزيز الحماية

- 1962-1973 : استمرار تطبيق القوانين الفرنسية (قانون 1957).
- الأمر 14-73 المؤرخ في 03 أبريل 1973 يتعلق بحق المؤلف.
- الأمر 46-73 المؤرخ في 25 جويلية 1973 يتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف.
- الأمر 97-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- المرسوم التنفيذي 366-98 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .
- الأمر 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المرسوم التنفيذي 356-05 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره. هدف تطور المنظومة التشريعية هو مسيرة الأدوات القانونية للأشكال الجديدة لاستغلال المصنفات.

جريمة التقليد

بالرجوع إلى نص المادة 151 وما بعدها من الأمر رقم 03-05، فإن كل مساس أو إخلال بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق الاحتيال والغش يعتبر فاعله مرتكباً جنحة التقليد المعقاب عليها طبقاً لنفس الأمر. يتولى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المخلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هؤلاء المؤهلون للقيام، بصفة تحفظية، بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة.

الأفعال المكونة لجنحة التقليد :

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤدٍ أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- إبلاغ المصنف أو الأداء للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء أو البث السمعي أو السمعي البصري بدون ترخيص من أصحاب الحقوق أو ممثتهم.
- الرفض العمدي لدفع الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال العام للمصنف أو الأداء.
- المشاركة بعمل أو اللجوء بجميع الطرق والوسائل للمساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

بعد سنوات من العمل بهذا التشريع كيف يمكن تقييمه من حيث تطبيقه عملياً؟ وما هي الصعوبات وال العراقيل المواجهة ميدانياً؟

تجربة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

1. الصعوبات والعراقيل الناجمة عن نقص القانون.

2. الصعوبات والعراقيل الناجمة عن كيافيات تطبيق القانون.

الصعوبات والعراقيل الناجمة عن نقص القانون :

1. أداء اليمين :

- عدم إدماج الصيغة القانونية لليمين في الأمر 03-05 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو غيره.

- عدم تحديد الجهة القضائية المختصة لتأدية اليمين القانونية.

2. الفصل بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية :

المادة 143 من الأمر 03-05 تنص على أن " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لصنف المؤلف والأداء مالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني ".

المادة 160 من الأمر 03-05 تنص على أن " يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقاً لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بأحكام هذا الفصل ".
العقوبات المفروضة :

بموجب أحكام المادة 153 من الأمر 03-05 يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الصعوبات والعراقيل الناجمة عن تطبيق القانون :

1. طلبات إتلاف الدعائم المحجوزة.

المادة 146 من الأمر 03-05 : « فضلاً عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المأذون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

ل القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان».

المادة 157 من الأمر 03-05 : "تقرر الجهة القضائية المختصة : ... مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصاً لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة".

اللجوء إلى القضاء الاستعجالي

(المادة 144 والمادة 147 من الأمر 03-05)

المادة 144 : «يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الواقعة على حقوقه أو تضع حداً لهذا المساس المعين و التعويض عن الأضرار التي لحقته».

المادة 147 : «يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية : - إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع...»

في مجال الخبرة :

في بعض دعاوى التقليد المرفوعة أمام الجهات القضائية، غالباً ما يحكم القاضي بتعيين خبير لإثبات المساس أو لتحديد أبوبة المصنفات دون اعتبار لاختصاص الخبير في مادة الملكية الفكرية، كما وقع في قضية تحديد أبوبة المصنف «عبد القادر يا بوعلام».

حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد

الدكتور بن عزوز بن صابر

أستاذ محاضر (ا) بكلية الحقوق والعلوم التجارية

جامعة الشيخ عبد الحميد بن باديس - مستغانم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقدمة :

من أهم خصائص قانون العمل الجزائري الساري المفعول، انتقاله من النظام اللائحي الذي كان سائدا في مرحلة الاقتصاد الموجه إلى النظام التعاوني أو التفاوضي المسابير لمرحلة الاقتصاد الحر أو السوق القائم على أساس انسحاب الدولة و عدم تدخلها في تنظيم علاقات العمل إلا في المسائل المتعلقة بالنظام العام الاجتماعي⁽¹⁾ ، كما أن لهذا القانون علاقة وطيدة ببعض فروع القانون العام والقانون الخاص وعلى رأسها القانون المدني، التجاري، قانون الملكية الفكرية والصناعية كما هو الحال بالنسبة لموضوع مداخلتنا.

يعتبر عقد العمل من أهم المصادر المهنية لقانون العمل وهو عقد ملزم للجانبين، يلتزم من خلاله العامل بتنفيذ العمل المحدد في العقد، هذا الالتزام الذي تتفرع عنه عدة التزامات ثانوية منها: المحافظة على الأسرار المهنية، عدم منافسة صاحب العمل أثناء القيام بالعمل. غير أن هناك موضوعاً أثار جدل الباحثين، المختصين في مجال قانون العمل، يتعلق بالاختراعات التي يتوصل إليها العامل، فهل هي من حقه أم من حق الهيئة المستخدمة التي يعد هذا الأخير تابعاً لها؟ وكيف يمكن حماية هذا النوع من الاختراعات من التقليد؟ وما هي الإجراءات المتبعة في حالة الاعتداء على هذا الحق؟

حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد

إجابة على هذه التساؤلات، ارتأينا تقسيم موضوع مداخلتنا إلى فسمين، نتناول في القسم الأول أنواع الاختراعات الناشئة في إطار علاقة العمل و تحديد المستفيد منها، ونخصص القسم الثاني لوسائل حماية الاختراعات الناشئة في إطار علاقة العمل والإجراءات المتبعة في حالة الاعتداء عليها.

أولاً : أنواع الاختراعات الناشئة في إطار علاقة العمل و تحديد المستفيد منها :

تلقي مسألة تحديد حقوق كلّ من صاحب العمل و العامل، على الاختراعات التي يتوصّل إليها هذا الأخير اهتماماً كبيراً، خاصة في السنوات الأخيرة نظراً لما يعرفه العالم من تطوير تكنولوجيا و علمي بحيث صار «الاختراع الفردي الحُرّ» مسألة نادرة، و غدت أغلب الابتكارات و الاختراعات حكراً على مراكز و مخابر البحوث العلمية⁽²⁾.

إنّ علاقة العمل، القائمة بين العامل الأجير وصاحب العمل، تقتضي من حيث المبدأ، أن يبذل الأول كلّ نشاطه لفائدة الطرف الثاني، و لفائدة المؤسسة التي يعمل لصالحها، التي قد تتوفّر على مصالح و مخابر خاصة بالبحث، و العامل نتيجة الالتزام الملقي على عاتقه يكون من واجبه السعي نحو اكتشاف المادة أو الوسيلة الجديدة، وفي ذلك كله قد يتضمّن عقد العمل أحقيته في براءة الاختراع أو جعل تلك البراءة لفائدة المؤسسة باعتبارها الممول لذلك البحث و الاختراع والمساعدة وله بالوسائل البشرية والمادية ولكن في غياب أيّ اتفاق بين الطرفين، قسم الفقه هذه الاختراعات إلى ثلاثة أنواع : اختراعات العمل أو الخدمة، الاختراعات الحُرّة، و الاختراعات المختلطة⁽³⁾.

1-اختراعات الخدمة : (Inventions de service)

يقصد باختراعات الخدمة، الاختراعات التي يحققّها العامل نتيجة التزامه بها بموجب اتفاق أو عقد صريح بينه وبين صاحب العمل، فكثيراً ما تتوفّر الهيئة المستخدمة على مراكز بحوث، و تبعاً لذلك تستخدم بعض الباحثين أو الخبراء، مستعملين في ذلك مواد و وسائل الهيئة المستخدمة.

حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الاختراع ضمن أحكام الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع وعرفه كما يلي: «يعد من قبيل اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة»⁽⁴⁾، نفس التعريف أورده المشرع المغربي: «يعتبر ملكاً للمشغل الاختراعات التي حققها الأجير خلال تفدينه إما لعقد عمل يتضمن مهمة إبداعية تطابق مهامه الفعلية، وإما لدراسات وأبحاث مسندة إليه بتصريح العبارة»⁽⁵⁾.

يتضح، من خلال التعريف الذي أورده المشرع الجزائري، أنّ اختراعات الخدمة هي الاختراعات التي يحققها العامل خلال تفدينه عقد العمل الذي يتضمن مهمة اختراعية، من خلال تكليفه بدراسات و أبحاث مسندة إليه بتصريح العبارة، أو بموجب اتفاقية يستخدم بموجبها العامل المخترع تقنيات ووسائل الهيئة المستخدمة، والملاحظ أنّ المشرع الجزائري عند توظيفه مصطلح «صراحة» لم يشترط بالضرورة الكتابة وبالتالي قد تسند المهمة بغير الكتابة وفي هذه الحالة يجوز إثبات ذلك من قبل صاحب العمل بكافة وسائل الإثبات.

بالرجوع إلى أحكام الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، نجده كقاعدة عامة يسند ملكية اختراع الخدمة للمؤسسة المستخدمة و ذلك في حالتين : حالة وجود اتفاقية بين المؤسسة والعامل المخترع تتضي بأحقيتها في ذلك، و حالة انعدام اتفاقية خاصة بينهما، واستثناء عن القاعدة العامة يجوز للعامل المخترع امتلاك الاختراع إذا تخلّت و تنازلت المؤسسة صراحة عن هذا الحق⁽⁶⁾.

يتضح من الأحكام الواردة في التشريع الجزائري المتعلقة ببراءة الاختراع، أنّ لإرادة الأطراف مركزاً معتبراً، حيث يتغلب «قانون العقود» على تلك الأحكام التنظيمية الخاصة، ومن ثمّ على أطراف الاتفاق -المؤسسة و المخترع الأجير- تطبيقاً لمبدأ «العقد شريعة المتعاقدين» لتحديد من يحق له طلب إيداع الاختراع، وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص يكون هذا الحق من نصيب المؤسسة، إلا إذا

حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد

تنازلت عنه للمخترع صراحة⁽⁷⁾، إذا كان المشرع الجزائري قد نظم الأحكام الخاصة باختراعات العامل في إطار قانون الملكية الفكرية و الصناعية، على غرار ما ذهب إليه كل من التشريع المغربي والفرنسي، فإن المشرع المصري تناول هذا الموضوع ضمن أحكام القانون المدني⁽⁸⁾.

الجدير بالذكر أنّ الاختراع الناتج بسبب الخدمة لا يكون لصالح العامل، لأنّه يعلم منذ البداية أنه يبذل كلّ نشاطه لفائدة صاحب العمل، وبالتالي فإن براءة الاختراع تبقى ملكاً للهيئة المستخدمة غير أنه غالباً ما يتقادى العامل المخترع منحة تتناسب مع المجهود الذي بذله في سبيل هذا الاختراع⁽⁹⁾ وهو ما أقرّته العديد من التشريعات المقارنة، فالمشرع المصري نصّ على أنه «إذا كان الاختراع ذات أهمية اقتصادية جدية، جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة، ويراعي في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها صاحب العمل وما استخدم في هذا السبيل من من شأنه»⁽¹⁰⁾.

يتضح من الأحكام الواردة في التشريع المصري، أنه يحق للعامل المخترع أن يطالب صاحب العمل بتعويض خاص، بالإضافة إلى الأجر الذي يتقاداه متى كان الاختراع ذات أهمية اقتصادية، ولقد ترك مسألة تقدير هذا التعويض إلى قاضي الموضوع الذي يراعي في تقديره معايير محددة، إلا أنّ المشرع المغربي والمشرع الفرنسي تركاً مسألة تحديد الأجر أو التعويض الإضافي لأطراف العلاقة من خلال البنود الواردة في عقد العمل أو الاتفاقيات الجماعية للعمل⁽¹¹⁾.

ذهب الاجتهد القضائي الفرنسي في أحد قراراته إلى تكريس بعض المعايير التي يستند إليها القاضي في تقدير التعويض عن الأجر الإضافي، في حالة عدم النص عليه في بنود عقد العمل والاتفاقيات الجماعية ومن أهم تلك المعايير تحديد الأموال الضخمة التي تحملها صاحب العمل للحصول على هذا الاختراع، الأرباح التي حقّقها الاختراع لصاحب العمل، طبيعة المهام المكلّف بها العامل، مقدار الأجر الذي يتقاداه العامل المخترع، الصعوبات التي واجهت المخترع عند القيام بعمله⁽¹²⁾.

2- الاختراعات العرضية (Inventions occasionnelles)

هي الاختراعات التي يوقف إليها العامل بمناسبة القيام بعمله المكلف به دون أن يكون مكلفاً بالبحث والاختراع، فهي تختلف عن اختراعات الخدمة في أن الاختراع الذي توصل إليه العامل لم يتم بمما ووسائل الهيئة المستخدمة، كما أن الأجور التي يتلقاها العامل لم تكن بسبب إجراء البحث و الدراسات، وإنما نتيجة العمل العادي الذي يقوم به العامل، ولهذا فإن الاختراع الذي توصل إليه العامل هو اختراع عرضي أي صدفة، لذلك يكون هذا الاختراع محل نزاع بين العامل المخترع و الهيئة المستخدمة حول من له الحق في الاستغلال الاقتصادي للاختراع⁽¹³⁾.

يبعد أن المشرع الجزائري لم يفرق بين اختراعات الخدمة التي سبق الحديث عنها، و الاختراعات العرضية، حيث أطلق عليها نفس المصطلح و عرّفها بموجب المادة 18 فقرة 1 من الأمر رقم 03-07 على النحو التالي : «يعد اختراع الخدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و/أو وسائلها».

تطوّر المشرع إلى إجراءات تطبيق هذه المادة، بموجب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 275-05 ، المؤرخ في 02 أوت 2005، المحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها التي نصّت على أنه: «يجب إبلاغ المؤسسة الموظفة بكل اختراع خدمة عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن الخصائص التقنية الأساسية للاختراع، وعلى المؤسسة الموظفة أن ترد مباشرة بوصول استلام كتابي».

يتضح من خلال نص المادة السالفة الذكر، أنه ينبغي أن يكون صاحب العمل على علم بالاختراع الذي توصل إليه العامل داخل مكان العمل، وبالتالي لا يجوز لهذا الأخير أن يستتر عن الاختراع وإلا كان سيء النية، غير أن المشرع الجزائري لم يحدّد الغاية من إخطار صاحب العمل، ولا إجراءات التي يجب على صاحب العمل اتباعها بعد إخطاره، على خلاف ذلك،وضّح المشرع المغربي ذلك، حيث

حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد

منح المؤسسة المستخدمة أجل ستة أشهر من تاريخ تسليم التصريح المكتوب قصد السعي للحصول على ملكية مجموع أو بعض الحقوق المرتبطة باختراع العامل، أو الانتفاع بها عن طريق إيداع طلب براءة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، على أن الاختراع ينسب بقوّة القانون إلى الأجير، إذا لم تقم الهيئة المستخدمة بإيداع طلب البراءة داخل الأجال المنصوص عليها قانوناً⁽¹⁴⁾.

ذهب المشرع الجزائري إلى أنه، عند تخلي الهيئة المستخدمة عن المطالبة ببراءة الاختراع، يمكن للمخترع أن يودع طلب براءة باسمه يرفق بتصريح الهيئة المستخدمة يؤكد هذا التخلّي⁽¹⁵⁾. لم يحدّد المشرع إجراءات تخلي الهيئة المستخدمة عن اختراع العامل، و Ashton طلاقاً ملكية براءة الاختراع إلى العامل الموافقة الرسمية والكتابية للهيئة المستخدمة، وبمفهوم المخالف هل يمكن تملك العامل المخترع براءة الاختراع في حالة تخلي الهيئة المستخدمة عن الاختراع مع عدم موافقتها طلب العامل؟

وفي هذا الصدد، نرى ضرورة الاقتداء بما ذهب إليه التشريع المغربي وذلك بمنح مهلة للهيئة المستخدمة ل القيام بإجراءات الحصول على ملكية الاختراع، وبعد انقضاء هذه المهلة ينتقل الاختراع بقوّة القانون إلى العامل المخترع. لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسألة تعويض العامل المخترع، لذلك نرى تدخل المشرع للفصل في هذه المسألة، وذلك من أجل نيل العامل المخترع تعويضاً عادلاً مقابل اختراعه، تتولى المحكمة تحديده إذا لم يحصل بشأنه اتفاق بين الطرفين وفق ما ذهب إليه التشريع المغربي⁽¹⁶⁾.

3- اختراعات الحرّة (Inventions libres) :

يقصد بها الاختراعات التي يتوصل إليها العامل، و هو غير ملزم أصلاً بتحقيقها، ولا تدخل في نشاط المؤسسة التي تحققت فيها، فالاختراعات الحرّة تتحقق، دون أي تدخل من جانب صاحب العمل، وتكون منقطعة الصلة بالمؤسسة التي يعمل بها العامل، يتوصّل إليها العامل في غير أوقات العمل، وبدون الاستعانة بالأدوات أو المواد المملوكة لصاحب العمل، و من ثم لا يثبت لصاحب العمل على هذه الاختراعات أي حقّ، بل يظلّ العامل صاحب الاختراع، متممّاً بالحق الأدبي والمالي لاختراعه⁽¹⁷⁾.

حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد

لا يجوز لصاحب العمل أن يدعى حقاً على هذا الاختراع، إلا إذا تضمن عقد العمل شرطاً موداه أن يكون لصاحب العمل الحق فيما يهتمي إليه العامل، في أثناء خدمة صاحب العمل، من اختراعات، ولو كانت منقطعة الصلة بنشاط صاحب العمل، شريطة أن يتزامن صاحب العمل بأداء مقابل تعويض مناسب للعامل المخترع، أما إذا اتفق الطرفان على أن يستغل صاحب العمل الاختراع الحر للعامل، دون مقابل، يعتبر هذا الشرط تعسفياً، وبالتالي يجوز للقاضي إففاء العامل المخترع منه⁽¹⁸⁾.

إن الاختراع الحر من حق العامل وحده، فالجانب الأدبي والجانب المالي للاختراع ينتميان إلى العامل و ليس لصاحب العمل أي سلطة بشأن هذا الاختراع، كما أنه ليس له أن يجرِ العامل على التنازل له عن الحق في استغلاله، غير أنه يجوز لصاحب العمل أن يشترط في عقد العمل صراحة على أن يكون له الحق فيما يهتمي إليه العامل من مختراعات، وذلك بشرط أن يدفع له مقابلًا خاصاً عن استغلال الاختراع⁽¹⁹⁾.

أما إذا اتفقا على أن يستغلّ صاحب العمل الاختراع بدون مقابل، فإنه يكون للقضاء إففاء العامل من القيد بهذا الاتفاق، باعتباره شرطاً تعسفياً أذعن العامل له⁽²⁰⁾، بينما يرى جانب من الفقه بطلان الشرط الذي يعطي لصاحب العمل حق الاستغلال المالي للاختراع الحر الذي يتوصل إليه العامل حتى ولو كان ذلك بمقابل، لأن ذلك الاتفاق يعدّ مصادرة لحرية العامل الشخصية بغير مبررٍ أما ما تعرض إليه المشرع في هذا الصدد فإنه يتعلق بالاختراعات التي تتم أثناء العمل وهي اختراعات العرضية⁽²¹⁾.

ما تجدر الإشارة إليه أنَّ الاختراع، قد يستغرق زمناً طويلاً، يكون العامل قد قضى معظمَه في خدمة صاحب العمل، فلما انقضت علاقة العمل، توصل العامل إلى اختراعه بصفة نهائية، وقام بتسجيجه لذلك قررت بعض التشريعات الوطنية، فترة بعد انتهاء علاقة العمل، تظل فيها حقوق صاحب العمل ثابتة على اختراعات العامل، تتراوح هذه المدة بين ستة أشهر في الدانمارك والسويد وثلاث سنوات في النمسا⁽²²⁾.

حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد

ثانياً : تسوية المنازعات الناشئة عن اختراعات العمل :

أهم المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن اختراعات العامل هي المنازعات بين العامل وبين صاحب العمل حول حقوق العامل المخترع، وكذا المنازعات بين المؤسسة المخترعة وبين الغير، توضيحاً لهذه المنازعات سنقسم هذا القسم إلى عنصرين نتناول في العنصر الأول تسوية المنازعات بين العامل وبين الهيئة المستخدمة، ونخصص العنصر الثاني لتسوية المنازعات الناشئة بين الهيئة المستخدمة وبين الغير.

1-تسوية المنازعات الناشئة بين العامل وبين الهيئة المستخدمة :

المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين العامل المخترع وبين الهيئة المستخدمة يفترض أن يكون موضوعها طلب العامل إثبات حقه في الاختراع بقوة القانون إذا لم تقم الهيئة المستخدمة بإيداع طلب البراءة داخل الآجال المنصوص عليها قانوناً و المحددة بستة أشهر من تاريخ تسليم التصريح المكتوب، أو منازعته في حقه في الاختراع الحرّ، أو مطالبته بتعويض إضافي عن الأجر إذا كان الاختراع ذات أهمية اقتصادية.

يعتبر النزاع القائم بين العامل المخترع وبين الهيئة المستخدمة نزاعاً فردياً في العمل، يرجع الاختصاص فيه إلى القسم الاجتماعي بالمحكمة، وتتبع فيه الإجراءات الواردة في القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتتم.

2-تسوية النزاعات الناشئة بين الهيئة المستخدمة وبين الغير :

تجلى المنازعات الناشئة بين الهيئة المستخدمة وبين الغير في اعتداء الغير على الاختراع الذي توصلت إليه هذه الأخيرة و ذلك بواسطة التقليد، يعرف التقليد على أنه : «إعادة اصطناع العلامة في جانبها الأساسي و المميز»⁽²³⁾، تتحقق حماية الهيئة المستخدمة من هذا الاعتداء عن طريق رفع دعوى التقليد تكون أمام القسم المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي لحق بالمؤسسة المخترعة كما ترفع الدعوى أمام القسم الجنائي و الغرض منها إدانة المعتدي على حق الملكية الفكرية والصناعية.

2- الدعوى المدنية :

حماية لحق المؤسسة المخترعة، يجوز لهذه الأخيرة رفع دعوى قضائية مدنية، أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة، ضد أي شخص قام أو يقوم بالاعتداء على اختراعها، تتمثل هذه الدعوى المدنية في المطالبة بالتعويض عمّا أصابها من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقوقها في احتكار استغلال الاختراع⁽²⁴⁾. يكون اعتداء الغير عند المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع والتي تمثل فيما يلي⁽²⁵⁾ :

-إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، فإنه يمنع على الغير القيام بصناعة نفس المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع دون رضا الهيئة المستخدمة.

-أمّا إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، فإنه يمنع على الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج مباشرة عن هذه الطريقة دون رضا المؤسسة المخترعة.

مبدئيا لا يجوز رفع دعوى التقليد إلا من قبل مالك براءة الاختراع أو خلفه، الذي تنتقل إليه براءة الاختراع، وهو ما نصّت عليه المادة 58 فقرة 1 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع وهو ما كرسه المشرع الفرنسي، من خلال المادة 615 من قانون الملكية الفكرية، وإذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز الاختراع، يخول هذا الحق لكل واحد منهم رفع الدعوى.

2- الدعوى الجزائية :

إن الاعتداء على حق المؤسسة المخترعة، صاحبة البراءة في احتكار استغلال اختراعها، يكون جنحة التقليد⁽²⁶⁾، التي يجب أن تتوافر على ثلاثة أركان أساسية وهي: الركن المادي، الركن الشرعي، والركن المعنوي.

أ- الركن المادي (L'élément matériel) :

يتمثل الركن المادي في جريمة جنحة التقليد كل مساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع، ويكون الاعتداء على هذا الحق إما بتقليد المنتوج موضوع البراءة، فالمشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن الاستعمال، وزيادة على صنع المنتوج، يمكن متابعة كل استعمال للمنتوج المحمي بالبراءة.

حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد

كما يكون الاعتداء على براءة الاختراع، باستعمال الطريقة أو الوسائل، التي هي موضوع البراءة.

يقصد باختراع الطريقة أو الوسيلة مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية، المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى منتوج.

بــ الركن الشرعي (L'élément légal) :

لا تقوم جنحة التقليد إلا إذا كان الاختراع محمياً ببراءة، أي تكون المؤسسة المخترعة قد قامت بإيداع الاختراع لدى الهيئة المختصة وتحصلت على سند يمنحها حقوقاً شرعية لاستغلال اختراعها، وتسري الحماية ابتداء من يوم إيداع الطلب، ومن ثم فإن الأعمال السابقة لتسجيل طلب الحصول على البراءة لا تعتبر اعتداء على الحق، ولا تستدعي الإدانة الجزائية ولا المدنية، غير أن المشرع استثنى الأعمال التي تقع بعد تبليغ الشخص المعتبر مقلداً⁽²⁷⁾، كما يشترط أن يكون السند صحيحاً، لا يمكن بطلانه، ومن ثم فإن العمليات التي تقع بعد انقضاء مدة البراءة لا تشكل جنحة التقليد.

وأخيراً، بدهة يجب أن يتوفّر في جنحة التقليد الركن المعنوي، على غرار سائر الجرائم والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة. أما عن العقوبة المقررة لجنحة التقليد، فهي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وهو ما نصّت عليه المادة 61 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المحدد لبراءة الاختراع.

الخاتمة :

إن تحديد حقوق كلّ من صاحب العمل و العامل على الاختراعات التي يتوصّل إليها هذا الأخير، لقي في السنوات الأخيرة اهتماماً كبيراً، نظراً لما يعرفه العالم من تطويرٍ تكنولوجي و علمي، بحيث صار «**الاختراع الفردي الحرّ**» كما سبق قوله، مسألة نادرة، و أصبحت أغلب الابتكارات و الاختراعات حكراً على مراكز و مختبرات البحوث العلمية، وفي الأخير حاولنا من خلال بحثنا هذا إبداء بعض الملاحظات و التي نجملها على النحو التالي :

- ضرورة تدخل المشرع لتدارك الفراغ القانوني المتعلق بحق العامل المخترع في أجر إضافي، أو تعويض عن الاختراع الذي توصل إليه، و ذلك بتحديد كيفيته و معايير تقديره.
-
- عدم تمييز المشرع الجزائري بين اختراعات الخدمة والاختراعات العرضية.
- عدم تطرق المشرع الجزائري، على خلاف التشريعات المقارنة (المغربي والمصري)، إلى الاختراعات الحرّة.
- عدم الإشارة في قانون العمل ولو بصفة عامة إلى التزامات العامل المتمثلة في الاختراع على غرار التزامه بالأسرار المهنية و عدم منافسة صاحب العمل.

الله وامش

- (1) : أنظر الدكتور بن عزوز بن صابر - مبادئ عامة في شرح قانون العمل الجزائري - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2010، ص 39.

(2) : أنظر الدكتور محمود جمال الدين ذكي - عقد عمل في التشريع المصري - الطبعة الثانية- مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة 1982، ص 725.

(3) : أنظر الأستاذ محمد سعيد بناوي، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى - قانون الشغل بال المغرب في ضوء مدونة الشغل - علاقة الشغل الفردية - الجزء الثاني - المجلد الأول - مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2007، ص 411، رقم 307.

(4) : أنظر المادة 17 فقرة 1 من الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلّق ببراءة الاختراع.

(5) : أنظر المادة 18 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 فبراير 2000 بتنفيذ القانون رقم 97-17 المتعلّق بحماية الملكية الصناعية - الجريدة الرسمية، عدد 4776، بتاريخ 09 مارس 2000.

(6) : أنظر المادة 17 الفقرتان 2 و 3 من الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

(7) : أنظر الدكتورة فرحة زراوي صالح - الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية - القسم الثاني الحقوق الفكرية - حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية - نشر وتوزيع ابن خلدون، طبعة 2001، ص 131.

(8) : أنظر المادة 688 من القانون المدني المصري.

(9) : أنظر الدكتور أحمد حسن البرعي - الوسيط في القانون الاجتماعي - الجزء الثاني شرح عقد العمل الفردي - دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2003، ص 625 و الدكتور محمود جمال الدين ذكي، المرجع السالف الذكر، ص 717.

(10) : أنظر المادة 688 فقرة 3 من القانون المدني المصري.

(11) : انظر المادة 18 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 فبراير 2000 بتنفيذ القانون رقم 97-17، المتعلّق بحماية الملكية الصناعية السالف الذكر و انظر كذلك art.L.1-7-611 du code de la propriété intellectuelle français

(12) : Cass.com : 21 novembre 2000 n° 2086 FPSA. Hoechst. Marion Roussel c/ Rayaud BCV n° 179.

حماية اختراعات العامل لدى الهيئة المستخدمة من التقليد

- (13) : أنظر الأستاذ محمد سعيد بناني - قانون الشغل بال المغرب في ضوء مدونة الشغل - علاقة الشغل الفردية، الجزء الثاني - المرجع السالف الذكر، ص 414، رقم 309.
- (14) : أنظر الأستاذ محمد سعيد بناني - المرجع المذكور أعلاه، ص 416.
- (15) : المادة 26 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005، المحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.
- (16) : انظر الأستاذ محمد سعيد بناني - المرجع المذكور أعلاه، ص 415.
- (17) : أنظر الدكتور محمود جمال الدين ذكي - عقد العمل في التشريع المصري - المراجع السالف الذكر ص 728 و انظر كذلك الدكتور أحمد حسن البرعي - الوسيط في القانون الاجتماعي - المراجع السالف الذكر، ص 622.
- (18) : أنظر الدكتور شواخ محمد الأحمد - التشريعات الاجتماعية في قانون العمل - الجزء الأول - علاقات العمل الفردية - منشورات جامعة حلب، طبعة 2007، ص 332.
- (19) : أنظر الدكتور بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمغاربي - دار حامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، طبعة 2011، ص 168.
- (20) : أنظر الدكتور السيد عبد نايل - شرح قانون العمل الجديد - دار النهضة العربية - طبعة 2005 ص 197 و انظر أيضا الدكتور أحمد حسن البرعي، المراجع السالف الذكر، ص 627.
- (21) : أنظر الدكتور الأهوازي حسام - شرح قانون العمل، طبعة 1983، ص 473، والدكتور فتحي عبد الصبور - الوسيط في قانون العمل، طبعة 1985، ص 701.
- (22) : أنظر الدكتور أحمد حسن البرعي، المراجع السالف الذكر، ص 620.
- (23) : أنظر السيد بيوت نذير، رئيس الغرفة العقارية بالمحكمة العليا - مقال تحت عنوان «مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية» مجلة قضائية، عدد 02 لسنة 2004، ص 61.
- (24) : أنظر الدكتورة فرحة زراوي صالح - الكامل في القانون التجاري الجزائري المحلى التجاري والحقوق الفكرية - المراجع السالف الذكر، ص 175، رقم 178.
- (25) : أنظر المواد 11 و 56 و 58 من الأمر رقم 03 - 07 المذكور أعلاه.
- (26) : نص المشرع الجزائري على جريمة جنحة التقليد في المادة 61 من الأمر رقم 07-03 المذكور أعلاه.
- (27) : أنظر المادة 57 من الأمر رقم 03-07، السالف الذكر.

العلامة التجارية¹

السيد بوشعيب البوعمري
رئيس القسم المدني السابع، المجلس الأعلى
المملكة المغربية

1. القرص المدمج «juriprême» : أعداد مجلة قضاء المجلس الأعلى 1-67.
قاعدة بيانات تحين : الأعداد 68-69-70-71 إلى 21.
قاعدة بيانات النشرة الإخبارية من العدد 1 إلى 21.
موقع عدالة : البوابة القانونية والقضائية لوزارة العدل.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

السيد بوشعيب البوعمري

رئيس القسم المدني السابع، المجلس الأعلى
المملكة المغربية

التعريف بالعلامة :

عرف المشرع المغربي العلامة في المادة 133 من القانون 17/97 بما يلي :
يراد في هذا القانون بعلامة الصنع أو التجارة أو الخدمات كل شارة قابلة للتصميم الخطي تمكن من تمييز منتجات وخدمات شخص طبيعي أو معنوي .
ويستخلص من التعريف أو المقصود بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات و الخدمات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات و الخدمات عن غيرها .

فالعلامة إذن عبارة عن شارة خطية متعددة التنوع تختلف أشكالها وألوانها وصورها ، تستعملها المقاولة التي تزاول الصناعة أو التجارة أو الخدمات لتمييز منتجاتها و خدماتها على غيرها من المنتجات و الخدمات المماثلة و المشابهة لها حتى يتاح التعرف إليها بيسر و يتم تعرف المستهلك إليها .

والمشرع من خلال المادة 133 السالفة الذكر ميز بين علامة الصنع و علامة التجارة و علامة الخدمة . فعلامة الصنع هي الشارة التي يضعها المنتج أو الصانع على بضاعته لتمييزها عن غيرها من البضائع المماثلة و المشابهة ، وعلامة التجارة هي الشارة التي يضعها التاجر أي الوسيط في بيع البضائع المنتجة من طرف الصانع التي يشتريها من الغير و يقوم ببيعها إلى المستهلك وهذه التفرقة ليست ذات أهمية في الواقع العملي من حيث الآثار إذ يمكن لذات الشخص أن يصنع البضاعة و يبيعها في نفس الوقت و يستعمل علامة واحدة للعاملتين و بذلك

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

فإن عبارة العلامة التجارية تشمل حتى الصناعية، أما المقصود بعلامة الخدمة فهي الشارة التي يضعها شخص أو مؤسسة على خدماته لتمييزها عن غيرها من الخدمات المماثلة والمشابهة التي يقدمها شخص أو مؤسسة أخرى والمثال على ذلك علامات البنوك وشركات التأمين وكالات الأسفار ونحوها.

وسأتناول بالبحث العلامة التجارية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.00.19 الصادر بتاريخ 9 ذي القعده 1420-2/15/2000 بتنفيذ القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وفق آخر التعديلات التي طرأت عليه بظهير 4/2006، مع الإشارة إلى الاجتهد القضائي الصادر في الموضوع.

خطة البحث :

الباب الأول : القواعد المنظمة للعلامات

الفصل الأول : خاصيات العلامة

الفصل الثاني : أشكال العلامة وميزاتها

الفصل الثالث : الشروط اللازم توفرها في العلامات

الباب الثاني : حماية العلامة عن طريق الإيداع والتسجيل

الفصل الأول : إيداع العلامة وتسجيلها

الفصل الثاني : آثار التسجيل والاستعمال في ملكية العلامة

الفصل الثالث : الحقوق المترتبة عن ملكية العلامة

الباب الثالث : الحماية القانونية للعلامة التجارية

الفصل الأول : الحماية المدنية للعلامات التجارية

الفصل الثاني : الحماية القانونية للعلامة غير المسجلة

الباب الأول : القواعد المنظمة للعلامات :

إن دراسة القواعد المنظمة للعلامات التجارية تستلزم التعرض إلى خصائص العلامات والصفات التي تميزها واقتصر اثر التسجيل على المنتجات والبضائع و الخدمات التي يتم تعينها حين التسجيل وإلى الأشكال و الرموز و الصور وغيرها التي تشكل علامة بمفهوم المادة 133 من قانون 17/97 ثم بيان الشروط الواجب توافرها في العلامات حتى تحظى بالحماية القانونية.

الفصل الأول : خاصيات العلامة :

1- العلامة اختيارية :

تنص المادة 139 من قانون 17/97 على «...تعتبر علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة اختيارية مع مراعاة أحكام هذا القانون».

يستفاد من هذه المادة، أن الصانع أو المنتج غير ملزم باستعمال العلامة لتمييز منتجاته أو خدماته فالأصل إذن هو أن استعمال العلامة على البضائع أو المنتجات أمر اختياري ما لم يرد نص خاص وصريح خلاف الأصل كما هو الشأن بالنسبة لما نص عليه ظهير 3/11/1963 المتعلق بمراقبة الفواكه والبواخر ذات الأصل المغربي والتي لا يمكن تصديرها دون أن تحمل الأكياس والصناديق العلامة الوطنية OCE.

2- العلامة دائمة :

تنص المادة 152 من نفس القانون على أنه «يسري آثار تسجيل العلامة ابتداء من تاريخ الإيداع لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية».

واضح من مقتضيات هذه المادة أنها تضفي على العلامة التجارية صفة الديمومة لأنها لا ترتبط بملك الصناعة أو صاحب الخدمة بل هي تعتبر عنصرا من عناصر الأصل التجاري ومرتبطة بملكية و تنتقل بانتقال هذه الملكية.

3- العلامة ظاهرة:

إن صفة الظهور والبروز في العلامة التجارية مستمدّة من مقتضيات المادة 133 من نفس القانون حينما استلزمت قابلية العلامة للتجسيد الخطّي وهذه الخاصية تعمّل على جذب المستهلك إلى البضاعة الحاملة لها.

4- قاعدة التخصيص:

و هذه القاعدة منصوص عليها في المادة 153 من قانون 17/97 التي جاء فيها: «يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكيته في هذه العلامة بالنسبة على المنتجات أو الخدمات التي يعينها» و مفاد القاعدة أن مالك العلامة يستأثر بتخصيصها على منتجاته أو خدماته بشكل مطلق ضد غيرها من المنتجات أو الخدمات المماثلة والمتّسّابهة أما إذا كانت خلاف ذلك فإنه لا مانع يمنع من استعمال العلامة على المنتجات أو الخدمات المخالف، حسب المفهوم المخالف للمادة السالفة الذكر.

الفصل الثاني : أشكال العلامة و مميزاتها :

تنص المادة 133 من قانون 17/97 بعد تعريفها للعلامة التجارية على ما يلي: «يمكن أن تعتبر شارة بوجه خاص:
أ- التسميات كيّفما كان شكلها مثل الكلمات و مجموعة الكلمات والأسماء العائلية والجغرافية و المستعارة و الحروف والأرقام و المختصرات.
ب- الشارات التصويرية مثل الرسوم و اللصائق و الطوابع و الحواشي والميرزات و الرسوم بالأبعاد الثلاثية (هولكرايم) و الشعارات المرسومة (لوغو) و الصور المركبة و الأشكال ولاسيما التي تتعلق منها بالمنتج أو توضيبه أو تمييزه وخدمة ما و الترتيبات و مجموعة الألوان أو تدرجات الألوان.
والتعداد الذي جاءت به هذه المادة هو تعادد جاء على سبيل التمثيل لا الحصر بدليل استهلال فقرتي التعداد بكلمة «يمكن» الأمر الذي يفتح الباب «لخلق» علامات أخرى.

الفرع الأول : الشارات بمفهوم الفقرة الثانية من المادة 133

أ- التسميات :

يمكن أن تكون العلامة التجارية من اسم التاجر العائلي أو الشخصي شريطة أن يتخذ شكلا معيناً كأن يكتب على شكل دائرة أو مربع أو مثلث أو أن يكتب بخط كوفي أو فارسي أو ديواني، بالنسبة للغة العربية أو الأشكال المتميزة بالنسبة للغات الأخرى وذلك تجنباً لكل خلط أو التباس في ذهن المستهلك، أما الأسماء الشخصية المجردة أو العادية كاسم عمرو أو زيد أو وليد فلا تعتبر علامة تجارية لأن القانون يحمي الشكل الذي يتخذه الاسم لا الاسم ذاته، وفي هذا الاتجاه رفضت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء¹ التسليط على العلامة التجارية Ben's uncle التي تخص منتجات غذائية لشركة منافسة للشركة الطالبة التي تستعمل العلامة التجارية Sam uncle بعلة أن كلمة Sam ليست اختراعاً أو كلمة تم اختراعها من طرف المستأنفة (الطالبة) بل إنها كلمة تبرز عضواً في العائلة وبالتالي لا يمكن لأي احتكارها.

ويمكن أن يتخذ الاسم الشخصي كعلامة بشرط أن يتخذ شكلاً مميزاً مع عدم المساس بحقوق الغير الذين لهم نفس الاسم والذي سبق استعماله كعلامة تجارية ذات شهرة وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بالرباط² في تعليها التالي: "إذا كان لكل شخص الحق في استعمال اسمه كعلامة صنع فإنه يحتم عليه إلا يستعمله بشكل يؤدي إلى الخلط بعلامة موجودة بنفس الاسم وذات شهرة عالية".

ويمكن أن يستعمل التاجر حرفاً من الحروف العربية أو اللاتينية كعلامة تجارية مميزة على منتوجاته أو بضائعه وهي تعد صحيحة ومانعة لا يجوز للغير استغلالها بالرغم من أن هذه الحروف عامة وليس لها خاصية بشخص معين وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء³.

1. قرار صادر بتاريخ 8/12/2003 في الملف عدد 4771/02/11 غير منشور.

2. قرار صادر بتاريخ يونيو 1947 منشور بمجلة المحاكم المغربية 104 وتاريخ 10/7/1947 مع تعليق الأستاذ BONAN.

3. قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 16/6/83 ملف 81/555 مجلة المحاكم المغربية عدد 44 صفحة 93.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

لما اعتبرت التوقيع الوارد على شكل حرف A توقيعا غير عادي وينتج آثاره القانونية كعلامة تجارية.

كما يجوز أن تشكل العلامة اسما جغرافيا شريطة أن يكون لهذا الاسم طابعا مميزا لأنه لا يمكن لأي تاجر أن يحتكر إطلاق اسم إقليم أو مكان على منتوجه لأن هذا الاسم حق لكل المنتجين وتجار الإقليم أو المكان وهذا ما سارت على منواله المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء لما أكدت على أن تسمية علامة تجارية يجب أن تمثل خاصية مبتكرة حتى يمكن أن تحظى بالحماية القانونية وأن مجرد تسمية «قهوة البرازيل» وهو تعين مصدر المواد المبيعة لا يكفي في حد ذاته للحصول على الحماية القانونية بالرغم من تسجيلها لدى مكتب الملكية الصناعية.

بـ-الحروف والأرقام والاختصارات :

ويمكن استخدام الحروف كعلامة تجارية لتمييز منتجات أو خدمات على غيرها كما هو الشأن بالنسبة لعلامة BMW للسيارات أو G. L في مجال المنتجات الإلكترونية أو SGM في مجال خدمات الأبناك، كما يمكن استخدام الأرقام كعلامة كما هو الأمر بالنسبة لرقم 1888 علامة لمنتج العطور الفرنسية وقد تكون العلامة من جمع بين الحروف والأرقام على أن يكون التركيب متميزا كما هو الحال بالنسبة لعلامة 7UP المستعملة في المشروبات.

الصور والأشكال التي تشكل علامة :

تنص الفقرة الثالثة من المادة 133 على أن "الشارات التصويرية مثل : الرسوم واللصائق والطوابع والحواشي والمبرزات والرسوم بالأبعاد الثلاثية و الشعارات المرسومة والصور المركبة والأشكال ولاسيما التي تتعلق بالمنتج أو توضيبه أو تمييز خدمة والترتيبيات ومجموعات الألوان أو تدرجات الألوان" ، وعلى ضوء هذه المادة، يمكن أن تأخذ العلامات شكل الشارات التصويرية مثل رسم البقرة الضاحكة أو نمر أو نحلة فوق سكر القالب أو حاشية جفيلي لاكرولي أو شكل طابع الطاووس في الصابون...إلخ».

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

وتختلف التسميات عن الأشكال التصويرية، في أن هذه الأخيرة تخاطب حاسة النظر لا حاسة السمع.

كما يمكن أن تأخذ أشكال الشعارات المرسومة وهي تمييز بالأبعاد الثلاثة (هولغرام) و (لوجو) والصور المركبة ومن أمثلة ذلك هولغرام G.L فوق أجهزة التلفاز أو التبريد وكذا لوغو حسان البنك الشعبي و صورة أسد بالنسبة لعلب الطماطم.

ويمكن أن تأخذ المنتجات شكلاً معيناً كعلامة، شريطة أن يكون مميزاً ومبتكراً كجسم بعض أنواع الصابون أما اللون لا يشكل في حد ذاته علامة ولا يجوز للصانع أو التاجر أن يحتكر لوناً لاستعماله في منتجاته إلا إذا شكلت العلامة مجموعة من الألوان المتباينة وتكون في مجموعها طابعاً مميزاً وخاصاً من ألوان معجون الأسنان Signal .

الفصل الثالث : الشروط اللازم توافرها في العلامات :

إن اتخاذ العلامة التجارية شكلاً معيناً لا يكفي لكي تتمتع بالحماية القانونية بل يجب أن تتوفر فيها ثلاثة شروط وهي شرط التمييز وشرط الجدة وشرط المشروعية.

أ-شرط التمييز :

هذا الشرط منصوص عليه في المادة 134 من قانون 17/97 التي تنص: "يقيم الطابع المميز لشارحة من شأنها أن تكون علامة بالنظر إلى المنتجات أو الخدمات المعنية".

والاستفادة من هذا النص أنه لكي يكون للعلامة كيانها الذي يحول دون الخلط بينها وبين علامات أخرى توضع على منتجات وبضائع مماثلة وهذا الشرط مقرر لفائدة مالك العلامة حماية له من المنافسة غير المشروعية وفي ذات الوقت لفائدة المستهلك حماية له من اقتناه منتجات مماثلة أو مشابهة، وبذلك فأن الطابع المميز للعلامة التجارية يعد شرطاً لاعتبار الشارحة علامة وهذا ما

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

أكدها محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء¹ في تعليها التالي: " حيث إنه في النازلة فإن عبارتي vu à la télé / As.Seen On Tv مميزة بالنسبة للمنتوجات التي تسوقها المدعاة وإنما هي مجرد بيان يفيد فقط أن المنتوجات المذكورة تم إشهارها بالتلفزة و بالتالي فإن إيداع المدعاة هذه البيانات لدى مكتب الملكية الصناعية ليس من شأنه أن يكسبها الحماية القانونية"²؛

وفي هذا الاتجاه، قضى المجلس الأعلى³ بنقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس الذي اعتبر استعمال المستأنف ضدها لعلامة « أحذية مساوي » بشكل منافسة مشروعة لدى شركة أخرى تستعمل نفس العلامة، فذهب بهذا الخصوص إلى أن العلامة التجارية كي تتوفر لها الحماية يجب أن تكون مميزة و حتى تكون كذلك يجب أن تكون مبتكرة و فيها جانب إبداعي و المحكمة لما اعتبرت أن استعمال الطالب علامة المطلوب التي تشكل الاسم العائلي لكليهما بشكل تقليدا دون إبراز خصائصها المميزة الكفيلة بمنحها الحماية يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لأنعدامه و عرضه للنقض.

و الجدير بالذكر أن العلامة التي تسجل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية لافتقارها إلى شرط التمييز لا تحظى بالحماية القانونية بمجرد التسجيل بل تفقد هذه الحماية بسبب فقدانها الطابع المميز و هذا ما سارت عليه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء³ لما اعتبرت أن العلامة التجارية التي ينعدم فيها الطابع المميز لمنتج عن غيره لا تتمتع بأية حماية و لو كانت مسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية.

1. قرار صادر بتاريخ 30/11/2004 في الملف عدد 14/233 غير منشور.

2. قرار المجلس الأعلى بتاريخ 28/12/2005 في الملف 578/1/3 غير منشور.

3. قرار صادر بتاريخ 30/11/2003 في الملف عدد 233 غير منشور.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهداد القضائي

ب- شرط الجدة : الجدة في العلامة التجارية تعني عدم سبقية استعمالها أو استغلالها من شخص آخر لتمييز منتوجاته أو خدماته وهي لا تعني ابتكار العلامة وإنما تعني تطبيقاً جديداً لها على منتج معين وهي نسبية، فبالنسبة للمنتوجات يمكن استعمالها على منتوجات مخالفة (المادة 153) وبالنسبة للزمان، يمكن استعمالها بعد انتهاء المدة القانونية لحمايتها و عدم تجديدها أو عدم استعمالها خلال الفترة القانونية، إذ يعتبر صاحبها قد تخلى عنها و يحقق للغير استعمالها، و بالنسبة للمكان فإنها تعتبر جديدة إذا لم يسبق استعمالها داخل إقليم الدولة.

ج- المشروعية :

بالرجوع إلى نص المادة 135 من قانون 17/97، يتبيّن بأنّ المشرع قد تبني مشروعية العلامة واستثنى بعض الشارات التي لا تصلح أن تشكل علامة والشارات التي تناقض مع النظام العام والأداب وكذا الشارات التي من شأنها مغالطة الجمهور وتضليل في طبيعة المنتوجات أو الخدمات أو مصدرها أو جودتها.

الباب الثاني: حماية العلامة عن طريق الإيداع والتسجيل

الفصل الأول: إيداع العلامة وتسجيلها

تنص المادة 143 من قانون 17/97 على ما يلي : " تستفيد العلامات المودعة بصورة قانونية و المسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ الإيداع ".
لئن كان تسجيل العلامة التجارية أمراً اختيارياً ومتروكاً لرغبة مالك العلامة إلا أنه لكي يستفيد من الحماية القانونية يتبع عليه إيداعها وتسجيلها وهذا ما تؤكده المادة المشار إليها أعلاه.

وقد حدد المشرع في المادة 144 الأشخاص الذين يحق لهم الإيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وهم مالكها سواء بصفته الشخصية أو بواسطة وكيل كما يمكن لمحامي المالك أن يقوم بالإيداع نيابة عنه.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

ولا يحق لصاحب الحق الاستئثاري للعلامة، المرخص له باستغلالها، تسجيلها و هكذا فالقضاء قضى بالتشطيب على العلامة المسجلة باسم صاحب الحق الاستئثاري باعتباره ممثلا تجاريا، فقضت محكمة الاستئثار التجاريه بالدار البيضاء بالتشطيب على تسجيل علامة PINTO باعتبار أن التسجيل لم يتم باسم مالك العلامة وإنما باسم ممثلا التجاري والمكلف بتوزيع منتجاتها بالغرب استنادا إلى العقد الرابط بينهما و انه وبالتالي لا يمكن الجمع بين صفتين الممثل التجارى ومالك العلامة في نفس الوقت وهذا ما أكدته المجلس الأعلى¹ لما أقر بأن الترخيص التجارى باستعمال علامة لا يعني الترخيص بتسجيلها لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية باسم المرخص لها خلال مدة الترخيص. وتوجب المادة 144 والمادة 145 من نفس القانون على طالب التسجيل أن يودع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ملف الإيداع، مصحوبا بوثائق المنصوص عليها في المادة 145 المذكورة.

وإذا خلا ملف الإيداع من إحدى الوثائق، المشار إليها في المادة السالفـة الذكر، فإنه يمكن للمودع أو وكيله أن يتمم الوثائق الناقصة داخل ثلاثة أشهر، تسري من تاريخ الإيداع وهو أجل كامل وإن أجازت المادة 144 للمودع تصحيح الأخطاء المادية داخل الأجل المذكور، فإن هذا التصحيح لا يشمل نموذج العلامة المودعة وخلافا لما كان عليه الأمر قبل صدور قانون 17/97، فإنه في إطار المادة 148 منه، أصبح من حق الجهة المكلفة بالملكية الصناعية و التجارية رفض طلب التسجيل في الأحوال التالية :

- عندما تتخذ العلامة إحدى الشارات المحظورة كالشارات الرسمية و ما يماثلها.
- عندما لا يتم الملف داخل ثلاثة أشهر من الإيداع.
- عندما تكون العلامة محل تعرض حسب المادة 2/148.

¹ قرار صادر بتاريخ 2/5/2000 ملف 46/2000 غير منشور.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

ويجب أن يكون قرار الرفض معللاً ويبلغ إلى المودع أو وكيله بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل ويمكن الطعن فيه أمام المحكمة التجارية (الفقرة الأخيرة من المادة 148).

ويمكن التعرض على طلب تسجيل العلامة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من 148 المذكورة وذلك بعد نشر تسجيل علامة مودعة بصفة قانونية أمام الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل أجل شهرين من تاريخ النشر من طرف مالك علامة محمية أو رموز مودعة سابقاً أو تتمتع بحق الأولوية أو مشهورة حسب مفهوم المادة 6 من اتفاقية باريس وغيرهم ممن يحق لهم التعرض وأيضاً من طرف المستفيد من حق استغلال استئثاري مع وجوب أداء الرسوم المستحقة ويضمن التعرض بالسجل الوطني للعلامات استناداً إلى المادة 148/2، المعدلة ويبلغ التعرض فوراً إلى مالك طلب التسجيل أو وكيله بر رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل (المادة 148/3) وكذا كل جواب صادر عن الطرف الآخر بنفس الطريقة وبعد التوصل بمستخرجات الطرفين، يعد مشروع قرار ويبلغ بالبريد المضمون للطرفين ويمكن لهما المنازعة فيه داخل أجل 15 يوماً من تاريخ التبليغ أمام محكمة الاستئناف التجارية.

يتم تجديد تسجيل علامة تجارية، بناءً على طلب يقدم من طرف صاحب العلامة، يتضمن نفس الشروط التي كان يتوفّر عليها التسجيل السابق خلال ستة أشهر قبل انتهاء مدة التسجيل الأول أو بعد ستة أشهر، تبدأ من تاريخ الانتهاء المذكور ويقتيد طالب التسجيل بلائحة المنتجات والخدمات المشار إليها في الإيداع الأول وكل تغيير يعتبر إيداعاً جديداً، ولا يملك المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية صلاحية التشطيب على العلامة التي لم يقع تجديدها ويبقى لكل ذي مصلحة في ذلك حق المطالبة أمام القضاء من أجل التشطيب على التسجيل الذي لم يجدد ويشطب المكتب على العلامة بعد صدور حكم نهائي وتبليغه إليه (م 165).

الفصل الثاني : آثار التسجيل والاستعمال في ملكية العلامة

المستفاد من مقتضيات المادة 153 من قانون 17/97 أن العبرة في ملكية العلامة التجارية بتسجيلها لا بأسبقية استعمالها، لأن تسجيل العلامة يخول صاحبها حق ملكيتها بالنسبة إلى الخدمات و المنتجات التي يعينها، وهذا التسجيل يعد قرينة بسيطة لصالح من قام بالتسجيل، قابلة لإثبات العكس، في هذا الاتجاه سارت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء¹ إذ جاء في حيثيات قرارها « حيث إنه بذلك تكون المستأنف ضدها هي صاحبة العلامة بسبب الاستعمال وإن إقدام المستأنفة على تسجيل نفس العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية يشكل من جانبها تقليداً للعلامة المستأنف ضدها ومنافسة غير مشروعة في حقها وأن الثابت أن تسجل هذه العلامة بالمكتب المذكور يعد مجرد قرينة بسيطة على أنها صاحبة العلامة التجارية وأنها قابلة لإثبات العكس وأن المستأنف ضدها أثبتت استعمالها العلامة المذكورة قبل الطاعنة باعتبارها محل إيداع دولي وأيضاً وطني وكذا ترويجها وفق تواریخ سابقة على تاريخ تسجيل الطاعنة العلامة محل النزاع...».

و تصبح تلك القرينة قاطعة، عند اقتران التسجيل بالاستعمال لمدة خمس سنوات التالية للتسجيل وهذا ما أكدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء² لما قضت «إن استعمال علامة مودعة بحسب القانون بصفة علنية و مستمرة خلال خمس سنوات على الأقل بدون أن تكون محل منازعة قضائية تجعل الملكية نهائية». وهكذا يحق لمن يدعي حقاً على العلامة، رغم تسجيلها إما اختلاساً لحقوق الغير و إما خرقاً للتزام قانوني أو اتفافي المطالبة بملكيتها أمام القضاء، شريطة تقديم دعوى الاسترداد داخل ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات ما لم يكن الموضع سيئ نية، أي كان عالماً بوجود العلامة

1. قرار صادر بتاريخ 8/1/2001 ملف عدد 874/2000 غير منشور.

2. قرار صادر بتاريخ 12/11/1985 ملف 83/1936 غير منشور.

وكذلك الشأن الذي تكون فيها الشارة تشكل علامة تمنعها مقتضيات المادة 135.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

المتنازع في شأنها و مع ذلك قام بتسجيلها، وفي هذه الحالة لا يواجه الطالب بالتقادم (المادة 142) و ينبغي التمييز بين دعوى بطلان تسجيل علامة و بين دعوى استرداد ملكيتها، فالنسبة لدعوى البطلان فقد جاءت حالتها على سبيل الحصر (المادة 161) التي أباحت لكل ذي مصلحة وللنهاية العامة تقديم طلب تشطيب علامة، في الحالة التي تكون فيها الشارة غير قابلة للتجسيد الخطى والتي لا تتمكن من تمييز منتجات أو خدمات طبقاً للمادة 133 وكذا الحالة التي تفقد فيها العلامة الطابع المميز، كما هو الحال بالنسبة للشارات أو التسميات المشار إليها في المادة 134 أو تمس حقوقاً سابقة، المحددة في المادة 137.

وفيما يخص ممارسة دعوى البطلان، فإن المشرع حدد لها أجلاً و هو خمس سنوات من تاريخ التسجيل بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 137 أما بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد 133، 134 و 135 فلم يحدد أجلاً و ترك الأمر للقضاء.

ومن آثار الحكم القاضي ببطلان تسجيل العلامة، الحائز قوة الشيء المضى به، اعتبار العلامة كأن لم تكن و يبقى من حق الجميع استعمالها أو استغلالها من جديد إلا في حالات البطلان المنصوص عليه في المادة 137 فإنه مطلق ويسري على الكافية (المادة 161 الفقرة الأخيرة) أما دعوى الاسترداد فمنصوص عليها في المادة 142 و التي جاء فيها «إذا طلب تسجيل إما اختلاساً لحقوق الغير و إما خرقاً للتزام قانوني أو اتفاقي جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقاً في العلامة المطالبة بملكيتها عن طريق القضاء».

تقادم دعوى الاسترداد بثلاث سنوات، ما لم يكن المودع سيئ النية بمضي ثلاثة سنوات على تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157.

دعوى الاسترداد هي الدعوى التي يقيمها شخص ذاتي أو معنوي يدعي ملكية علامة تجارية سبق تسجيلها من طرف الغير، للمطالبة بملكية هذه العلامة ويتبعه

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

إقامةتها داخل أجل ثلاث سنوات من تسجيل العلامة المذكورة وإذا كان مسجل العلامة المتنازع فيها سيء النية، فإن الطالب لا يواجه بالتسجيل ويعتبر التسجيل مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس وتصبح قرينة قاطعة بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ التسجيل على شرط أن يكون المدعي حسن النية.

الفصل الثالث : الحقوق المترتبة على ملكية العلامة :

باستقراء المواد 153 و 156 و 157 من قانون 17/97 يتبيّن بأنّ المشرع اعتبر العلامة حقاً مالياً تتيح لصاحبها احتكار استغلالها واستعمالها و كذا الحق في رهنها إلى الغير بصورة منفصلة عن باقي العناصر المكونة للأصل التجاري.

أ- الحق في استعمال العلامة واستغلالها :

إن من آثار تسجيل العلامة تحويل صاحبها ملكيتها وبالتالي احتكار استعمالها واستغلالها سواء على المنتجات أو الخدمات (المادة 153) لكن هذا الاحتكار يقتصر على المنتجات والخدمات المعينة من طرف مالكيها دون أن يتعداها إلى منتجات مخالفة أو خدمات غير مشابهة، فاستعمال العلامة في منتج مخالف أو خدمة غير مشابهة لا يشكل تزييفاً أو تقليداً غير أن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء¹ نحت اتجاهها مغايراً عندما قضت باستعمال علامة ZORRO والتي هي شركة متخصصة في صناعة الأفلام السينمائية واستغلالها من طرف شركة أخرى وفي منتج مخالف يخص مبيد الحشرات يعد اعتداء على علامة الشركة الأولى بالرغم من اختلاف النشاط التجاري لمنتج الشركتين معاً وأن من شأن ذلك أن يلحق بالمالكة الحقيقية للعلامة التجارية ضرراً مادياً و معنوياً يؤثر على سمعتها.

1. قرار صادر بتاريخ 14/2/2036 ملف 03/21 غير منشور.

بـ- الحق في التصرف في العلامة :

أباحت المادة 156 من قانون 17/97 لصاحب العلامة المسجلة الترخيص للغير باستعمالها ويكون الترخيص استثماريا وهو الذي يمنح للمرخص له وحده الحق في استغلال العلامة على منتجات وخدمات معينة ويعن على المرخص له من منح هذا الاستغلال الشخص الثالث، ويكون الترخيص غير استثماري وهو الذي يمنح به مالك العلامة عدة تراخيص لاستعمال العلامة لفائدة عدة أشخاص، ويعطي الترخيص للمرخص له الحق في استغلال العلامة وثبت له الصفة في المطالبة بالتشطيب على العلامة المقلدة وفي هذا الاتجاه قضت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء¹ : « أنه كما هو ثابت من خلال الوثائق المرفقة بالمقال الافتتاحي فإن شركة «بورسينان» يربطها بمالك المنتوج عقد توزيع استثماري منذ سنة 1950 وأنها بهذه الصفة قامت بإيداع العلامة التجارية موضوع النزاع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية وتمت الإشارة إلى صفتها كموزع وحيد لهذا المنتوج بالمغرب فضلا عن أن مالكة المنتوج تدخلت في الدعوى... »

لكن الترخيص لا يعطي المرخص له الحق في تسجيل العلامة التجارية (قرار المجلس الأعلى المؤرخ بتاريخ 22/3/624 ملف تجاري 06/1/3/624 المشار إليه سابقا) ولكي يكون الترخيص حجة على الغير يجب أن يسجل.

جـ- الحق في رهن العلامة :

العلامة إحدى عناصر الأصل التجاري بصراحة المادة 80 من مدونة التجارة ويمكن رهنها استقلالا عن هذا الأصل استنادا إلى المادة 156 من قانون 17/97 التي تنص «... كما يمكن أن تكون محل رهن» ولا يوجد بالتشريع المغربي ما يمنع من أن تكون العلامة محل رهن أو حجز استقلالا عن الأصل التجاري.

1. قرار صادر بتاريخ 14/7/20036 ملف 1202/04 غير منشور.

الباب الثالث : الحماية القانونية للعلامة التجارية

بالنسبة للحماية القانونية للعلامة التجارية، ينبغي التفريق بين العلامة المسجلة بكيفية قانونية والعلامة غير المسجلة، فال الأولى وحدها تستفيد من الحماية المقررة في القانون رقم 17/97 وفي نطاق المواد 154 و 155 و 201، أما الثانية فحمايتها تتم عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، في نطاق الحالات المنصوص عليها في المادة 184 من نفس القانون.

الفصل الأول : الحماية المدنية للعلامات التجارية

إن الحماية المدنية تتخذ شكل دعوى قضائية ترفع أمام المحاكم المختصة ويجدر بنا في هذا الفصل أن نتعرض إلى الشخص الذي يحق له رفع الدعوى وإلى المحكمة ذات الاختصاص وأخيراً إلى وسائل الإثبات.

الفرع الأول : من له الحق في رفع الدعوى؟

تمارس الحماية المدنية للعلامات التجارية، المسجلة عن طريق دعوى التزييف أو التقليل و ترفع من طرف مالك علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة و كذا المستفيد من الاستغلال الاستئثاري، الذي عليه أن يوجه إنذاراً إلى المالك قبل رفعها، كما يحق للمالك التدخل في الدعوى التي يقييمها المستفيد (م 202) ولا تثبت الصفة لهذا الأخير في رفع الدعوى إلا إذا قام بتقييد حق الترخيص في السجل الوطني للعلامات (م 157).

الفرع الثاني : الاختصاص

تخص المحاكم التجارية نوعياً في البت في المنازعات، المترتبة عن تطبيق قانون 17/97، المتعلق بحماية الملكية الصناعية، باستثناء القرارات الإدارية، أما الاختصاص المكاني فحددته المادة 204، فالمحكمة المختصة مكانياً هي المحكمة التابع لها موطن المدعي عليه الحقيقي أو المختار أو المحكمة التابع لها مقر وكيله وإذا كان موطن المدعي عليه يوجد بالخارج، فإن المحكمة المختصة هي التابع لها مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، وبعد تعديل المادة 204 السالفة الذكر

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 06/2/14 أصبحت المحكمة المختصة للأمر بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 176/2 هي المحكمة التابع لها مكان استيراد السلع موضوع الطلب المشار إليه في المادة المذكورة.

الفرع الثالث : وسائل الإثبات

من حيث المبدأ، يمكن إثبات التزييف والتقليد بكافة وسائل الإثبات استنادا إلى قاعدة حرية الإثبات في الميدان التجاري إلا أن المادة 222 من قانون 17/97 منحت للمتضرر إمكانية إثبات التزييف أو التقليد عن طريق معاينة و حجز وصفي للأشياء المقلدة، عن طريق استصدار أمر عن رئيس المحكمة في إطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية يأذن فيه المفوض القضائي أو كاتب الضبط بالقيام بالوصف المفصل للمنتجات أو الخدمات المقلدة سواء أتم ذلك بأخذ عينات أو بدونه كما يمكن أن يتم الإجراء بواسطة خبير مؤهل، ومحضر الحجز الوصفي لا يعتبر الوسيلة الوحيدة لإثبات التزييف أو التقليد و هذا ما استقر عليه العمل القضائي وفي هذا الصدد، صدر قرار عن المجلس الأعلى¹ تضمن التعليل التالي: «لكن حيث إن الفصل 133 المحتاج بخرقه إنما ينص على إمكانية إجراء حجز وصفي دون إلزام ذلك فيبقى من حق الأطراف والمحكمة اللجوء إلى إجراء التحقيق أو الإثبات ومن ضمنه ما أدلت به المدعية من نماذج من البطاقات المستعملة من طرفها وأبطاقات العائد للمستأنف عليها، وبالتالي توفرت للمحكمة وسائل تقدير وجود التقليد من عدمه حسبما جاء في تعليل القرار المطعون فيه مما لم يبق معه داع لإثارة الفصل 133 من نفس القانون ولم تخرق أي مقتضى قانوني»، وعلى ضوء هذا القرار، فإن اللجوء إلى مسطرة الحجز الوصفي إنما هو اختياري ويمكن للمدعي اللجوء إلى وسائل أخرى في الإثبات، بما فيها الخبرة والمعاينة والصور الفوتوغرافية والفوتوغرافية والفوتوغرافية إلى جانب المحضر المذكور وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء².

1. قرار صادر بتاريخ 13/2/1991 ملف عدد 3640/88 غير منشور.

2. قرار صادر بتاريخ 13/2/1991 ملف عدد 3640/88 غير منشور.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

في الحيثية التالية : « حيث إنه بالرجوع إلى حيثيات الحكم المستأنف، نجد أن المحكمة استأنست فقط بما دون في محضر الحجز الوصفي بخصوص بيع الشركة للمنتج المقلد وأنها استخلصت وجود التشابه والمنافسة غير المشروعة من خلال باقي الحجج الأخرى خاصة الصور الفوتوغرافية والفواتير...» . ومحضر الحجز الوصفي لا يعتبر شرطاً لقبول الدعوى (دعوى التزيف أو التقليد) وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء إلى أن مسطرة الحجز الوصفي المشار إليها في الفصل 133 من ظهير يونيو 1916 لم تأت بصيغة الوجوب وأنه لا يوجد بالقانون المنظم لحماية الملكية الصناعية ما يجعل من وجود محضر الحجز الوصفي شرطاً لقبول الدعوى» .

والجدير بالذكر أن المفهوم القضائي وإن كان يتعين عليه القيام بالوصف المفصل للمنتجات أو الخدمات المقلدة فإنه لا يملك إجراء مقارنة بين المنتوج الأصلي والمقلد وكذا بين أوجه الشبه والخلاف لأن هذا يدخل في إطار السلطة التقديرية للمحكمة وهذا ما أكدته المجلس الأعلى¹ لما علل قضاة بما يلي : « إن العون مؤهل لإجراء الحجز والوصف وليس مؤهلاً للمقارنة بين المحجوز ادعى تقليده والذي هو من اختصاص معاينة القضاء أو خبرة قضائية إن تعلق الأمر بمسألة فتية مما يكون معه القرار معللاً تعليلاً ناقضاً وعرضة للنقض» .

ويكون محضر الحجز الوصفي باطلًا ولا أثر له إذا لم يبادر المعني بالأمر إلى رفع دعوى الموضوع للمطالبة بحقوقه داخل أجل 30 يوماً من تاريخ تنفيذ الأمر بالحجز الوصفي، والبطلان يثار تلقائياً من طرف المحكمة.

الفرع الرابع : مجال حماية العلامات

أضفت المادة 153 من قانون 97/17 الحماية على العلامة بخصوص المنتجات والخدمات التي يعينها مالك العلامة عند التسجيل ويمنع على أي كان استعمال نفس العلامة على منتجات و خدمات مماثلة لتلك التي مالك العلامة، لكن هل يمكن استغلال نفس العلامة في نشاط تجاري مشابه لنشاط مالك العلامة؟

1. قرار صادر بتاريخ 11/4/2000 ملف عدد 1764/2000 غير منشور.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

اعتبر القضاء المغربي واقعة التزييف والتقليل قائمة لما يتم استعمال نفس العلامة في نشاط تجاري مشابه ويدخل في مجاله مع التأكيد على أنه لا مانع يمنع من استغلال نفس العلامة في نشاط تجاري مخالف وهكذا ذهبت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء¹ في تعليلها «إن من شأن استعمال العلامة rayban من طرف شركة دجين (السراويل) خلق التباس لدى جمهور المستهلكين بشأن تصنيع هذه المنتجات وكذا مصدرها، الأمر الذي يشكل تشويشا على rayban، وفي قرار آخر² : «حيث إن استعمال اسم أسد باللاتينية Lion ولو بدون صيغة التعريف من طرف المستأنفة وترويج منتوج من نفس صنف المنتوج الذي تقوم بتصنعيه المالكة الحقيقية ومن خلالها المرخص لها يشكل اعتداء على العلامة التجارية المحمية بحكم القانون وأن من شأن ذلك أيضا إحداث التباس في ذهن المستهلك العادي للتمييز بين المنتوجين...» وفي قرار آخر ذهبت إلى أن «من شأن هذا التقليل إلحاق ضرر بالمدعية من جراء خلق وهم في ذهن الزبناء، يعتقدون أن وضع صابون الكف هو نفسه منتج مادة جافيل الذي أخذ هو الآخر علامة الكف، إضافة إلى أن من شأن ذلك حرمان المستأنفة من إنتاج مادة جافيل تحت العلامة التجارية المذكورة في المستقبل».

الفرع الخامس: حالات تقديم دعوى التزييف والتقليل المدنية

باستقراء نص المادة 201 من ظهير 17/97، يتبين بأن سبب دعوى التزييف هو كمساس بحقوق مالك علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة على الشكل المشار إليه بالتفصيل في المواد 154، 155 و 201 من نفس القانون ويستخلص من هذه المواد أن المشرع حدد حالات إقامة دعوى التزييف أو التقليل المرتكبة من طرف الصانع أو المنتج أو المرتكبة من طرف البائع عند عرض المنتجات المزيفة للبيع.

1. قرار صادر بتاريخ 17/5/96 ملف عدد 3411/93 غير منشور.

2. قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 28/5/2002 في الملف عدد 257/2002.

1. حالات التزييف والتقليل المتصووص عليها في المادة 154 :

تنص هذه المادة على ما يلي : «يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك :

أ- استنساخ أو استعمال أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات مثل صيغة و طريقة ونظام و تقليل ونوع و منهاج وكذا استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة لهذه العلامات فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل.

ب- حذف أو تغيير علامة موضوعة بصورة نظامية.

ويستخلص من هذه المادة، أنه لا اعتبار لحسن النية من سوئها وليس من الضروري أن يحدث التباساً في ذهن الجمهور لأن عملية استنساخ أو وضع علامة على منتجات أو خدمات مماثلة يحمل المستهلك على الاعتقاد بكون المنتج غير مقلد وبغض النظر عن سوء النية من عدمها وهذا ما أخذ به المجلس الأعلى¹ في تعليمه التالي : " يكون خطأ الطالب باستعمال العلامة الخاصة بالمطلوب ضدها قائماً ولا ينفعه ما تمسك به من كونه حسن النية إذ أن مسألة تأكيد المحكمة من حسن النية أو سوء النية ليست مشروطة".

2- حالات التقليل المتصووص عليها في المادة 155 :

تنص هذه المادة على ما يلي : «يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك إذا كان في ذلك ما يحدث التباساً في ذهن الجمهور :

أ- استنساخ أو استعمال أو وضع علامة وكذا استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة أو متشابهة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المتشابهة لما يشمله التسجيل.

ب- تقليل علامة واستعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات المماثلة أو المتشابهة لما يشمله التسجيل.

1. بتاريخ 29/883 ملـف عدد 1884 غير منشور.

المعيار في هذه المادة لوجود تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة في ما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشمله التسجيل هو إحداث التباس في ذهن الجمهور، أما إذا كان هناك اختلاف بين علامتين سواء أكان في الكتابة أو النطق بشكل لا يحدث التباس لدى المستهلكين، فإنه لا يشكل تقليداً وهذا ما سار عليه المجلس الأعلى¹ في تعليمه : " حيث إن العبرة في تحديد وجود تقليد العلامة من عدمه هو وجود تشابه بين العلامتين والذي من شأنه أن يخلق لبساً لدى المستهلك العادي ويجعله يخلط بينهما " .

3- حالات عرض المنتجات المزيفة للتجارة أو للاستعمال :

تنص المادة 201 من قانون 17/97 على ما يلي : «إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية إلا إذا ارتكبها وهو على علم بأمرها».

هذه المادة تنظم حالات قيام التاجر غير الصانع بعرض المنتجات المزيفة للتجارة أو حيازه هذه المنتجات من أجل استعمالها، وتضع معياراً ثبوت مسؤوليته وهو توافر العلم بالتزيف أو التقليد لديه بخلاف الأمر بالنسبة للصانع أو المنتج. والمعيار الذي أخذ به العمل القضائي المغربي في هذا المجال هو احتراف التجارة واعتبارها في المنتجات المماثلة التي يشملها التسجيل لإثبات العلم الموجب للمسؤولية، فمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء² اعتبرت أن مجرد عرض البيع لا يعفي البائع من المسؤولية مادام يتخذ التجارة مهنة معتادة له وأن هذا يفرض عليه أن يكون حريضاً وأدري بما يتجرّبه وفي نفس النهج سارت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش³ حينما قضت بأن تمسك المدعى عليه بكونه مجرد باائع بالتقسيط ويشتري عن حسن نية بالجملة لا يعفيه مادام يتخذ التجارة

1. قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 21/2/2001 ملف عدد 3891/96 غير منشور.

2. قرار صادر بتاريخ 16/11/2000 ملف عدد 1175/2000 غير منشور.

3. قرار صادر بتاريخ 20/3/2001 ملف عدد 25/2001 غير منشور.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

مهنة معتادة له وهو أدرى بما يتجزء به». وينبغي الإشارة إلى أن استعمال المنتجات المزيفة أو حيازتها قصد الاستعمال لا يتربّع عنها مسؤولية الحائز إذا كان على علم بواقعة التزييف.

٤- المعايير المعتمدة من طرف القضاء للقول بوجود التزييف أو التقليد :

أ- العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف: وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء^١. فيما يلي: «إن واقعة التقليد تتحقق بوجود التشابه بين نموذج العلامتين مع الاهتمام بهذه التشابهات لا الاختلافات، التي يكون القصد منها خلق التباس في ذهن المستهلك ويجب على المحكمة أن تبرز العناصر موضوع التشابه، التي من شأنها إحداث ليس في ذهن المستهلك وهو نفس المعنى في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 10/11/1990 في ملف 70/837 غير منشور».

بـ- العبرة بشخص المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه لا المستهلك

المهمل :

المعيار في هذه الحالة هو ما يمكن أن يُخدع به المستهلك العادي متوسط الذكاء، الذي يؤدي به إلى الاعتقاد بأن الأمر يتعلق بنفس المنتوج وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء^٢ في تعليها التالي: «إذا كان اسم لندن يختلف عن اسم ليبيتون إلا أن الشكل الذي كتب به سواء من حيث الألوان المستعملة أو في طريقة الكتابة بخصوص الحجم و الحروف فإن من شأن ذلك إيقاع المستهلك العادي في الغلط و حمله على الاعتقاد بأنه يشتري منتوج ليبيتون والحال أن الأمر يتعلق بمنتج آخر...».

جـ- العبرة بالتشابه في النظر العام لمجموع العلامتين لا في التفاصيل والجزئيات:

ويعني ذلك النظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل عنصر من عناصرها وفي هذا الاتجاه قضت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء^٣: «بأن أساس

1. قرار صادر بتاريخ 19/7/1992 في الملف 1555/89 منشور، مجلة.....الحدث القانوني، العدد 4 مارس 1998، صفحة 15.

2. قرار صادر بتاريخ 18/6/2002 ملف 2220/18 غير منشور.

3. قرار صادر بتاريخ 14/12/2000 ملف 2657 و 2658 غير منشور.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهداد القضائي

التمييز بين العلامتين ليس باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور متشابهة للعلامة الأخرى بل العبرة بالصورة التي تطبع في ذهن المستهلك نتيجة تركيب هذه الحروف وأن الصورة العامة لتركيب حروف BEE يختلف عن الصورة العامة لكلمة BIC ، كما أن النطق وهو الأهم في التأثير على المستهلك بالنسبة للكلمتين لا يمكن أن يتربّط عليه أي ليس أو خلط بين العلامتين في ذهن المستهلك مما ينعدم معه القول بوجود التقليد».

الفرع السادس: حماية العلامة عن طريقة الاستعجال

المادة 203 من قانون 17/37 نصت على ما يلي : «عندما ترفع دعوى التزييف إلى المحكمة يجوز لرئيسها بصفته قاضي المستعجلات أن يمنع مؤقتا - تحت طائلة الحكم بغرامة تهديدية-مواصلة الأعمال المدعى أنها تزييف أو يوقف مواصلتها على وضع ضمانات ترصد لتأمين منح التعويض لمالك سند الملكية الصناعية أو المرخص له.

لا يقبل طلب المنع أو وضع الضمانات إلا إذا ثبت أن الدعوى جديدة في موضوعها وأقيمت داخل أجل لا يزيد عن ثلاثة أيام من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس الطلب بناءً عليها».

يجوز للقاضي أن يوقف المنع على وضع المدعى لضمانات ترصد لتأمين منع التزييف المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس. وبناء على هذه المادة فإنه يمكن لمالك العلامة التجارية سلوك القضاء الاستعجالي لحماية علامته مؤقتا عند الاعتداء عليها وذلك باصدار أمر استعجالي يرمي إلى المنع المؤقت من استعمال نفس العلامة ويشترط لقبول الطلب أن تكون الدعوى جديدة في الموضوع، يتم استخلاصها من ظاهر المستندات والواقع وظروف الحال وأن تقدم دعوى التزييف أو التقليد داخل أجل ثلاثة أيام يوما ابتداء من تاريخ العلم بواقعة التزييف.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهداد القضائي

وتجب الإشارة إلى أن المادة 206 نصت على إمكانية الحجز، حين الاستيراد، بطلب من النيابة العامة وأي شخص آخر يعنيه الأمر بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة كل منتج يحمل بصفة غير مشروعة علامة صنع أو تجارة أو خدمة أو اسمًا تجاريًا وكذلك يكون الشأن فيما يخص المنتجات التي تحمل بيانات كاذبة تتعلق بمصدر المنتجات أو هوية المنتج أو الصانع أو التاجر.

الفصل الثاني : الحماية القانونية للعلامة غير المسجلة :

من حيث المبدأ، من حق كل مالك علامة حمايتها عن طريق القضاء وذلك لما يقع الاعتداء على هذه العلامة، وقانون 17/97 نظم لهذه الحماية دعويين: دعوى التزييف والتقليد وقد سبقت دراستها ودعوى أخرى خص لها نصاً مخالفًا (م 181) على أساس أن كل عمل يتنافى وأعراف الشرف في الميدان التجاري والصناعي يندرج ضمن إطار المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول : الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة

لممارسة دعوى التزييف والتقليد يكفي القيام بأحد الأعمال المشار إليها في المواد 154، 155 و 201 من قانون 17/97 أما دعوى المنافسة غير المشروعة فقد عدلت الأعمال التي في حالة القيام بها تشكل منافسة غير مشروعة وهي كالتالي :

أ- الأعمال التي يترتب عليها بأية وسيلة خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه :

الأصل في الأعمال التجارية، أنها مبنية على مشروعيّة المنافسة ولا يمكن سنها أو مساءلة من يمارسها إلا في حالة خروجها عن هذه المشروعية، والمجلس الأعلى كرس هذا المبدأ في أحد قراراته¹ التي جاء في تعليتها «الأصل في الأعمال التجارية

1. قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2/12/87 ملـ 699/87 منشور بمجلة المحاكم المغربية 29 ص 48.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضاي

أنها مبنية على مشروعية المنافسة ولا تمنع إلا عند وجود عقد خاص ولدء معينة أو نص قانوني ينظم التجارة في مادة معينة أو استعمال العلامة التجارية أو الاسم التجاري للغير» وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء¹ : «قيام أحد الشركاء بإنشاء شركة منافسة و مماثلة للشركة التي يعتبر فيها عضوا و تحويل زبائنها إليه يشكل منافسة غير مشروعة».

بـ-الادعاءات الكاذبة التي من شأنها إساءة سمعة أحد المنافسين أو منتجاته

أو نشاطه :

هي الادعاءات الموهومة والمغرضة، من شأنها الإساءة إلى التاجر أو الصانع في منتجه أو في شخصه وذلك بنشر الإشاعات بكونه في حالة إفلاس ومواصفات المنتوج بأنها غير مطابقة ومفتوحة وغير صالحة، فضلا على المقارنة بين المنتجين، الغرض منها الإساءة إلى المنتوج المنافس.

جـ-البيانات والادعاءات والتي من شأن استعمالها في مزاولة التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها

للاستعمال أو كميتها :

إن عبارة مغالطة الجمهور يقصد منها إحداث لبس لدى المستهلك حول مصدر المنتوج وإيهامه بكون المنتوج المقلد هو نفسه المنتوج الأصلي و إحداث تشابه كبير بينهما، أما إذا كانت المغالطة لا تؤدي رغم التشابه إلى لبس لدى المستهلك، فإنها لا تدرج ضمن أعمال المنافسة غير المشروعه وفي هذا الصدد قضى المجلس الأعلى² بأن « التشابه الجزئي ليس من شأنه أن يوقع الجمهور في خطأ لاختلاف اللون والشكل والاسم لا يشكل منافسة غير مشروعة».

1. قرار صادر بتاريخ 20/1/2001 ملف عدد 330/99 غير منشور.

2. قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 7/2/1996 في الملف 4472/86 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 49/05.

المبحث الثاني : مفعول دعوى المنافسة غير المشروعة

تحص المادة 185 من قانون 17/97 على ما يلي : «لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض».

أ- وقف الأعمال : أباحت المادة 185 المذكورة للمدعي، المتضرر من منافسة غير مشروعة، المطالبة بوقف الأعمال التي تقوم عليها ويرجع الفصل في ذلك إلى محكمة الموضوع، باتخاذ كل الإجراءات لمنع استمرار قيام المنافسة غير المشروعة ولا يشترط ثبوت الضرر لوقف الأعمال المشروعة بل يكفي ثبوتها وهذا ما أكدته المجلس الأعلى¹ : «يمكن الحكم بالكف عن القيام بالأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة كجزء وقائي يمكن إيقاعه ولو لم يكن هناك ضرر».

2- التعويض : إن دعوى المنافسة غير المشروعة هي بطبعتها دعوى مسؤولية تقصيرية التي يستلزم حصول الضرر لاستحقاق التعويض عنه وفي هذا الإطار قضى المجلس الأعلى² بأنه وإن ثبت للمحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه قيام الطالبة بمنافسة غير مشروعة في حق المطلوبة فإنه لم يثبت لها حصول ضرر من ذلك لهذه الأخيرة وهو ما ذهب بها لرد الاستئناف الفرعى لعدم إثباتها أن استعمال علامة المستأنفة الأصلية كان له أثر سلبي على نشاطها التجارى واكتفت بتأييد الحكم الابتدائى القاضى على الطالبة بالكف عن استعمال علامة المطلوبة دون الحكم بأى تعويض مقتصرة في قضائها على وقف الأعمال التي تقوم عليها المنافسة غير المشروعة».

1. قرار صادر بتاريخ 04/1/1925 ملف تجاري عدد 05/5/4 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى 66-65 ص 26.

2. قرار صادر بتاريخ 12/4/2000 ملف عدد 3225 قضاء المجلس الأعلى عدد 56 صفحة 315.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

السيد علي كحالون

مستشار بمحكمة التعقيب - الجمهورية التونسية

مقدمة

الملكية الصناعية مفهوم حديث لم يظهر إلا مع قيام الثورة الصناعية خلال القرن التاسع عشر، ومع قيامها قامت الحاجة إلى حماية الملكية المرتبطة بها. وترتبط الملكية الصناعية بمحور الملكية الفكرية المتصلة بنتاج الفكر الإنساني الذي منه ما يرتبط بالملكية الأدبية والفنية ويحصل بحقوق التأليف والحقوق المجاورة ومنه ما يرتبط بالملكية الصناعية وينصرف إلى حماية براءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمات والنماذج والرسوم وأخيراً ما يعرف بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة (*schémas de configuration*). ولم يكن يعتقد أن تكون للملكية أسس معنوية، فعادة ما تعرف الملكية على أنها حق دائم وجامع ومطلق ويوفر لصاحبه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف وهي تنصرف إجمالاً إلى سلطة المالك على الشيء أو المال الذي يمكن أن يكون منقولاً أو عقاراً⁽¹⁾. أما أن تكون الملكية شيئاً معنوياً ينصرف إلى نتاج الفكر فذلك أمر حديث لم يعهد رجال القانون⁽²⁾. لذلك يرى البعض أن الملكية الفكرية ترقى إلى ما يفوق مرتبة الملكية المادية التقليدية، في حين يرى البعض الآخر أن الملكية الفكرية ليس لها علاقة بنظرية الملكية ولا تستجيب لتعريفات الملكية التقليدية بحكم إمكانية زوالها وعدم ماديتها والأغلب أن لها صبغة خاصة تميّزها عن أصل الملكية المادية⁽³⁾.

وقد كانت أول النصوص الدولية هي التوقيع على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بعد أن امتنع عدد من المخترعين من المشاركة في المعرض الدولي للأختراعات بفيينا وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1884 وعرفت

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

عدة تعديلات⁽⁴⁾. كما ظهرت اتفاقية بارن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886 وعرفت بدورها عدة تعديلات⁽⁵⁾. وظهرت كذلك عدّة اتفاقيات مختصة بمحالات محدّدة في الملكية الصناعية والأدبية⁽⁶⁾ إلى أن تم إقرار جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من خلال اتفاقية جولة الأوروغواي الموقع عليها بمراكش في 15 أفريل 1994⁽⁷⁾، والإقرار باخضاع المبادلات الإلكترونية لنصوص الملكية الأدبية من خلال اتفاقيتي 1996 للملكية الأدبية.

وقد صادقت تونس على معظم الاتفاقيات الدولية وخاصة منها اتفاقيات باريس وبارن وجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة⁽⁸⁾، وأول النصوص في مجال الملكية الصناعية ظهرت منذ أواخر القرن التاسع عشر، الأمر المؤرخ في 26 ديسمبر 1888 المتعلق ببراءة الاختراع حسب ما هو منقح في 1902 في 1932 و1939 و1954 و1956، وأمر 6 جوان 1889 المتعلق بعلامات الصنع والتجارة، وأمر 25 فيفري 1911 المتعلق بالصور والأنماط الصناعية.

لكنّ المشرع التونسي ارتى مراجعة الإطار العام للملكية الصناعية خاصة على ضوء مصادقته على اتفاقية جولة الأوروغواي لسنة 1994، وألغى بالتالي النّصوص القديمة وصدر القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق ببراءة الاختراع⁽⁹⁾ والقانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية التّصميمات الشّكليّة للدوائر المتكاملة، والقانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرّسوم والنّماذج الصناعية، والقانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات. كما أنّ القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 استوعب التوجهات الحديثة في حماية الملكية الأدبية والفنية وأمكن تعديله مرّة ثانية سنة 2009 بموجب القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 لتصويب بعض المفاهيم وضمان الحماية الكافية للمصنفات الرقمية⁽¹⁰⁾.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

وأنشئت بالنسبة على المستوى الدولي المنظمة العالمية لملكية الفكرية منذ سنة 1967 OMPI وأصبحت منذ 17 ديسمبر 1974 إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. كما أنشئ بتونس المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية INNORPI بموجب القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982، وهو الهيكل الذي يشرف على قطاع الملكية الصناعية. وصدرت النصوص المنظمة للمعهد وكذلك المبينة لإجراءات التسجيل ومسك السجلات المناسبة⁽¹¹⁾. على أن الملكية الصناعية، على وجه التحديد، وبحكم ارتباطها بالغازات التجارية عادة ما تكون محل تقليد وهو عمل مخالف يقوم به الغير بهدف الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية بجميع أصنافها كل حسب طبيعته وقد سهلت التطبيقات المعلوماتية الحديثة إمكانية الاعتداء⁽¹²⁾. وجاءت أول النصوص حمايةً لملكية الصناعية من كل اعتداء وحصل التطور في اتجاه تصويب طرق معالجة الاعتداء وتوظيف جميع الإمكانيات الإجرائية والأصلية لحماية هذه الحقوق خاصة بعد أن صادق المجتمع الدولي على إجراءات جديدة من خلال اتفاقية جولة الأوروقيوي الموقعة سنة 1994 بمراكش. ومن ذلك انتقلت هذه التوجهات إلى التشريع التونسي كما انتقلت إلى معظم بلاد العالم. ولذلك تكون الملكية الصناعية عرضة لعدة اعتداءات أعمها أن يتوفّر الخطأ والضرر والعلاقة السببية طبق القواعد العامة للمسؤولية المدنية فيصبح للمتضارر طلب التعويض طبق القواعد العامة⁽¹³⁾.

وبعض من الحقوق الصناعية تخضع في نفس الوقت لأحكام قانون الملكية الأدبية مثل الرسوم ويمكن وبالتالي الاستناد إلى أحكامه لحماية هذه الحقوق حتى ولو كان الاعتداء بواسطة التطبيقات الحديثة للمعلوماتية⁽¹⁴⁾.

وأقل من ذلك أن تكون الملكية الصناعية عرضة للمنافسة غير المشروعة وهي حسب الفصل 10 من اتفاقية باريس كل عمل منافسة مخالف للعرف النزيه في مجال الصناعة والتجارة.⁽¹⁵⁾ **ومن تطبيقاته الأساسية جميع الأعمال**

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

التي من شأنها أن تحدث لبساً بأية وسيلة كانت بالنسبة للمحل التجاري الخاص بأحد المنافسين أو بالنسبة لمنتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري والادعاءات غير المطابقة للحقيقة في مزاولة التجارة التي من شأنها إبعاد الثقة عن المحل التجاري الخاص بأحد المنافسين أو أبعادها عن منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري. وقد نقلت مجلة الالتزامات والعقود التونسية هذا المفهوم منذ 1906 بالفصل 92⁽¹⁶⁾. فخاصة المنافسة غير المشروعة في أنها تؤخذ الفاعل إذا توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية على معنى قواعد المنافسة غير المشروعة الواردة بالفصل 92 م.أ.ع⁽¹⁷⁾. فالخطأ يتمثل في المنافسة غير المشروعة، فالممنافسة تفترض مزاولة الطرفين لنشاط مشابه أو قريب مع هدف السيطرة على الحرفاء وتتمثل عدم المشروعية في الخروج عن السلوك العادي المألوف في العلاقات التجارية، والبعض يشترط أن تكون الممارسة بسوء نية⁽¹⁸⁾ والبعض لا يشتريطها⁽¹⁹⁾. ومن تطبيقات الأعمال غير المشروعة أن تصرف الأعمال المخالفة إلى إحداث الخلط واللبس بين المؤسسات (اتخاذ اسم تجاري مشابه أو لاقفة مشابهة، اتباع نفس طريقة الإشهارات والإعلانات) أو بين المنتجات أو الانتفاع من شهرة الغير وعمله بطريقة غير مشروعة. وإذا ما توفر الضرب والعلاقة السببية طبق القواعد العامة فلم يتضرر ليس طلب التعويض فقط بل من الممكن طلب اتخاذ جميع الإجراءات لوقف الاعتداء⁽²⁰⁾.

ولكن التقليد أخصّ من ذلك جميماً، فلا يشترط هدف المنافسة أو السيطرة على الحرفاء، حيث يعرف التقليد بالملكية الصناعية على أنه اعتداء على حقوق المالك للحق إما بالنسخ أو العرض أو التوريد أو بالاستعمال أو بالمسك بغرض التجارة أو بالحذف والتغيير بحسب طبيعة الحق. فهي أعمال مادية محددة يقوم بها المخالف في منتجات أو خدمات مشابهة أو مماثلة. وهو جنحة جزائية ومدنية لها شروط دقة نشأة وجذاء.

المملوكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ودورنا في هذه المداخلة أن نبين هذه الشروط ونبذل نظام المؤاخذة شرعاً لمعنى التقليد في الملكية الصناعية كما ورد في القوانين الصادرة في البلاد التونسية. غير أنّ الأهمّ من ذلك أن نتبع التطبيقات القضائية لهذا النظام القانوني ونتلمس قول رجال القانون في ذلك فنعاين وقوع هذه النصوص فقهاً وقضاءً. ونظهر مواطن النقص فيه إن وجدت لنجتمع أخيراً على محضّ دقيق تبقى فيه الفائدة فيصوب نهاية في الاتجاه الصحيح.

فما هي الشروط التي يجب أن تكتمل حتى يتتوفر معنى التقليد في الملكية الصناعية من خلال نصوص التشريع التونسي على ضوء ما توفر من اجتهادات فقهية قضائية وما هو جزاء القيام بهذا العمل المخالف؟. يبدو أنّ التقليد في الملكية الصناعية متميز من حيث شروطه (الفقرة الأولى) ومن حيث نظام المؤاخذة فيه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : شروط جريمة التقليد في الملكية الصناعية :
التقليد جريمة لها أركانها المادية التي تمثل في أعمال إيجابية وينضاف إلى ذلك ما يرتبط بالعنصر المعنوي في الفعل (أ). ولكن جريمة التقليد لا تكتمل إلا بتوفّر شكلية معينة تتلخص في إيداع العمل لدى مؤسسة مختصة وما يرتبط بها من إجراءات (ب).

أ-الشروط الشكلية في التقليد :

مصادر الحق تخلص قانوناً في الواقع القانوني والتصيرات القانونية وقلما يرتقي الشكل إلى مستوى المصدر، بل هي بعض العمليات يشترط فيها المشرع جانباً من الشكل لحماية جهة معينة والأغلب أن يأتي الشكل كعنصر لمعارضة الغير وقلما يكون شرط صحة، والأقل من ذلك أن يشترط سبق الترسيم أو التقيد أو التسجيل لنشأة الحق. فلم يعرف مثل هكذا نظام إلا في إطار نظام الإشهار العيني في العقارات. ولكن واقع الأحداث صار في اتجاه فرض شكلية الترسيم أو الإيداع أو التسجيل في عدة مؤسسات ارتبطت حديثاً بالمنقولات بما في ذلك نظام الترسيم في الطائرات والسفن ويلحق بذلك نظام التقيد بالملكية الصناعية.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

فلا تقوم الحماية في جميع عناصر الملكية الصناعية إجمالاً إلا بسبق إيداع الحقوق وترسيمها بسجل خاص تمسكه الإدارة المشرفة على الملكية الصناعية بعد توفر شروطه مع إمكانية حق الرجوع في الإيداع وببقى الحق محمياً طيلة أجل معين طالما أنه لم يقع إبطاله أو سقوطه وكل عمل مرتبط بهذا الحق سواء كان إحالة أو عقلة أو رهن يجب ترسيمه لمعارضة الغير به.

ويمكن لكل تونسي أو مقيم أو صاحب شركة أن يودع الحق وكذلك الذين ينتهيون إلى بلد يضمن نفس الحقوق من خلال القوانين الوطنية أو مصادقته على الاتفاقيات التي تضمن نفس الحماية. على أن الحقوق التي سبق إيداعها خارج البلاد التونسية تتمتع بحق الأولوية على معنى اتفاقية باريس⁽²¹⁾.

ويشترط إجمالاً الجدة في الملكية الصناعية والتميز والإبداع وإمكانية التطبيق الصناعي للمنتج وعدم معارضته الأخلاق الحميدة والنظام العام، ويجوز للمدعي رفع المخالفة للأخلاق الحميدة في آجال معينة⁽²²⁾.

ويمكن لهذا الهيكل في النهاية اتخاذ قرار بالإيداع أو رفضه وينشر القرار بمجلة خاصة، على أنه يمكن الطعن في هذه القرارات من قبل المالك في الآجال المحددة كما يمكن لكل متضرر أن يطعن في هذا القرار.

وقد أثير النقاش فلقها وقضاءً حول تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات هذا الهيكل وهو المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، فإذا قال البعض بضرورة الطعن أمام المحكمة الإدارية رأى البعض الآخر اختصاص المحاكم العدلية، ولو أن الأمر محسوم بمقتضى القانون عدد 38 لسنة 1996 الذي خص المحاكم العدلية بالنظر في النزاعات التي تكون طرفا فيها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وت التجارية، والمعهد مؤسسة على تلك الصفة، لكن مجلس التنازع كان له رأي مخالف في ذلك⁽²³⁾.

المملوکية الصناعیة وجرائم التقليد في التشريع التونسي

على أنه ما يثير الانتباه أن المشرع لم يحافظ على حقيقة المفاهيم وقد يستعمل عدّة مصطلحات للتعبير عن الشكل الواحد، فرغم أن الشكليات تقاد تتشابه في أنظمة الملكية الصناعية وكان من المفروض أن يحافظ المشرع على مصطلح واحد حتى تستقر الأنظمة إلا أن المشرع خص كل نظام بمصطلح معين دون الآخر والحال أنه كان من الأحسن تعليم المصطلح. فالفرق واضح اصطلاحا بين التسجيل والترسيم والإيداع، فالتسجيل هو إدراج الحق أول مرة والترسيم هو إدراج الحقوق بعد التسجيل الأول والإيداع هو الموافقة على إدراج الحق⁽²⁴⁾. غير أن قوانين الملكية الصناعية تقاد لا تمييز بين هذه العبارات ويستعمل الواحد للدلالة على الآخر كما لم يميز المشرع اصطلاحا بين أول الإدراج وأخره.

ولذلك نص قانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000
المتعلق ببراءات الاختراع على أنه "يمكن حماية كل اختراع لمنتج أو لطريقة صنع بسند يسمى براءة اختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقاً للشروط التي يضبطها هذا القانون"⁽²⁴⁾.

فيشترط في هذا الاختراع من حيث الأصل (منتجاً أو طريقة) **الابتكار والجدة مع القابلية للتطبيق الصناعي**، حتى وإن كانت الدولة غير ضامنة للجدة وصحة الوصف. ولذلك فإنه ليس من الابتكارات التزويق المحس والاكتشافات والنظريات العلمية والمناهج المتعلقة بالرياضيات والتصاميم والقواعد والمناهج المتعلقة بممارسة الأنشطة الفكرية المحسضة ومجال الألعاب وميدان الأنشطة الاقتصادية وميدان البرامج المعلوماتية وطرق علاج وجراحة جسم الإنسان أو الحيوان وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الإنسان أو الحيوان وتقديم المعلومات وكل أنواع المواد الحية الموجودة في الطبيعة. ولا تمنع براءة الاختراع كذلك بالنسبة إلى أصناف النباتات أو أجناس الحيوانات وكذلك الأساليب التي تعتمد البيولوجيا بصفة أساسية للحصول على نباتات أو حيوانات.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ويشترط إجمالاً أن لا ينشأ عن نشر هذه الاختراعات أو استغلالها مخالفة للأخلاق الحميدة أو إخلال بالنظام العام أو الصحة العمومية أو بحماية المحيط. وتصرف عناصر الجدّة إلى عدم توفر المنتج بيد العموم قبل تاريخ إيداع مطلب الإيداع أو طلب الأولوية أو عدم سبق تقديم مطلب أو أولوية في شأنه وهو ما يعرف بقانون براءة الاختراع بحالة التقنية حيث يعدّ الاختراع جديداً ما لم تشمله هذه الحالة.

يعتبر الاختراع متضمناً لنشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهياً بالنسبة إلى أي شخص من أهل المهنة، كما يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للتصنيع أو الاستعمال في أي مجال صناعي أو فلاحي.

ويستحق براءة اختراع المخترع بهكذا تعريف أو من أنجر له حق منه. ويعتبر المودع صاحب الحق في البراءة عند القيام بالإجراءات لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية. ويكون الحق في البراءة من تولى أولاً إيداع المطلب على فرض أنه سبق توصل عدة أشخاص بصفة منفردة لنفس الاختراع. وإذا اشترك عدة أشخاص في اختراع فان الحق في البراءة يكون مشتركاً بينهم جميعاً. وإذا تم طلب البراءة لاختراع وقع اختلاسه من صاحبه أو من أنجز له حق منه أو تم ذلك بناء على خرق للتزام قانوني أو تعاقدي فإنه يخول للمتضارر المطالبة بملكية المطلب أو البراءة المنوحة أمام المحكمة المختصة⁽²⁶⁾. وإذا حصل الاختراع خلال تنفيذ عقد شغل يكون المؤجر صاحب الحق مع تمكين العامل من منحة عادلة إلا إذا لم يكن الاختراع ضمن عمل الأجير فيجوز حينئذ للأجير أن يطلب الحق لفائدةه ومن معه عند الاقتضاء من الأجراء مع مراعاة جملة من الشكليات في ضرورة إعلام المؤجر في الآجال⁽²⁷⁾.

وعلى ذلك الأساس لا بدّ من تقديم المطلب إلى الهيكل المختص وإخضاعه للفحص لمنح البراءة. ويجوز أن يقدم المطلب من قبل المخترع أو من أنجر له حق منه أو من الوكيل إذا كان مقيناً خارج البلاد التونسية. ويشترط أن يتضمن

المملوكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

المطلب جملة من البيانات الضرورية وخاصة منها وصف الاختراع وبيان عناصر الجدة والابتكار والتطبيق الصناعي الممكن له⁽²⁸⁾.

ويجب على المودع إن كانت رغبته في الانتفاع بحق الأولوية على أساس سبق إيداع الاختراع ببلد أجنبي على شرط أن يكون هذا البلد عضوا في اتحاد باريس أو بالمنظمة العالمية للتجارة أن يقدم تصريحا كتابيا يبين به تاريخ الإيداع والبلد الذي تم فيه على أن يتلزم المودع في ظرف ثلاثة أشهر بداية من تاريخ الإيداع بتونس تقديم نسخة من المطلب السابق مشهودا بمطابقته للأصل من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية في البلد الذي تم فيه إيداع هذا المطلب ومرفقه بترجمتها إلى نفس اللغة التي أودع بها المطلب والا سقط حقه. ويجب أن يمدّ الهيكل بتونس بجميع الوثائق والسوابق المرتبطة بالمطلب⁽²⁹⁾.

ويفحص الهيكل المشرف مطلب الإيداع من حيث الشكل والأصل. شكلا يتثبت من مدى مطابقته لجملة الشكليات المفروضة، ويمكن أن ينتهي إلى رفض المطلب إذا لم يسع الطالب إلى رفع النقص في أجل ثلاثة أشهر بعد إعلامه كما يجب. ويجب أن يكون قرار الرفض معللاً ويعلم به الطالب بواسطة رسالة مضمونة الوصول. أصلا تصرف مراقبة الهيكل إلى جملة الحالات التي استثناءها المشرع صراحة من الحماية وهي الحالات التي لا تبرز مجال الابتكار ويثبت كذلك من إمكانية التطبيق الصناعي للاختراع ومن مدى مطابقة الوصف المقدم للاختراع ويتأكد من تقديم جميع السوابق المتعلقة بمطلب الأولوية. ويمكن أن ينتهي إلى رفض المطلب إذا لم يسع الطالب إلى رفع النقص في أجل ثلاثة أشهر بعد إعلامه كما يجب. وإذا رفعه يمكن موافقة النظر في المطلب ومن الممكن مطالبته جديدا برفع النقص خلال ثلاثة أشهر وإذا لم يستجب الطالب يرفض المطلب. ويجب أن يكون قرار الرفض معللاً ويعلم به الطالب بواسطة رسالة مضمونة الوصول. وإذا كان المطلب مطابقا للواجبات القانونية يتم التنصيص على إبداعه بالنشرية الرسمية للهيكل⁽³⁰⁾. على أنه يجوز سحب مطلب البراءة من قبل الطالب قبل

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

منحها بتصريح كتابي، ولا يمكن السحب إلا بموافقة من وظف لفائدة رهن أو ترخيص عند الاقتضاء. وإذا كان السحب بعد نشر المطلب بالنشرية الرسمية للهيكل يسجل السحب وجوباً بالسجل الوطني للبراءات.

وتمتنع البراءة في نهاية الأمر بمقرر من الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك بعد إدراج المطلب بดفتر السجل الوطني للبراءات بداية ونشره بالنشرية الرسمية ثمانية عشر شهراً من تاريخ الإيداع وفي غياب أية منازعة في ظرف شهرين من تاريخ إشهار إيداع المطلب. وترسم نهاية البراءة بالسجل الوطني ويكون لها مفعول بداية من تاريخ تقديم أو إيداع المطلب. وتمتنع البراءة تحت مسؤولية الطالب دون ضمان من الدولة سواء بخصوص حقيقة الاختراع أو جدته أو مزاياه أو صحة الوصف. وتذوم الحماية على أساس هذا القرار مدّة 20 سنة. ويفترض أن ترسم بهذا الدفتر جميع العمليات القانونية التي لها علاقة بالبراءة بيعاً وإحالة وعقلة ورهناً. ولا يمكن معارضه الغير بأية عملية إلا بموجب ترسيمها بهذا السجل.

وتعلّق إجراءات منح البراءة إذا قدم الغير خلال أجل الشهرين عريضة تفيد نشر قضية في المنازعه في قابلية الحصول على البراءة على أساس المطلب المقدم لمخالفته الشروط الأصلية للبراءة، أو في ملكية الموضوع، فهي منازعة في الشروط الأصلية وفي استحقاق الموضوع وتهدف بالأساس إلى إدعاء ملكية الموضوع. و تستأنف إجراءات المنح بعد صدور حكم يتّصل بقوة القضاء.

كما أنه من الممكن الطعن في المقررات الصادرة عن الهيكل رفضاً أو قبولاً من الطالب في أجل شهر من تاريخ الإعلام وكذلك من الغير سواء كان غير مالك للبراءة أو غير مقدم للمطلب⁽³¹⁾.

ومن الممكن كذلك أن يقع التخلّي عن البراءة قبل نهاية فترة الحماية ويشملها **البطلان وسقوط الحق** في عدة حالات، حيث يقع التخلّي بطلب من المعنى وموافقة الهيكل المختص وكذلك موافقة الراهن والمرخص له في استغلال

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

البراءة إذا أسبق توظيف رهن أو إسناد ترخيص. ويصرّح بالبطلان قضائياً إذا لم تتوفر في البراءة الشروط الأصلية. ويجوز لكلّ شخص طلب البطلان بما في ذلك النيابة العمومية. ويكون لهذا الحكم القضائي أثره المطلق إزاء الكافة ويرسم نهاية بسجلّ البراءات. ويسقط حق البراءة إذا لم يقع دفع الأتاوات حيث من المفروض أن تستغلّ البراءة في أجل 3 سنوات من تاريخ منح البراءة أو 4 سنوات من تاريخ تقديم المطلب وتدفع الأتاوات الضرورية كلّ سنة حتى يبقى العمل بالبراءة أو بمطلب البراءة. وينتفع صاحب البراءة بستة أشهر إضافية للدفع مقابل خلاص أتاوة التأخير. وإذا تجاوز المنتفع الأجل سقط الحق ولا يمكن طلب إرجاعه إلا إذا ثبتت المنفعة عدراً شرعياً. ويُتخذ قرار السقوط من قبل الهيكل المختص⁽³²⁾. وعلى ذلك الأساس فإنه لا بدّ من المراقبة الأولية في جريمة التقليد لطور إيداع المطلب وإسناد البراءة وخلوها من البطلان والسقوط وعدم توفر ما يفيد التخلّي عنها من المنتفع.

وأورد الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات على أن ملكية العلامة تكتسب بالتسجيل. ويحدث التسجيل أثره من تاريخ إيداع المطلب ويبقى هذه الأثر مدة 10 سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد على شرط أن يقدم المعنى تصريحًا كتابياً في ذلك خلال السنة أشهر الأخيرة لصلاحية التسجيل. ولذلك قال البعض بأنّ هذا الحق غير دائم⁽³³⁾، على خلاف البعض الآخر الذي يرى أنه حق دائم إذ يكفي الاستجابة إلى طلب التجديد حتى يبقى الحق إلى ما لا نهاية⁽³⁴⁾.

ويقدم مطلب التسجيل إلى الهيكل المختص بالملكية الصناعية سواء من قبل المالك أو وكيله والمقيم بالبلاد التونسية وغير المقيم بشرط أن تكون بلده مصادقة على اتفاقيات الملكية الصناعية ويجب أن يراعي المطلب جملة من الشكليات. ويخضع هذا المطلب لمراقبة الهيكل من حيث الشكل والأصل. شكلاً يتثبت من

صحة الإجراءات. أصلاً يتثبت من أن الشارة المقدمة يمكن أن تكون علامة على معنى قانون العلامات.

ويذكر أن علامات الصنع أو التجارة أو الخدمات المعبر عنها بالعلامات هي شارات signes ظاهرة مميزة للمنتج أو الخدمة والتي يمكن أن تتكون إما من تسميات مثل الكلمات أو شارات تصويرية مثل النقوش والرسوم والأشكال أو شارات صوتية مثل الأنعام والجمل الموسيقية. ويجب أن تكون هذه الشارة مميزة للعلامة وتقدر هذه الميزة بحسب طبيعة المنتجات والخدمات، وقد رأت محكمة التعقيب أن الألوان المجردة ليس فيها ميزة جديرة بالحماية⁽³⁵⁾.

ولكن بعض التطبيقات لا يمكن أن تكتسب هذه الصفة المميزة مثل التسميات والشارات المتداولة والبيانات الخاصة بالتعريف بالمنتج أو الخدمة والعلامات التي تفرضها طبيعة الخدمة أو المنتج. وبعض الأشياء يمنع أصلاً أن تكون شارة مميزة مثل البيانات الخاصة بالسلطة العامة إجمالاً إلا بتخريص منها والعلامات المخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة والتي يمكن أن تغافل المستهلك أو توقع خلطاً في أذهان العموم أو تعتمد على علامة سابقة مسجلة أو مشهورة أو متداولة بالبلاد التونسية أو التابعة لحق التأليف أو الرسوم والنماذج المملوكة من الغير وبصفة عامة الاسم واللقب لعامة الناس وتسميات الجماعات المحلية وأسماء الشركات والاسم التجاري. فمثل هذه الحقوق محمية بدون ترسيم أو تسجيل⁽³⁶⁾.

وبعد التثبت من طبيعة الشارة يمنح الطالب أجل شهر لرفع النقائص إن وجدت ويتخذ القرار بعد ذلك إما بالرفض مع تعلييل القرار أو قبول الإيداع. وينشر الإيداع بعد قبوله بالنشرية الرسمية للهيكل في أجل لا يتجاوز 12 شهراً من تاريخ الإيداع يمكن خلالها للطالب تصويب بعض الأخطاء المادية دون تحويل المطلب. ويجوز الاعتراض على مطلب التسجيل من قبل صاحب علامة مسجلة أو متمتع بحق الأولوية أو مالك علامة مشهورة والمنتفع بحق استئثاري ويجب أن يكون ذلك

المملوكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

أمام الهيكل المشرف في أجل شهرين بداية من تاريخ نشر مطلب التسجيل وإلا رفض. وإذا صاح الاعتراض شكلا يحallow الهيكل التوفيق بين الطرفين. والقرار الذي يتخذه الهيكل المشرف بالرفض أو التسجيل قابل للطعن أمام المحكمة المختصة من قبل الطالب أو من قبل الغير بشرط إدخال من له الصفة بواسطة عدل تنفيذ في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالمقرر، ويحرر في ذلك عريضة تتضمن البيانات الضرورية وسلم نسخة منها إلى الهيكل المشرف⁽³⁷⁾. وقد طرحت مسألة المحكمة المختصة عدة إشكالات أمام المحاكم فمنهم من ذهب إلى اختصاص المحكمة الابتدائية ومنهم من قال باختصاص المحكمة الإدارية، والحال أن الأمر محسوم قانونا لصالح محاكم الحق العام ولو أن مجلس التنازع ذهب إلى رأي مخالف، كما تقدم.

وتسجل العلامة بعد ذلك بالسجل الوطني للعلامات ويتسلم المعنى بالأمر شهادة في تسجيل العلامة وينشر التسجيل بالنشرية الرسمية في أجل لا يتتجاوز 12 شهرا من تاريخ التسجيل، وانطلاقا من ذلك فإنه يجب ترسيم جميع العمليات بالسجل رهنا وإن حاله وبيعا واستغلالا وغير ذلك ولا يعارض الغير إلا بموجب هذا الترسيم. ويمكن للغير أن يطلع على بيانات السجل أو أن يحصل على شهادة في ذلك⁽³⁸⁾. على أن كل من يدعي الضرر من التسجيل أو ملكيته للعلامة أن ينمازع قضائيا أمام المحكمة الابتدائية في أجل لا يتتجاوز 3 سنوات بداية من تاريخ نشر التسجيل إلا إذا كان الموضع بسوء نية والحججة على المدعى.

ولذلك فإن الترسيمات بالسجل ليس لها مفعول منشئ بل مجرد مفعول نسبي أو مفعول كاشف بمعنى أنه يصح التشطيب على مضمونها إذا ما صحت نتيجة التقاضي في مواجهته، وقد أقرت محكمة التعقيب هذا التوجه في أكثر من مناسبة وجاء بالقرار عدد 12474 الصادر بتاريخ 17 مارس 2005 "أن الطابع المنشئ للحق الذي أضحى عليه قانون 17 أفريل 2001 هو نسبي وليس مطلقا ويكتفي إثبات إيداع علامة بتاريخ سابق لتاريخ الإيداع والتسجيل لإلغاء الترسيم"⁽³⁹⁾.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ويذكر أنّ الأجنبي ينتفع بالأحكام الداخلية للعلماء بشرط أن يثبت سبق الإيداع بيده⁽⁴⁰⁾ وله في ذلك أولوية أفرها القانون الدولي منذ اتفاقية باريس إذا تنازع مع الغير بشرط المعاملة بالمثل. حيث يشمل حق الأولوية كل عالمة تم إيداعها في بلد أجنبى⁽⁴¹⁾. وتنقضي المطالبة بحق الأولوية المرتبطة بإيداع أجنبى سابق توجيه نسخة من الإيداع السابق مشهود بمطابقتها للأصل من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية الذي تم فيه الإيداع وعند الاقتضاء ما يبرر حق المطالبة بالأولوية إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بتونس خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الإيداع بالبلاد التونسية. وإذا لم يتوفّر هذا الشرط فإن المطالبة بحق الأولوية تعتبر لاغية إلا في حالة عدم شرعى⁽⁴²⁾.

ويذكر نهاية أن المالك يامكانه سحب الإيداع أو التخلّي عن التسجيل شرط عدم الإضرار بالغير من ذوى الحقوق المرسمة مثل الرهن أو إحالة كامل الحق إلى الغير أو إحالة الاستغلال بصفة استئثارية أو غير استئثارية.

كما أنه من الممكن طلب بطلان التسجيل لسبب يتصل بالأصل من قبل الغير أو النيابة العمومية أو صاحب حق سابق في العلامة أو صاحب مالك لعلامة مشهورة⁽⁴³⁾، وفي الأجل⁽⁴⁴⁾.

وتسقط حقوق صاحب التسجيل كذلك إذا لم يستعملها بصفة جدية خلال مدة خمس سنوات بداية من تسجيلها وحجة الاستعمال على المالك أو إذا أصبح استعمالها مجليّة لضرر الغير أو فقدت العلامة الشارة المميزة. ويمكن رفع الدعوى من قبل كل شخص له مصلحة⁽⁴⁵⁾.

- ونص الفصل 7 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية على أنه "لا تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية إلا إذا تم إيداعها وفق أحكام هذا القانون". ويتمتع أول من أودع الرسم بالحماية ما لم يقدم الدليل خلافاً لذلك، فمن بادر أولاً إلى طلب الإيداع يفترض أنه المبتكر. وعلى ذلك فإن الإيداع ليس له قوّة ثبوّية مطلقة بل هي قوّة نسبية.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ويقدم الطلب إجرائيا إلى الهيكل المشرف على الملكية الصناعية من قبل كل منتقع تونسي كان أو أجنبي توفر به الشروط ومن هو مقيم خارج البلاد يوكل من ينوبه توكيلا خاصا في ذلك.

ويتبثّت الهيكل المشرف بداية من احترام الإجراءات وعدم مساس المطلب بالأخلاق الحميدة والنظام العام، ويمكن أن يطلب من المودع رفع الخلل في أجل ثلاثة أشهر بعد إعلامه ويرفض المطلب إذا لم يرفع الخلل في الخلل إلا في حالة القوّة القاهرة. ويتم قبول المطالب المطابقة للإجراءات. كما أنه يبقى الحق للطالب سواء تأجيل نشر الرسم أو النموذج لمدة 12 شهرا أو طلب التخلّي عن الإيداع أصلا.

ويتم ترسيم كل رسم أو نموذج صناعي وقع إيداعه بصفة قانونية من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بسجل خاص يسمى السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية دون فحص مسبق لحقوق المودع ولا لجدة الشيء المودع. وتدوم مدة حماية الرسم من خمس سنوات إلى خمسة عشر عاما بحسب التصريح. ولا يعارض الغير بأي كتب يغير أو يحيط الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي مودع إلا إذا كان هذا الكتب مرسما بالسجل الوطني. ثم يشهر التصريح بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية في أجل لا يتجاوز تسعة أشهر. ويمكن لأي شخص أن يطلع على السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية كما يمكن له الحصول على نسخ منه.

ويمكن في النهاية الطعن في قرارات الهيكل سواء برفض الإيداع أو قبولي أمام المحكمة الابتدائية في أجل شهر من تاريخ إعلامه بالقرار كما يمكن أن يقمع الطعن من شخص غير مودع، ويجب في جميع الصور إدخال جميع الأطراف بما في ذلك الهيكل المشرف.

كما أنه يشترط في الرسم أو النموذج **عنصر الجدة** وعدم **الضرورة** أو **المجانية**، ولو أنّ المشرع لم يبرز شرط المجانية ولم يلزم الهيكل بالمراقبة المسبقة

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

للمنتاج. ويعدّ عنصر الجدّة هو الأساس في الرسم والنماذج وهو أن يختلف المنتج عما شابهه ويتحدّد مظهراً خاصاً به⁽⁴⁶⁾، ولكن الجدّة لا تعني الأمر الفريد من نوعه originalité، فذلك شرط الابتكار في الملكية الأدبية والفنية، وبين الجدّة والانفراد ففارق تردّ إلى الجانب الموضوعي في الجدّة واللامسة الشخصية في العمل الأدبي. ولا تنفي الجدّة استعمال الموجود أو حتى حقوق سقطت بالملك العام⁽⁴⁷⁾ أو التعويل على مكونات سابقة لإنشاء منتج جديد. فهو جديد بمعنى أن يتميز عما هو قديم، ولكن الجدّة لا تعني عدم الكشف عن المنتج قبل إيداعه، حيث إنّه "...لا ينتج عن إشهار الرسم أو النماذج الصناعي بالبيع أو بأي طريقة أخرى قبل إيداعه سقوط حق الملكية ولا الحماية التي يمنحها هذا القانون"⁽⁴⁸⁾، خلافاً للبراءة⁽⁴⁹⁾. ولكنها تعني أن لا يكون للغير سبق في استعمال نفس الرسم أو النماذج وطنياً أو دولياً⁽⁵⁰⁾.

وقد تكون للرسم أو النماذج اعتبارات جمالية أو فنية، ولا يرتبط العمل بقانون الرسم والنماذج إلا إذا كان يتأسّس على عنصر الجمالية غير الضرورية للمنتج، فهي ليست جمالية حتمية للمنتج وإنما جمالية مجانية، وذلك ما يميز الرسم والنماذج عن الابتكار في البراءة، فإذا كان الرسم والنماذج متصلين بالناحية الجمالية المجانية فإنّ الابتكار في البراءة متصل بالناحية الفنية التطبيقية أي التي لها وظيفة صناعية ضرورية⁽⁵¹⁾، كما في صورة أن يبتكر الشخص نموذج حقيبة تنقلب إلى فراش بمجرد طرحها أرضاً. فإذا اعتبر المنتج اختراعاً على معنى قانون براءة الاختراع انطبق هذا الأخير ويقصى تطبيق قانون الرسوم والنماذج⁽⁵²⁾. كما أنه من الممكن التمتع بالحقوق التي يضمنها التشريع المتعلق بالملكية الأدبية والفنية⁽⁵³⁾. على أنّ القاعدة الأصولية في قانون الملكية الفكرية وتطبيقاً لنظرية وحدة الفن la théorie de l'unité de l'art هو أنّ المصنف لا يمكن حمايته إلا بقانون واحد من قوانين الملكية الفكرية ولا يمكن أن يكون في نفس الوقت محمياً بعدة قوانين، فلا يمكن الجمع في الملكية الفكرية. فإذا اعتبر الرسم

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

والنموذج ابتكارا على معنى قانون البراءة انطبق قانون البراءة ونفس الشيء بالنسبة إلى الملكية الأدبية⁽⁵⁴⁾، حيث إنّها خلافاً للملكية الصناعية التي تهدف إلى الإثراء الموضوعي والصناعي بمنتج أو طريقة جديدة فإنّ الملكية الأدبية تحمي الاعتبارات الأدبية للمؤلّف بتقدير الجانب الإبداعي الشخصي.

وقد كانت مناسبة للقضاء في عدّة مناسبات في أن يبرز الفرق بين التطبيقات الفنية والجمالية ومعنى أن يكون المصنف فريداً أو جديداً، ورغم كثرة الأحكام والقرارات في ذلك إلا أنه كثيراً ما يقع الخلط بين مفاهيم الجدّة والانفراد في الابتكار، ربما بسبب إمكانية أن تحمى الرسوم والنماذج بقانون الملكية الأدبية والفنية⁽⁵⁵⁾.

وإذا تبيّن أن المودع ليس صاحب الرسم أو النموذج الصناعي⁽⁵⁶⁾. يبطل الإيداع بحكم قضائي. ويتم رفع دعوى بطلان الإيداع من قبل كل شخص له مصلحة في ذلك خلال مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي . وإذا تم التصريح ببطلان الإيداع بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء فإن الطرف الذي يهمه الأمر يمد الهيكل المكّلف بالملكية الصناعية بنسخة من الحكم. ويكون للحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم أو النموذج الصناعي أثر مطلق.

ويُنطبق هذا القانون على الرسوم والنماذج التابعة سواء لتونسي أو مقيم أو صاحب شركة وكذلك التابعة لأجنبي يضمن قانون بلاده المعاملة بالمثل⁽⁵⁷⁾. ونقل هذا التشريع حقّ الأولوية المنصوص عليه باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وذلك بضمان حقّ الأولوية بالبلاد التونسية لكل رسم أو نموذج صناعي سبق أن تم إيداعه ببلد أجنبي عضو باتحاد باريس أو بالمنظمة العالمية للتجارة⁽⁵⁸⁾.

وقد تضمن القانون عدد 20 لسنة 2001 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدواائر المتكاملة نفس الشروط في الإيداع والإشهار والاعتراض. فلا بدّ بالتالي في التقليد أن تثبت المحكمة أولاً من سبق الإيداع وبقاء الحق دون زوال حتى يصحّ الحديث عما اقتربه المخالف من أفعال مادية.

والخلاصة في جميع ذلك أنّ جريمة التقليد لا تتوفر قبل إتمام شكلية الإيداع ونشره طبقاً للإجراءات أو سبق إبطال القرار القاضي بالإيداع بأي طريقة كانت

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

أو انتهت فترة الحماية سقطاً أو تخلياً، فتلك شروط شكلية توجبها الملكية الصناعية لقيام جريمة التقليد⁽⁵⁹⁾. ولكنها كثيراً ما كانت محل جدل بحكم غموض الطبيعة القانونية للشكليات وغياب أي تحديد لطبيعة الآجال في بعض الصور والحالات⁽⁶⁰⁾.

بـ- شرط العمل المادي الواصي :

ككل جريمة لا بدّ من توفر ركن مادي (1) وركن معنوي في جريمة التقليد (2).

1- الركن المادي :

إذا قامت شكلية الإبداع صحيحة وتسلم المستفيد الوثائق المثبتة في ذلك قامت حماية الحق صحيحة ويصبح الاعتداء على هذا الحق جريمة تقليد على معنى قانون الملكية الصناعية.

- فعل مستوى القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع "تمحى البراءة حقاً استثنارياً في استغلالها لصاحبها أو من انجر له حق منه"⁽⁶¹⁾. وعلى ذلك الأساس فللمتنيع حق إ حالـة الحقوق المرتبطة بالبراءة أو رهنها أو الترخيص تعاقدياً للغير في استعمالها⁽⁵²⁾. وتبقى بعض الحقوق مستثناء من الحماية وهي الأعمال التي تتم في إطار خاص ولأغراض غير تجارية والأعمال التجريبية المتصلة بالاختراع موضوع البراءة وتحضير الأدوية بالصيدليات بصفة فورية ومنفردة بناء على وصفة طبية والأعمال المتعلقة بالأدوية المستحضرـة بهذه الطريقة وعرض المنتج المحمي بالبراءة أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسـكه لهـذه الأغراض بصفة قانونية بالتراب التونسي وذلك بعد عرض هذا المنتج بصفة قانونية بسوق أي بلد كان من قبل صاحب البراءة أو بموافقتـه الصرـيقـة والأعمال الضـرـورةـةـ لـتحـضـيرـ الأدوـيـةـ الـجـنـسـيـةـ غـيرـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ استـعمـالـ المنتـجـ المـتـائـيـ منـ هـذـهـ الأـنـشـطـةـ لـأـغـرـاضـ تـجـارـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ حـمـاـيـةـ البرـاءـةـ وـاسـتـعمـالـ الأـشـيـاءـ عـلـىـ مـنـ المـرـكـبـاتـ الجـوـيـةـ أـوـ الـبـرـيـةـ أـوـ السـفـنـ الـبـرـيـةـ الـأـجـنبـيـةـ التـيـ تـدـخـلـ بـصـفـةـ مـؤـقـتـةـ أـوـ عـرـضـيـةـ

في المجال الجوي أو على التراب التونسي أو ب المياه الإقليمية التونسية⁽⁶³⁾. فجميع هذه الأعمال يجوز القيام بها حتى بعد منح البراءة وذلك مراعاة لجملة من الأغراض المشروعة مثل الأغراض الطبية أو العلاجية أو الشخصية غير التجارية. كما أن بعض الاستعمالات تبقى مستثنية إما للمصلحة العامة⁽⁶⁴⁾ وحتى للمصلحة الخاصة في بعض الحالات الاستثنائية⁽⁶⁵⁾ ويمكن للقضاء إسناد التراخيص الإجبارية في حالة إذا لم يستغل الطالب البراءة في الأجل⁽⁶⁶⁾، كما يمكن للوزير المكلف بالصناعة إخضاع البراءة للتراخيص الوجوبية إذا لم يسع المنفع إلى استقلال البراءة بكيفية تستجيب لحاجيات الاقتصاد الوطني أو لحماية البيئة، ويصبح للقرار مفعوله بعد نشره بالرائد الرسمي⁽⁶⁷⁾.

وباستثناء تلك الحالات فإنه "يمنع على الغير بدون موافقة صاحب البراءة أو من انجر له حق منه صنع المنتج موضوع البراءة أو عرضه أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكنه لهذه الأغراض أو استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة أو عرض المنتج الحاصل مباشرة بواسطة طريقة الصنع موضوع البراءة أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكنه لهذه الأغراض"⁽⁶⁸⁾. ولا يمكن لصاحب براءة تحسين اختراع متحصل على براءة سابقة أن يستغل اختراعه دون ترخيص من صاحب البراءة. ولا يمكن لهذا الأخير أن يستغل براءة التحسين إلا بموافقة صاحبها⁽⁶⁹⁾ أو إذن المحكمة⁽⁷⁰⁾.

وبذلك يعتبر "كلّ تعدّ على حقوق صاحب البراءة جريمة تقليد"⁽⁷¹⁾. ويمكن أن يتّخذ التقليد في البراءة عدّة صور، سواء كان الابتكار طريقة أو منتجًا إما **التقليد بالصنع** بمعنى تصنيع المنتج بدون ترخيص أو **التقليد بوجه التوريد** أي توريد البضاعة المقلدة أو التقليد بالاستعمال بمعنى الاستعمال لغاية تجارية أو التقليد بالعرض أي عرض المنتج على العامة أو **التقليد بالاتجار** أي البيع والشراء أو التقليد بالمسك لجميع الأغراض باستثناء ما يتعلّق بالصنع فلا يمكن تصور المسك لغاية الصنع والحال أنّ المنتج لم يصنع بعد.

وعلى مستوى القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات، فإن تسجيل العلامة يمنح "صاحبها حق ملكية على هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات والخدمات التي يبيّناها عند الإيداع".⁽⁷²⁾ ويمتدّ حق الملكية إلى عناصر الاستعمال والاستغلال والتصرف في العلامة بطريقة استثنائية تمنع على الغير الحطّ من كامل الحقّ أو المساس بأحد عناصره. وقد وردت كلمة الملكية صريحة في هذا القانون عوضاً عن الحق الاستثنائي، حيث عادة ما يقدم هذا الحق على أنه حق استثنائي وليس حق ملكية بالمفهوم العام للكلمة.

على أنّ المشرع يميّز بين المنتجات والخدمات **ال مشابهة similaire** **والممااثلة identique**، فإذا كانت مماثلة فهي متعددة العناصر في جميع النشاط وإنما كانت مشابهة فهي تختلف شيئاً ما وإن كانت في نفس القطاع⁽⁷³⁾، كما أن تكون العلامة مستعملة بالتنظيم الآلي والأخرى بالتنظيم اليدوي⁽⁷⁴⁾، وتلك مسألة واقعية تجتهد محكمة الموضوع في إبرازها ومن الممكن أن تعتمد في ذلك العناصر الموضوعية والذاتية، فينظر موضوعياً إلى طبيعة الخدمة والمنتج وينظر ذاتياً إلى تلقى العامة للخدمة والمنتج⁽⁷⁵⁾.

والفرق بين ذلك أنّ الأنشطة الممااثلة لا توجب في العمل المخالف شرط إمكانية الخلط في الذهن⁽⁷⁶⁾ أما المشابهة فتوجّبه. والحجّة على المتضرر في المشابهة في إمكانية الخلط في الذهن ، ويعتّد بالمستهلك العادي في ضبط معنى الخلط مع مراعاة خصوصية بعض القطاعات الخاصة⁽⁷⁷⁾ . والعبرة بالعلامة كما هي مسجلة في تقدير الخلط في الذهن وليس كما هي مستعملة واقعيا⁽⁷⁸⁾ . ويبقى التقدير في نهاية الأمر لقضاء الأصل بشرط التعليل⁽⁷⁹⁾ .

ولذلك فإنه يحجر على الغير بدون ترخيص من المالك نسخ أو استعمال أو وضع علامة، (حتى ولو كان ذلك بإضافة كلمات مثل : "تركيبة أو أسلوب أو نظام أو تقليد أو نوع أو طريقة") وكذلك استعمال علامة منسوخة بالنسبة إلى

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

منتجات أو خدمات مماثلة للتي تم بيانها في التسجيل، وحذف أو تغيير علامة تم وضعها بصفة قانونية⁽⁸⁰⁾. ولم يشترط المشرع في ذلك عنصر الخلط في الذهن أي إمكانية التضليل والتغليط⁽⁸¹⁾.

وفي حالة احتمال حصول خلط في أذهان العموم، وذلك هو الشرط في المنتجات والخدمات المشابهة، يحجر بدون ترخيص من المالك نسخ أو استعمال أو وضع علامة وكذلك استعمال علامة منسوخة لمنتجات أو خدمات مشابهة التي تم بيانها في التسجيل، وتقليل علامة (تدليس) واستعمال علامة مقلدة لمنتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل⁽⁸²⁾.

ويتلخص من ذلك أنه من الممكن الاعتداء على كامل الحق فتعدمه الممارسة وذلك بالتقليد عبر النسخ la contrefaçon par reproduction أو التقليد عبر التدليس la contrefaçon par imitation أو الاعتداء على أحد عناصر الحق باستعمال علامة الغير أو تحريفها أو التجارة في البضاعة المقلدة.

فالتقليد عبر النسخ هو النقل الأمين كلياً أو جزئياً للعلامة الأصلية، بمعنى أن تنسخ العلامة دون اختلاف مع الأصل أو أن يدخل مجرد اختلاف بسيط جداً مثل إضافة حرف مع تطابق العلامتين أو إضافة كلمة إذا كانت العلامة مركبة بشرط أن يتسلط النسخ على العنصر المميز في العلامة⁽⁸³⁾. ولا يشترط في النسخ إمكانية الخلط في الأذهان إذا كانت المنتجات والخدمات مماثلة ويشترط إذا كانت مشابهة. وقد اعتبرت محكمة التعقيب أن النسخ واقع حتى ولو لم توضع العلامة المنسوخة على البضاعة⁽⁸⁴⁾.

أما التقليد عبر التدليس فهو الاعتماد على أصل العلامة وخلق أخرى قريبة منها باستعمال آليات اللغة قلبها أو إدخالها أو إخفاء أو إظهارها أو آليات التصوير أو الموسيقى، وذلك بهدف تحقيق الخلط في الأذهان دون التماثل مع الأصل، وبذلك يشترط دوماً شرط إمكانية الخلط في الأذهان في التقليد بالتدليس سواء كانت الخدمات أو المنتجات متماثلة أو مشابهة⁽⁸⁵⁾.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

أما استعمال علامة الغير دون ترخيص، فلا يشترط الخلط في الأذهان إذا كانت المنتجات أو الخدمات مماثلة وتشترط في المتشابهة. وتصرف جنحة الاستعمال إلى العلامة ذاتها وهي غير استعمال لبضاعة منسوخة أو مدلسة. ويشمل الاستعمال نفس العلامة في عرض منتوج دون إذن صاحبها، كما أن تستعمل في لافتة للترويج أو بفوائير التجار، أو أن تستعمل على حقيقتها دون إذن صاحبها، وقد رأت المحاكم أن مجرد إيداع علامة سابقة يعد استعمالا غير مشروع⁽⁸⁶⁾. وتقوم جريمة التقليد حتى ولو أشير إلى حقيقة الطريقة المستعملة، كما أن يشار على البضاعة أنها حسب طريقة علامة معروفة⁽⁸⁷⁾.

وينصرف تحريف علامة الغير إلى أعمال وضع العلامة وحذفها وتغييرها. فوضع العلامة بطريقة غير مشروعة هو أن توضع العلامة على غير البضاعة الحقيقة، ولم يشترط المشرع التضليل والخلط في الأذهان إذا كانت الخدمات والمنتجات مماثلة واشترطها إذا كانت متشابهة. أما حذف العلامة وتغييرها هو أن تتتحى العلامة التي كان وضعها بطريقة قانونية من مكانها أو وضع أخرى بدلها ولم يشترط المشرع في ذلك شرط التضليل.

وتشمل التجارة لبضاعة مقلدة لجميع أشكال المتابحة في بضاعة مدلسة أو منسوخة بما في ذلك أعمال التوريد والتصدير والمسك والعرض، ولا يشترط التضليل في المماثلة وهو مشرط في المتشابهة.

وبذلك فإنه "يعتبر كلّ تعدّ على حقوق مالك العلامة تقليدا". ويعتبر تعديا على الحقوق المتعلقة بالعلامة خرق الأحكام الواردة بالفصلين 22 و23 من هذا القانون⁽⁸⁸⁾، أي أن التقليد بالنسخ والتقليد التدليس والاستعمال غير المشروع وتحريف العلامة واستعمال البضاعة المقلدة هي المعنية بالتقليد.

على أنه ليس لملكية صاحب العلامة من أثر مطلق يعارض به الكافة بل له مجرد أثر نسبي، فلا يعتد بحق صاحب العلامة إلا في مواجهة من يمارس نفس الصناعة أو الخدمة أو التجارة، وذلك هو شرط الممارسة المتشابهة والمماثلة

الذي أورده المشرع بقانون العلامات⁽⁸⁹⁾. فلا يعارض بالعلامة من له ممارسة غير مشابهة أو مماثلة. ولا تقوم جنحة التقليد إلا بتوفير ذلك الشرط.

ومع ذلك فقد أورد المشرع حكما خاصا بالعلامة المشهورة حيث "ينتج عن استعمال علامة تحظى بشهرة بالنسبة إلى منتجات أو خدمات غير مشابهة لتي تم بيانها في التسجيل تحميل صاحب هذا الاستعمال **المسؤولية المدنية** إذا كان ذلك من شأنه أن يلحق ضررا بمالك العلامة أو إذا كان هذا الاستعمال يشكل استغلالا غير مبرر لهذه العلامة.

وتنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على استعمال علامة مشهورة على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية⁽⁹⁰⁾، معنى ذلك أن استعمال العلامة المشهورة في غير الخدمات أو المنتجات المشابهة أو المماثلة يخرج العمل عن إطار جنحة التقليد ويقع في إطار المسؤولية المدنية إذا ما ثبتت الضرر.

كما أن تسجيل العلامة لا يمنع الغير من استعمال نفس الشارة أو شارة مشابهة كتسمية شركة أو اسم تجاري أو عنوان محل إذا كان هذا الاستعمال إما سابقا للتسجيل أو إذا استعمل الغير لقبه عن حسن نية أو كمرجع ضروري لبيان وجهة استعمال المنتج أو خدمة وخاصة باعتبارها كقطعة ثانوية أو قطعة غيار شريطة ألا يكون هناك خلط حول مصدر المنتج أو الخدمة.

غير أنه إذا كان هذا الاستعمال من شأنه أن يلحق ضررا بحقوق صاحب التسجيل، يمكن لهذا الأخير أن يتقدم بعربيضة للمحكمة المختصة للحد من هذا الاستعمال أو تحريره⁽⁹¹⁾. وليس لذلك علاقة بجنحة التقليد بل تبقى الممارسة في إطار المسؤولية المدنية فقط.

وقد أبرزت التطبيقات الحديثة للمعلوماتية حجم هذا الإشكال، في التمييز بين التقليد والممارسات العامة غير المشروعة، خاصة بالنسبة إلى ما يعرف باسم النّطاق⁽⁹²⁾، حيث إن قاعدة الإيداع في تنظيم اسم النطاق تخضع لقواعد

الأولوية، أي أنّ حقّ استعمال الاسم يعود إلى الأول في التسجيل «*premier*»، وفي حالة النّزاع بين عدّة أطراف من المفروض أن يعطى الأول الحقّ في استعمال الاسم.

وقد كانت هذه القاعدة سبباً في هضم جانب من الحقوق المكتسبة على علامات الصنّع، خاصةً بعد أن ذهب جانب من فقه القضاء في مرحلة أولى إلى اعتبار شرعية أسماء النّطاق وإن نقلت أسماء علامات معروفة باعتبار أنّ لكلّ واحد مجاله⁽⁹³⁾. وعلى ذلك الأساس سارع عدد من العارفين بال المجال إلى طلب تسجيل أسماء نطاق لها علاقة بأسماء صناعية معلومة أو حتّى أسماء مشهورة لبعض الأشخاص لبيعها في مرحلة ثانية إلى أصحابها⁽⁹⁴⁾.

والحقيقة أنّ عملية التسجيل لا تتطلّب كثيراً من العناء والموارد في غياب المراقبة المبدئيّة والحقيقة للأسماء. وقد بيّنت التجربة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني أنّ مؤسّسات التسجيل لا تضع شروطاً مجحفة لإتمام العملية، بل إنّ المعنى بالأمر يسأل فقط عن الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والمسائل الفنية التي لها علاقة بالإيواء. وهي مسائل يمكن أن يوفرها أيّ شخص ولو كان القصد هو الإضرار بالغير والتّلاعب بالأسماء محميّة، بل إنه يمكن الحصول على اسم النّطاق حتّى بطريقة افتراضيّة مباشرة⁽⁹⁵⁾.

وعادة ما ينصّ عقد التسجيل على عدم مسؤوليّة مؤسّسة التسجيل، ولفت نظر المنتفع إلى حجم المسائل الخلافية التي يمكن أن تظهر نتيجة استعمال هذا الاسم. ويصرّح المنتفع بالمناسبة بعدم الإضرار بحقّ الغير ويلتزم بعدم استعمال العنوان في مسائل غير شرعية، ويطلب منه نهاية أن يحترم القوانين والمواثيق. لكنّ أهميّة هذه الأسماء في الأوساط التجاريّة وحجم المغانم المرتبطة بها، إضافة إلى طبيعة شبكة الأنترنات، كلّ ذلك ساهم في جعلها مراكزاً من مراكز الاعتداء، وأصبحت بالتالي مصدراً من مصادر المتاجرة غير المشروعة. والسبب في ذلك كله هو أنّ بعضها من هذه الأسماء نقلت علامات وأسماء تجاريّة وصناعيّة

دون إذن أصحابها، سواء بحسن نية أو بسوء نية. وقد كان ذلك سبباً في ظهور عدّة قضايا، هنا وهناك في العالم أجمع⁽⁹⁶⁾.

وفعلاً أدّى التزاحم بينعارضين على شبكة الأنترنات إلى ظهور منافسة غير مشروعة، تقودها أغلب الشركات الدوليّة وأقواها باعتمادها على علامات صنع لشركات معروفة، وانتهى الأمر إلى طرح الإشكال أمام القضاء، وكان غزيراً في المدة الأخيرة في جميع البلدان الأوروبيّة والأمركيّة⁽⁹⁷⁾، وبعد أن ذهب فقه القضاء إلى تقديم اسم النطاق على حساب علامات الصنع انتهىأخيراً إلى ترجيح الكفّة لصالح علامات الصنع في معارضة أسماء النطاق⁽⁹⁸⁾، كلما طرأ النزاع بينهما⁽⁹⁹⁾، حتى ولو كانت مجالات التدخل غير مشابهة وذلك على أساس أحكام المسؤولية المدنيّة العامة، والبعض يشترطسبق التسجيل لتقرير الحماية والبعض الآخر لا يشترطها. وقد وضعت كذلك المؤسسة الدوليّة المتصرفة في أسماء النطاق ICANN بالتنسيق مع المنظمة الدوليّة للملكية الفكرية طريقة سهلة وسريعة لجسم النزاعات بطريقـة مباشرة إلـكترونيـاً⁽¹⁰⁰⁾، وإذا توفرت الشروط الأصلية وخاصة منها حقّ الطالب على العـلامة وغيـابـأـيـةـ مصلحة للمطلوب في استعمالـهاـ وسوـءـ نـيـةـ هـذـاـ الآخـيرـ يـمـكـنـ لـجـنةـ التـحـكـيمـ أـنـ تـقـرـرـ التـشـطـيبـ عـلـىـ اـسـمـ النـطـاقـ⁽¹⁰¹⁾.

وعلى مستوى القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية "يملك كل مبتكر رسم أو نموذج صناعي أو من أنجر له حق منه حقاً استئثارياً في استغلال وبيع الرسم أو النموذج الصناعي وذلك مع التمتع بالحقوق التي يمكن أن يملكونها بمقتضى أحكام قانونية أخرى وخاصة التشريع المتعلق بالملكية الأدبية والفنية. ويمنع على الغير صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على رسم أو نموذج صناعي منسوخ جزئياً أو كلياً عن الرسم أو النموذج الصناعي المحمي بدون موافقة صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو من أنجر له حق منه وذلك عندما يتم القيام بتلك الأعمال لأغراض تجارية"⁽¹⁰²⁾.

ويعتبر كل تعدد على حقوق صاحب رسم أو نموذج صناعي جريمة تقليد⁽¹⁰³⁾. فإذا كان الرسم عبارة عن أشكال وصور ومناظر ورسوم وإذا كان النموذج هو الشكل الذي يتجمّس فيه المنتج مثل الشكل الخارجي لإطار السيارة فإن الاعتداء على هذه الرسوم والنماذج يمكن أن يحدث بعدة صور صنعا reproduction أو بيعا أو استيرادا. فمن صنع المنتج وهو الحرفي يعدّ مرتكبا لجريمة التقليد ومن باعه بأي طريقة أو استورده دون إذن يعد كذلك مرتكبا لجريمة التقليد⁽¹⁰⁴⁾. وقد أورد القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة نفس المفاهيم في إبراز الركن المادي للتقليد بحسب طبيعة محل الحماية.

2- الركن المعنوي :

الجرائم إما أن تكون قصدية أو غير قصدية. فالقصد هو نية الجاني في ارتكاب الجريمة، وهو علم وإرادة⁽¹⁰⁵⁾، توجّهه أغلب الجرائم. أما إذا كانت الجريمة غير قصدية فالذي يجب أن يتوفّر معنويّا هو الخطأ الجزائي. وقد طرح السؤال أمام المحاكم في عدة مناسبات عما إذا كانت جريمة التقليد جريمة قصدية أو غير قصدية⁽¹⁰⁶⁾.

ورغم ظاهر الفحص الذي يوحي بضرورة توفر القصد في الجريمة فإن حقيقة جريمة التقليد في الملكية الصناعية عموما هو أنها جريمة مادية ولكن العنصر المعنوي يتّسم فيها بنظام مختص.

على مستوى القانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع نص الفصل 82 منه على أنه "...إذا قام شخص غير المصنّع المنتج مقلد بعرضه أو الاتجار فيه أو استعماله أو مسكه قصد الاستعمال أو الاتجار فيه فإنه لا يتحمل المسؤولية إلا إذا كان على علم بالتقليد. ولا تعتبر الأفعال السابقة لنشر مطلب البراءة جريمة تقليد ولا تستوجب الحكم بالعقاب ولو مدنيا إلا إذا تمت تلك الأفعال بعد إبلاغ المقلد المفترض بنسخة رسمية من مطلب البراءة".

المملوكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

فلم يرد بهذا الفصل صورتا الصنع والتوريدي كذلك يعني أنّ الفعل المادي للصنع والتوريدي كاف للقول بجريمة التقليد، فلا يشترط القصد في جريمتني التقليد بالصنع أو التقليد بالتوريدي. ربّما بسبب أنّ الصانع أو المورد هما مقلدان مباشران أما البقية فعملهم غير مباشر.

وتتجاوزا لهذين الصورتين أورد المشرع أحکاما خاصة بكلّ حالة. فإذا كانت جميع الأعمال قد حدثت بعد تقديم مطلب البراءة وقبل نشر مطلب البراءة فلا تقوم الجريمة إلا إذا تمت تلك الأعمال بعد إبلاغ المقلد المفترض بنسخة رسمية من مطلب البراءة.

وبعد نشر مطلب البراءة لا يمكن مؤاخذة أعمال العرض أو الاتجار أو الاستعمال أو المسك إلا إذا كان الفاعل على علم بالتقليد. ولا يمكن الاكتفاء بنشر المطلب للقول بتوفير العلم بالتقليد، فلا يقوم بإشهار المطلب مقام العلم⁽¹⁰⁷⁾. فإذا كانت القاعدة المدنية تكتفي بوسائل الإشهار توصلًا للقول بالعلم، فإن المادة الجزائية توجب إثباته والحجّة على غير المظنون فيه. وقد سارت المحاكم خطأ على افتراض العلم بموجب نشر إشهار المطلب⁽¹⁰⁸⁾.

ونص الفصل 45 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات على أنه "لا يمكن اعتبار الأعمال السابقة لنشر مطلب تسجيل العلامة تعديا على الحقوق المرتبطة بهذه العلامة. غير أنه، إذا بلغ المدعي نسخة من مطلب التسجيل إلى المقلد المزعم فإنه يمكن معالجنة الأعمال اللاحقة لهذا الإعلام وتتبعها. وتأجل المحكمة المعهدة البت في القضية حتى يتم نشر التسجيل". معنى ذلك أنه لا تقليد قبل إيداع المطلب، وبعد إيداع المطلب وقبل نشر المطلب يمكن تتبع الفاعل إذا سبق إعلامه بنسخة من مطلب الإيداع. وبعد نشر التسجيل يقوم التقليد دون إشارة إلى علم المخالف من عدمه. وهذه الجزئية الثالثة تختلف بما ورد في نظام البراءة، إذ اشترط قانون البراءة العلم بالتقليد في حين لم يشترط قانون العلامات ذلك.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

وعلى مستوى القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية وبعد أن عرف الفصل 24 جريمة التقليد بذكر عنصر التعمّد فيها أورد الفصل 27 منه أنه " لا تمنع الأعمال السابقة للإيداع الحق في القيام بأي دعوى بموجب هذا القانون. ولا يمكن القيام بأي دعوى مدنية أو جزائية طبقاً لأحكام الفصل 24 من هذا القانون ما لم يقع نشر الإيداع. ولا تمنع الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة لنشره الحق في القيام بدعوى بموجب الفصل 24 من هذا القانون ولو كانت مدنية إلا إذا أثبتت الطرف المتضرر سوء نية المدعى عليه. ويمكن لمن قام بأعمال لاحقة لنشر الإيداع أن يحتج بحسن نيته إلا أنه يطالب بإثباتها". أي أنّ المشرع ميّز بين ثلاث صور الصورة الأولى قبل الإيداع والصورة الثانية قبل النشر وبعد الإيداع والصورة الثالثة بعد الإيداع والنشر. ففي الأولى لا يمكن الحديث عن جريمة التقليد وفي الثانية لا بدّ من إثبات سوء النية وفي الثالثة سوء النية مفترض ولكن الفاعل بإمكانه إثبات حسن نيته لدرء الفعل.

والواضح من ذلك أنّ المشرع تخلى بقانون الرسوم والنماذج عن الإشارة إلى العلم أو عدمه واختار معنى حسن النية وسوئها وتبني آليات القرينة والافتراض وهي مفاهيم متصلة بالقانون المدني ولا تتناسق مع موجبات القانون الجنائي. فإذا كان حسن النية في المادة المدنية له معنيين، شخصي وموضوعي، فهو كلّ ما يحمل إلى الجهل والغلط وعدم الإحاطة بالحقيقة في معناه الشخصي والاستناد إلى شكليات خارجية في معناه الموضوعي⁽¹⁰⁹⁾، فإنّ القصد في المادة الجنائية يرد إلى العلم والإرادة، وبالبعض يكتفي بالعلم. وكان من المفروض أن يعتمد النصّ الجنائي المفاهيم الجنائية دون غيرها، ومن أجل ذلك كان الاختلاف القضائي في تحديد معيار العنصر المعنوي في جريمة التقليد. فمنهم من ذهب إلى الاكتفاء بالإشهار ومنهم من ذهب إلى ضرورة العلم الفعلي ولو وقع الإشهار، ومنهم من نفى العنصر المعنوي أصلا⁽¹¹⁰⁾.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ونفس الاتجاه أورده القانون عدد 20 لسنة 2001 الخاص بحماية التصميمات الشكلية، فبعد أو أورد شرط التعميد بالفصل 34 منه نص الفصل 37 منه على أنه " لا تمنع الأفعال السابقة للإيداع الحق في القيام بأي دعوى بموجب هذا القانون. ولا تمنع الأفعال اللاحقة للإيداع والسابقة لنشره الحق في القيام بأي دعوى مدنية أو جزائية بموجب الفصل 34 من هذا القانون إلا إذا ثبتت الطرف المتضرر سوء نية المطلوب. ولا يمكن القيام بأي دعوى سواء كانت جزائية على معنى الفصل 34 من هذا القانون أو مدنية وذلك قبل نشر الإيداع. وإذا كانت الأفعال لاحقة لنشر الإيداع، فإنه يمكن لأصحابها التمسك بحسن النية إلا إذا ثبت المدعى خلاف ذلك".

وهو نفس الحل الذي اعتمد المشرع بالنسبة إلى قانون الرسوم والنماذج، ومقتضاه أن لا تتبع قبل الإيداع وبعد الإيداع وقبل نشره لا بد من إثبات سوء النية وبعد نشره يفترض سوء النية وإمكان المطلوب إثبات ما يخالف ذلك.

وبذلك فإن لهذا الركن طبيعة خاصة في التقليد وكثيراً ما تكتفي المحاكم ب悍مية التقليد إما باعتبار التقليد مجرد جريمة مادية أو أن العلم مفترض بجانب الفاعل وذلك توصلًا للقول بالجزاء المناسب.

الفقرة الثانية : نظام مؤاخذة التقليد في الملكية الصناعية :

نستّت جميع قوانين الملكية الصناعية على أن الاعتداء على عناصر هذه الملكية ينجر عنه عقوبة جزائية ومدنية، فكل مقلد يؤخذ جزائياً ومدنياً(أ)، ونستّت هذه القوانين كذلك على تدابير أولية وقائية بهدف التوقي من مخاطر الاعتداء والاستعداد إلى المنازعات الأصلية⁽¹¹¹⁾، وذلك ما يميّز نظام المؤاخذة في الملكية الصناعية (ب).

أ- التدابير الوقائية أو الوقائية :

ربما تقتضي الحماية التي أرادها المشرع واستقرّ عليها الفكر في اتجاه ضمان توفير آليات الحماية هو الإقرار بضرورة التصرف سريعاً لجمع الأدلة وتقاوم آثار

المملوكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الاعتداء ولو بصفة وقته للتوقي من مخاطر الاعتداء والاستعداد إلى المنازعة الأصلية، وقد استقرّ الرأي في ذلك على استخدام آلية القضاء الاستعجالي (1) وإقرار تدابير حدودية (2).

1- الاجراءات الاستعجالية :

أقرت نصوص الملكية الصناعية عدّة إجراءات استعجالية سواء في اتجاه تجميع أدلة الإثبات أو ضمان وقف الاعتداء وضمان التعويضات عند الاقتضاء.

- تجميع أدلة الإثبات : جاء بجميع نصوص الملكية الصناعية⁽¹¹²⁾

أنه يمكن للأشخاص المتنفعين بالحماية طلب القيام **بوصف دقيق مع حجز عيني أو بدونه** للمنتجات أو الأساليب المزعوم تقليدها وذلك بواسطة عدل منفذ يساعد خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة بموجب إذن على عريضة.

ويقتصر الحجز العيني عند الإذن به على وضع العينات الضرورية لإثبات التقليد تحت يد العدالة. وإذا استوجب الأمر حجزاً عينياً فإنه بالإمكان أن يلزم الإذن الطالب بتأمين ضمان قبل إجراء عملية الحجز.

ويجب على عدل التنفيذ قبل القيام بالحجز تسليم نسخة من الإذن لمسكى البضاعة المحجوزة أو الموصوفة وعند الاقتضاء نسخة من وصل إيداع الضمان كما يجب أن يسلم لهم نسخة من محضر الحجز وإلا يكون الإجراء باطلًا ويتم تعريض عدل التنفيذ.

وببطل الحجز أو الوصف قانوناً إذا لم يقم الطالب بقضية في ظرف خمس عشر يوماً وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر. ويحتسب أجل الخمسة عشر يوماً بداية من يوم القيام بالحجز أو الوصف.

فمن الممكن على ذلك الأساس طلب الإذن من رئيس المحكمة الابتدائية طبق إجراءات الإذن على عريضة بأن يأذن لأحد العدول المنفذين بالتوجه على عين المكان رفقة خبير ووصف الموضوع المقلد وتحرير محضر في الغرض معأخذ العينات الكافية لوضعها على ذمة العدالة مع إلزام الطالب بتأمين الضمانات

الكافحة. على أن يقوم الطالب بالقضية المناسبة في أجل لا يتجاوز 15 يوما وإلا بطل الوصف أو الحجز عند الاقتضاء.

فهي وسيلة ناجعة لجمع الأدلة وضمان عدم اندثارها مدنيا أو جزائيا. فهي ناجعة لأنها سريعة تقع طبق إجراءات الإذن على عريضة، وهي تهدف بالأساس إلى وضع ما تم من عمل تحت يد العدالة لتقوم حجّة على التقليد. ولذلك فليس المقصود من هذا الإجراء هو حجز كامل البضاعة بل وصفها بدأية أو إن شاء الطالب فيأخذ بعض العينات بضمان تحده المكمة.

ولكنه إجراء لا يخلو من الخطورة، فبالإضافة إلى ضرورة مراعاة ما توجبه إجراءات الإذن على عريضة⁽¹¹³⁾، فإن الإجراء يوجب على عدل التنفيذ أن يسلم نسخة من الإذن لما يملك البضاعة سواء كانت العملية وصفا أو حجزا وإذا أدنت المحكمة بتأمين الضمان عند الحجز فيجب تسليم نسخة من وصل إيداع الضمان بتصديق الودائع إلى مالك البضاعة، ويوجب الحجز تحرير محضر في الغرض وتسليم نسخة منه إلى المطلوب. وإن أي خلل في ذلك جزاً من البطidan الشكلي نصاً مع إمكانية تعريض عدل التنفيذ. كما يبطل الوصف أو الحجز قانونا وتتلاشى الآثار إذا تأخر الطالب عن رفع الدعوى في أجل 15 يوما بدأية من الوصف أو الحجز مع إمكانية إلزام الطالب بالتعويض.

- **وقف الاعتداء وضمان تعويض المتضرر :** ورد بالفصل 87 من قانون براءة الاختراع وكذلك بالفصل 49 من قانون علامات الصنع والتجارة والخدمات أنه يمكن لرئيس المحكمة المعهدة بدعوى التقليد المنتصب للقضاء استعجالياً أن يمنع مؤقتاً مواصلة أعمال التقليد المزعومة مع الإذن بدفع غرامة وقッبة أو السماح بمواصلة تلك الأعمال وذلك شريطة إقامة ضمانات تؤمن خلاص تعويض الخسارة للمنتفع. ولا يقبل هذا المطلب إلا إذا ثبت أن الدعوى جدية من حيث الأصل وأنه تم القيام بها في أجل شهر بدأية من يوم علم المنتفع بالواقع التي ترتكز عليها. ويمكن لرئيس المحكمة قبل أن يأذن بالمنع المؤقت أن يشترط على المدعي تقديم ضمانات لتعويض الخسارة التي قد تلحق بالمدعي عليه إذا ثبت أن الدعوى لا أساس لها من الصحة.

فإما أن يكون المطلب جدياً أو لا أساس له من الصحة ويدخل ذلك في دائرة القدير الحر لقضاء الأصل، ولو أن القضاء الاستعجالي لا يعالج الأصل من حيث المبدأ⁽¹¹⁴⁾. فإن كانت الصورة الأولى للمحكمة أن تتخذ أحد الحللين إما وقف العمل المخالف مع إمكانية الحكم بغرامة وقته أو أن يسمح للمطلوب بمواصلة العمل مع إزامه بتأمين المبالغ الضرورية التي ترى المحكمة أنها ضرورية لتعويض المتضرر عند الاقتضاء. فإن غابت الجدية لا شيء يمكن القاضي الاستعجالي من الحكم بالمنع المؤقت لكنه يتعمّن في هذه الصورة إلزام الطالب بتأمين ما يلزم من ضمانات تكون كافية لتعويض المطلوب عند الاقتضاء. ويجب في جميع الصور رفع الدعوى في أجل شهر بداية من يوم علم المنتفع بالواقع التي ترتكز عليها.

والواضح أن تأمين الضمان والغرامة الوقتية والمنع الوقتي مواصلة أعمال التقليد هو ما يميز هذا الإجراء. فتأمين الضمان هو مبلغ من المال تعينه المحكمة ويؤمن بصدقه الودائع ويبقى لمن تعينه المحكمة الحق في سحب هذا المال في نهاية الأمر والغرامة الوقتية هو مبلغ من المال كذلك تعينه المحكمة جزاً فاكسبة لقيمة التعويضات التي يمكن أن يستحقها المتضرر وقد أصبحت المضرة متأكدة والمنع الوقتي لمواصلة أعمال التقليد ليس شكلًا من أشكال الائتمان أي وضع الأعمال تحت نظام الحراسة⁽¹¹⁵⁾، ولو أن المنع الوقتي طريقة من طرق التحفظ، بل إن المنع الوقتي هو أن يلزم المدعى عليه بوقف العمل الضار أي أن يمنع من مواصلة استعمال العلامة أو بيع البضاعة المقلدة على سبيل المثال دون أن توضع هذه العلامة أو البضاعة تحت نظام الائتمان.

والحقيقة أن هذه الطرق الاستعجالية ليست خاصة بحقوق الملكية الصناعية بل إنها معتمدة مدنياً وجزائياً في أكثر من صورة⁽¹¹⁶⁾ وقد أصبحت طريقة المنع المؤقت مواصلة الأعمال مميزة بالنسبة إلى الاعتداءات المسلطة على حقوق الملكية الفكرية خاصة بواسطة وسائل الاتصال الحديثة⁽¹¹⁷⁾.

وقد جاء الإجراء في باب براءة الاختراع وحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات، لكنه لا شيء يمنع سحبه على بقية الحقوق الصناعية.

2- التدابير الحدودية :

-**إجراءات التدابير الحدودية :** الخاص في الملكية الصناعية هو ما أورده المشرع في باب التدابير الحدودية، ربما بسبب ما يتهدّد هذه الحقوق من اعتداء، فجاءت إجراءات خاصة في المراقبة الديوانية، وقد أورد المشرع هذه التدابير في جميع نصوص الملكية الصناعية تناسقاً مع التوجّه العام الدولي في الحماية وخاصة منذ سنة 1994 تاريخ الموافقة على الجوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة⁽¹¹⁸⁾.

وتتلخّص هذه التدابير الحدودية في تدخل الأجهزة الديوانية في اتجاه تعليق إجراءات التوريد وحجز البضاعة المورّدة وتمكين صاحب الحق من التماس القضاء لاستصدار حكم في معاينة حقه واتخاذ قرار في شأن المحجوز. حيث مكن لصاحب الحق أو من انجر له حق منه إذا ما توفرت لديه أدلة جدية على وجود عملية توريد لمنتجات مقلدة أن يقدم لمصالح الديوانة مطلبًا كتابياً في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك المنتجات. ويجب أن يقدم مطلباً في ذلك يبين فيه طبيعة حقه ويقدم جميع الإرشادات التي تدلّ على البضاعة المورّدة. وتنحصر مصالح الديوانة هذا المطلب وتتعلمته فوراً وكتابياً بالمقرر المتخذ الذي يجب أن يكون معللاً.

فقد ترفض الإدارة هذا الطلب كما يمكن أن تقبله، وإذا قبلته فإنها أن تلزم الطالب بتقديم ضمان مالي يخصص لخلاص مبلغ المصاريف التي قد يستوجبها بقاء المنتجات تحت مراقبة الديوانة. وينتج عن قبول القرار حبس المنتجات إذا ثبت لها بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمون بالطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب. ويحرر في ذلك تقرير مفصل.

والفائدة الأساسية من هذا الحبس هو تمكين مصالح الديوانة من توقيف إتمام العمليات الديوانية وتمكين صاحب الحق من جمع وسائل الإثبات والقيام بالدعوى المناسبة لتحديد مآل البضاعة المقلدة، حيث تتولى مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورد بعملية الحبس فوراً وتمكنهما من فحص المنتجات المحبوسة وأخذ عينات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه المنتجات مقلدة وذلك وفقاً لمقتضيات مجلة الديوانة دون الإخلال بمبدأ سرية المعلومات⁽¹¹⁹⁾.

ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعوى أمام المحكمة يمكن لصالح الديوانة إعلامه بأسماء وعنوانين المصدر والمورد والمرسل إليه إذا كانوا معروفيين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك بموجب إذن على عريضة.

ويبقى الحبس سارياً 10 أيام قابلة للتمديد لنفس المدة من قبل رئيس مكتب الديوانة وعلى الطالب أن يقدم شهادة نشر تفيد نشر دعوى جزائية أو مدنية في الغرض حتى يبقى الحبس سارياً حيث يرفع قانوناً حبس المنتجات وبشرط إتمام كل الإجراءات الديوانية إذا لم يثبت الطالب لصالح الديوانة في أجل عشرة أيام، قابلة للتمديد مرةً واحدة لنفس الأجل، بداية من تاريخ الإعلام بالحبس أنه قام بدعوى مدنية أو جزائية لدى المحكمة المختصة. ويشترط كذلك أن يؤمن الطالب ملبياً الإجراءات القضائية التحفظية ضماناً كافياً لتنفيذ مسؤوليته تجاه الأشخاص المعنيين. وتضبط المحكمة المتعهد مقدار الضمان.

ويمكن كذلك أن يحصل المالك أو المورد أو المرسل إليه المنتج على رفع الحبس على المنتجات موضوع الدعوى مقابل إيداع ضمان مالي يضبط مقداره من قبل المحكمة ويكون كافياً للحماية مصالح الطالب شريطة إتمام كل الإجراءات الديوانية. وفي جميع الصور يجب على المصالح الديوانية إعلام المالك والمورد والمرسل إليه وكذلك الطالب فوراً برفع الحبس عن المنتج.

إذا لم يرفع الحبس تعهّد المحكمة من حيث الأصل في مآل المحجوز وإذا ثبت بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء أن المنتجات مقلدة فإن السلطة

المملوكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

القضائية تحدد مآل هذه المنتجات إما باتفاقها تحت رقابة مصالح الديوانة أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق صاحب البراءة. ويدرك أنّ مصالح الديوانة يمكن أن تقوم من تلقاء نفسها دون طلب من المتضرر بتعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات يفترض أنها مقلدة. وفي هذه الصورة تعلم مصالح الديوانة فوراً صاحب الحق أو من انجر له حق منه وتطبق وجوباً إجراءات التدابير الديوانية كما تمّ بيانها. ولا يمكن بأي حال من الأحوال تحمل مصالح الديوانة أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى التعرف على المنتجات التي يفترض أنها مقلدة.

على أنّ التدابير الحدودية لا تنطبق على المنتجات التي لا تكتسي طابعاً تجارياً موجودة ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين وذلك في حدود الكميات المضبوطة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

طبيعة التدابير الحدودية : الواضح أنّ التدابير الحدودية إجراء وقائي، فهو حجز للبضاعة إذا سلك المتضرر الطريق الجزائري وهو حبس إذا سلك الطريق المدني، ولذلك ترددت النصوص بين مفهومي الحبس والاحتجاز. ولكنّ هذا الحبس على معنى قوانين الملكية الصناعية هو حبس من نوع خاص ذلك أنّ حقّ الحبس تجاوزاً لطبيعته العينية أو الشخصية إجراء يمكن الدائن من حبس المنقول أو العقار التابع للمدين بهدف بيعه واستخلاص الدين إذا لم يف المدين بما عليه بعد استئذان المحكمة في ذلك. ولكنّ الحبس على معنى هذه التدابير هو حبس تحت أيدي المصالح الديوانية، وليس له علاقة بالمفهوم العام لحق الحبس⁽¹²⁰⁾. وهو بذلك يقترب من نظام التوقيف أو الائتمان على ما تقدم من شرح. وإذا أخذنا بوجبات الإجراءات الجزائية فهو حجز يسبق نشر القضية الجزائية سنده هذا النصّ الخاص، حيث إنّ النصوص العامة لا تحيز الحجز في غياب حالة التلبس إلا في حالة خطر ملم⁽¹²¹⁾.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

والواضح من خلال النصوص الملكية الصناعية أنّ أعمال الديوانة تبقى خاضعة إلى مراقبة جهة القضاء العدلي، فحتى في صورة رفض إدارة الديوانة إجراء الحجز أو الحبس فإنّه من الممكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لإلزامها بما يلزم. فطالما أنّ القضاء العدلي هو المختص بتحديد قيمة الضمان وهو المعهود بالقضية أصلًا فلا شيء يرفع عنه هذا الاختصاص في حالة الإذن بإجراء الحجز أو الحبس. ولكن النقاش طرح في إمكانية التماس القضاء الإداري في أكثر من صورة خاصة في حالة رفض إدارة الديوانة إجراء الحجز أو الحبس. ويبقى الهدف الأساسي من هذا الإجراء هو وقف الاعتداء مؤقتاً إلى حين استصدار حكم في الغرض وضمان التعويضات للمتضررين عند الاقتضاء. لذلك كان هذا الإجراء ضمن الإجرائية الأولية الوقتية أو الوقائية.

بـ- الجزاء المدني والجزائي :

أوردت جميع نصوص الملكية الصناعية أنّ الجزاء يمكن أن يكون على المستوى الجنائي (1) والمستوى المدني (2).

1- جزائي :

لا بدّ من التعرض للمسائل الإجرائية قبل الحديث عن أصل الجزاء، وإنّ في ذلك خصوصية تميّز بها قضايا الملكية الصناعية.

-من حيث الإجراءات : جريمة التقليد لها بعض الخصوصيات على مستوى الإجراءات، ولعلّ من أهمّها أنّ النيابة العمومية لا تشير الدعوى العمومية إلا بطلب من المتضرر وما يتبع ذلك من آثار. ولكن الدعوى فيها تبقى دعوى جنائية بالرغم من ذلك، وما إن تتعهّد النيابة العمومية بها حتّى يصبح ممارستها طبق القانون⁽¹²²⁾.

غير أنّ القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلقة بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات أورد بعض الخصوصيات خاصة بعد تقييم هذا القانون سنة 2007 بموجب القانون عدد 50

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007، فلم يرد به ذكر لضرورة أن يثار التتبع من قبل المتضرر وأطرب في بيان الطرق الأولوية في البحث على مستوى هيكل البحث والأعمال التي يمكن أن تتجز من قبّلهم بما في ذلك طريقة وإجراءات حجز البضاعة المقلدة، ربما بسبب أهمية التقليد في العلامات وأثارها السيئة اقتصاديا وكثرة تداوله من حيث الواقع⁽¹²³⁾.

فعلى مستوى القانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000
المتعلق ببراءات الاختراع نصّ المشروع صراحة على أنه لا يمكن للنيابة العمومية القيام بالتبوعات إلا على أساس شكوى صادرة عن الطرف المتضرر⁽¹²⁴⁾ وأن دعاوى التقليد فيها تسقط بمدورة ثلاثة سنوات من تاريخ حدوث الأفعال المسببة لها⁽¹²⁵⁾.
وأورد القانون الخاص بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المكتملة نفس المبادئ⁽¹²⁶⁾. ونفس الرأي اعتمدته المشرع بالنسبة إلى القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

فذلك يعني أنّ النيابة العمومية لا يمكن لها القيام بالتبوعات إلا على أساس شكوى صادرة عن الطرف المتضرر. فليس للنيابة العمومية أن تثير الدعوى من تلقاء نفسها بل يعود للشاكِي وهو كلّ من تضرر من التقليد أن يرفع الأمر إلى النيابة العمومية التي يبقى لها حقّ الاجتِهاد في مآل التشكي، وإذا ما نشرت من الممكن أن تثار عدّة مسائل أولية ربما توقف التبوعات، وليس من الضروري حضور الشاكِي أو المشتكى به بالجلسات طالما أنّ سند التشكي هو طلب المتضرر، ولهذا الأخير إثبات التقليد بجميع الوسائل وليس في ذلك طريقة مخصوصة إلا إذا بادر المتضرر إلى تفعيل الوسائل الاستعجالية أو أنه أمكن له اختبار المقلد فإنه من الممكن بطبيعة الحال أن ينتفع بنتائج تلك الإجراءات في إثبات الدعوى. ولا يحمل المشتكى به وزر الإثبات إلا بطريقة استثنائية كما في صورة "إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع منتج فإن المحكمة هي التي تأمر المدعى عليه بإثبات

أن طريقة الصنع المستعملة للحصول على نفس المنتج تختلف عن طريقة الصنع المحمية ببراءة وفي صورة تعذر إثبات ذلك من قبل المدعي عليه فإن كل منتج مماثل صنع بدون موافقة صاحب البراءة يعتبر قد وقع الحصول عليه بطريقة الصنع المحمية ببراءة إن كان هذا المنتج جديداً، وتؤخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعي عليه عند تقديم الإثبات المخالف وذلك قصد حماية أسراره الخاصة بالصناعة والتجارة⁽¹²⁷⁾.

على أن الشاكى من الممكن أن يتراجع عن الشكاية في كل وقت فتقتضي الدعوى العمومية. وتسقط دعاوى التقليد المنصوص عليها بهذا القانون بمدروز ثلاثة سنوات من تاريخ حدوث أعمال التقليد التي كانت سببا لها.

وقد وردت على مستوى القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أبريل 2001 المتعلقة بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات كما هو منقح بموجب القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 بعض الخصوصيات الإجرائية وهو أن المشرع ألغى الإشارة صراحة إلى توقف الدعوى على سبق التشكي من المتضرر، ولو أن القاعدة العامة في السقوط بقيت هي نفسها وهو أن دعوى التقليد تسقط بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ حدوث العمل المكون للتقليد.

فذلك يعني أن النيابة العمومية من الممكن أن تثير الدعوى العمومية دون سبق التشكي من المتضرر ربما بسبب خطورة هذه الجرائم وضرورة التحرك السريع لتلافي أضرار هذه الجريمة. ولهذا الغرض تدخل المشرع سنة 2007 لفرض آليات إجرائية جديدة في اتجاه تحديد أجهزة البحث على مستوى مرحلة البحث الأولى وفصل الاختصاص بين الأجهزة المتدخلة وبيان الأعمال التي يمكن أن تأتيها خلال هذه المرحلة.

فعلى مستوى هياكل البحث خصّ أعون الديوانة دون غيرهم بالبحث في جريمة توريد سلع تحمل علامة مقلدة، ربما بسبب اختصاص أعون الديوانة في

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ذلك واستبعاد فرضية تعدد جهات البحث. ويجوز لبقيّة هيأكل الضابطة العدلية وأعوان الإدارات المتدخلة⁽¹²⁸⁾ بما في ذلك أعونان الديوانة معاينة بقية الجرائم.

أما على مستوى أعمال البحث فلأعوان البحث الحق في التفتيش والاحتجاز والاستجاد بالقوة العامة وتحرير محضر في النهاية يحال إلى الوزارة المكلفة بالتجارة ومنها إلى وكيل الجمهورية بعد تقديم طلبات الإدارية.

فللأعوان المختصين التفتيش في الأماكن التي يفترض أن تحتوي على بضاعة مقلدة ولهم الدخول إلى أماكن العمل ولا يصح لهم الدخول إلى المساكن إلا بعد إذن وكيل الجمهورية كتابيا. ويجوز لهم حجز الوثائق المثبتة وأخذ عينات من البضاعة وحجز كامل البضاعة بصفة وقتية⁽¹²⁹⁾. ويحرر في ذلك محضر يتضمن جملة من البيانات الضرورية ويمكن إبقاء البضاعة المحجوزة تحت يد المخالف أو في أي مكان آخر يعينه الباحث، على أن لا تبقى البضاعة محجوزة أكثر من شهر قابلة للتجديد كتابة مرة واحدة من قبل وكيل الجمهورية. ويستدعي خلالها مالك العلامة ويمكّن منأخذ عينات لاختبارها. وإذا ثبت أن البضاعة غير مقلدة يجب رفع الحجز آليا دون أي إجراء. وفي الصورة المخالفة يحرر المحضر ويحال على الجهة المختصة.

ويجب أن يتضمن المحضر جملة من البيانات الضرورية خاصة منها سماع المخالف وإمضائه وعند التخلف ذكر ما يفيد استدعائه مع التفصيص على سبب التعذر. ويجب وصف كامل للبضاعة وإمساء العونين الذين باشرا المعاينة مع ختم المؤسسة.

فرغم أن مجلة الإجراءات الجزائية أوردت كلّ ما يتعلق بنظام البحث الأولي ونظام التفتيش والاحتجاز إلا أنّ قانون الملكية الصناعية أثر ذكر الإجراءات في ذلك وتلك هي الخصوصية المشار إليها. غير أنّ المشرع لم يكن مصيبا في تعدد التفصيل والموضوع واحد، فذلك ما ينتهي إلى تداخل الاختصاصات وربما تنازعها في العمل الواحد.

من حيث الأصل : من الممكن بداية أن تقضي المحكمة بعدم سماع الدعوى أو بثبوت الإدانة، ولكنّه ليس من الممكن الحكم ببطلان الإجراءات إذا ثبت عدم الإبداع أو بطلانه، فذلك ما يدخل في مستوى أركان الجريمة وليس في مستوى شكليات التتبع، وكان من المفروض في مثل هذه الحالة أن تقضي المحكمة بعدم سماع الدعوى الجزائية وليس ببطلان الإجراءات⁽¹³⁰⁾.

وتبرز الخصوصية كذلك على مستوى أصل العقوبة حيث إن العقوبات تبقى في مستوى الخطايا إلا في حالة العود، على أن المحكمة من الممكن أن تصرّ بعض العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية.

فعلى مستوى القانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع يعاقب مرتكب التقليد بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار. وفي صورة العود يمكن الحكم بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطية التي ترفع إلى الضعف⁽¹³¹⁾.

وأورد المشرع عقوبة خاصة لمن ينسب لنفسه بدون حق براءة اختراع وهي من قبيل انتحال الصفة حيث يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار كل من ينسب إلى نفسه بدون حق مطلب براءة أو براءة وتضاعف الخطية عند العود⁽¹³²⁾.

وعلى مستوى القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية يعاقب كل من يتعدى على تلك الحقوق بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار. كما يمكن للمحكمة أن تؤذن بتعليق نص الحكم القاضي بالعقوبة بالأماكن التي تحددها وبنشره كاملا أو جزئيا بالصحف التي تبيّنها وذلك على نفقة المحكوم عليه. ويعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار كل من يضع إشارة على وثائقه التجارية أو إعلاناته أو منتجاته توهّم بأن رسما أو نموذجا صناعيا أودع بموجب هذا القانون في حين أن هذا الإبداع لم يتم أو وقع إلغاوه أو انقضت مدة. وفي صورة العود ترفع الخطية إلى الضعف مع إمكانية الحكم بالسجن لمدة تتراوح

اللكلية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

بين شهر وستة أشهر. ويمكن للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأذن بمحجز الأدوات التي استعملت خصيصاً لصنع الأشياء محل النزاع.

وعلى مستوى القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات كما هو منقح بموجب القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 يعاقب بخطية تتراوح بين عشرة آلاف وخمسين ألف دينار كل من يرتكب جريمة التقليد⁽¹³³⁾. وفي صورة العود يمكن الحكم بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطية التي ترفع إلى الضعف⁽¹³⁴⁾. ويمكن للمحكمة حجز المنتجات والأدوات التي استعملت لارتكاب الجريمة. كما يمكن للمحكمة أن تأذن بإتلاف هذه المنتجات.⁽¹³⁵⁾ ويجوز للمحكمة في كل الحالات أن تأذن بنشر كامل الحكم أو جزء منه بالصحف التي تبيّنها وبتعليقه بالأماكن التي تبيّنها وخاصة على الأبواب الرئيسية لعامل أو مصانع المحكوم عليه وكذلك على واجهة محلاته وذلك على نفقة المحكوم عليه⁽¹³⁶⁾.

وأورد المشرع عقوبات خاصة لكل من يتخلص أو يحاول التخلص من أعمال المراقبة الرامية للتبسيط من المنتجات المشتبه في كونها مقلدة، وكل من يمنع الأعوان المؤهلين بمقتضى هذا القانون بأي طريقة كانت من الدخول إلى محلات الإنتاج أو الصنع أو الخزن أو البيع أو التوزيع أو وسائل النقل، وكل من يمتنع عن تقديم وثائق محاسبة أو مستندات فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة، وكل من يتعمد تقديم وثائق مغلوطة في شأن مصدر المنتج أو منشئه أو طبيعته أو عناصره أو صفاته الجوهرية، فيعاقب بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وعشرين ألف دينار وبالسجن من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽¹³⁷⁾.

وقد أورد المشرع نفس التنظيم تقريراً بالنسبة إلى المخالفات المتعلقة بالاعتداء على التصميمات الشكلية للدواائر المتكاملة.

2- مدنيا :

القواعد العامة أن التقليد ينتج التبعيّ الجنائي والدعوى الخاصة للمتضمر. وتمثل الدعوى المدنية للمتضمر في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، ولا شيء يمنع من طلب التعويض سواء أمام القاضي الجنائي أو أمام القاضي المدني في دعوى مستقلة، وقد يخier المتضرر المسار المدني وترك الجنائي. بل من الممكن أن يتقدّم الأطراف على التحكيم سواء داخلياً أو دولياً، والواضح أنه ليس من تأثير للاقتفاق على التحكيم على حق التشكّي الجنائي. فلا يمكن القول بغلق المجال الجنائي أمام من لجأ إلى التحكيم مدنياً⁽¹³⁸⁾.

- من حيث الإجراءات : أوردت قوانين الملكية الصناعية نفس المبادئ فعلى مستوى القانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلّق ببراءات الاختراع أجاز المشرع إما اللجوء إلى المحكمة المختصة أو إلى التحكيم. فإذا وقع الخيار على المحكمة المختصة، وهي المحكمة الابتدائية عموماً، ترفع دعوى التقليد المدنية من قبل صاحب البراءة أو صاحب مطلب البراءة. وللشريك في مطلب براءة أو براءة الحق في ممارسة دعوى التقليد لفائدةه الخاصة وعليه أن يبلغ نسخاً من عريضة الدعوى إلى شركائه. وإذا لم يتضمن عقد الترخيص شرطاً مخالفًا فإنه يمكن لصاحب الترخيص التعاقدية الاستثناري القيام بدعوى التقليد إذا لم يقم بها صاحب البراءة بعد إنذاره. ويمكن للمستفيد من الترخيص الإجباري أو الوجوبي القيام بدعوى التقليد إذا لم يقم بها صاحب البراءة بعد إنذاره. ويمكن قبول تداخل صاحب البراءة في دعوى التقليد التي يقوم بها المرخص له. ويمكن قبول تداخل كل مرخص له في دعوى التقليد التي يقوم بها صاحب البراءة وذلك للمطالبة بتعويض الضرر الحاصل له⁽¹³⁹⁾.

وتسقط الدعوى بمرور ثلاث سنوات من تاريخ الحادث. ويبقى أجل السقوط نفسه سواء كان الطلب أمام القاضي الجنائي أو القاضي المدني استقلالاً عن الفرع الجنائي⁽¹⁴⁰⁾.

وإذا وقع الاتفاق بين الطرفين على التحكيم وقع وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيم⁽¹⁴¹⁾. فقد يكون داخلياً أو دولياً. والأغلب أن يقع الاتفاق على التحكيم وليس الرجوع إلى اتفاقية التحكيم. بمعنى هو اتفاق على حسم نزاع ناشئ وليس تنفيذاً لاتفاقية تحكيم لغياب الرابطة التعاقدية المسبقة بين الطرفين. وتتعقد الإجراءات وفق النظام التحكيمي الذي يختاره الطرفان⁽¹⁴²⁾. وفعلاً عرف التحكيم الدولي عدّة تطبيقات بالنسبة إلى حقوق الملكية الصناعية ولو كان ذلك بالطرق الإلكترونية⁽¹⁴³⁾.

وتتضمن قانون العلامات نفس المبادئ, حيث ترفع الدعاوى المدنية المتعلقة بالعلامات أمام المحكمة المختصة⁽¹⁴⁴⁾. ولا يحول ذلك دون الالتجاء إلى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيم⁽¹⁴⁵⁾.

وترفع الدعوى المدنية في التقليد أمام المحكمة الابتدائية عموماً طبق الإجراءات المنطبقة أمام المحكمة. ويمكن القيام بها من قبل صاحب مطلب التسجيل وكذلك من قبل المنتفع بحق استئثاري في استغلال العلامة إذا لم يقدم صاحب العلامة بهذه الدعوى رغم إنذاره. ويمكن قبول تداخل كل طرف في عقد ترخيص في دعوى التقليد التي يقوم بها طرف آخر وذلك للمطالبة بتعويض الضرر الحاصل له. وتسقط دعوى التقليد بمرور ثلاث سنوات على تاريخ قيام الأفعال المنسوبة في ذلك. على أنه لا يمكن أن تقبل دعوى في تقليد علامة لاحقة مسجلة والتي سمح باستعمالها مدة خمس سنوات وذلك ما لم يقع إيداعها عن سوء نية غير أن عدم قبول الدعوى ينحصر في المنتجات والخدمات التي يسمح باستعمال العلامة في شأنها وليس في ملكية العلامة⁽¹⁴⁶⁾.

وعلى مستوى القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية نص الفصل 30 منه صراحة على أنه "لا تحول الأحكام المنصوص عليها بهذا الباب دون الالتجاء إلى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيم".

وكان قانون التصريحات الشكلية موجزاً في إباحة الدعوى المدنية للمتضارر دون تفصيل آخر.

- من حيث الأصل : ترمي الدعوى المدنية إلى طلب التعويض عن الضرر الذي أصاب صاحب الحق، وليس في ذلك أحكام خاصة بل يرجع إلى المبادئ العامة في التعويض تقديرها وإثباتها والأغلب أن تكلف المحكمة أهل الاختبار لتقدير قيمة الضرر، وهو لا يخرج إجمالاً عما تكبده المضارر حقيقة من مصاريف وما فاته من فرصة، ويستبعد الضرر الاحتمالي بطبيعة الحال، وعلى المدعى إثبات عناصر الضرر⁽¹⁴⁷⁾.

الخلاصة

ما يخلص من جميع ذلك أن الإطار القانوني متوفّر وقد صوب في اتجاه التناسق مع النصوص الدوليّة ضماناً لحماية حقوق الملكية الصناعية، على أنها لم تكن نصوصاً مكتملة بل كثيرة ما طرح النقاش فقهه وقضاءً وربما كانت الصبغة الشكلية لهذه النصوص وتعقيد الإجراءات وغموض بعض المفاهيم واحتلاط المفاهيم الجزائية بالمدنية سبباً في ذلك ولو أن اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة دعا ضمن ما دعا إليه إلى تبسيط الإجراءات واختصار الآجال ونفي صور التعقيد.

والملاحظ أنّه بجمع القرارات التعقيبية الصادرة في شأن الملكية الصناعية وترتيبها يتبيّن أنّ معظمها يتعلّق بعلامات الصنع والتجارة والخدمات والأغلب أنّ تكون المنازعة من قبل أصحاب العلامات المشهورة دولياً. كما أنّه يشار إلى أنّ هذا الموضوع كان محلّ عدّة دراسات جامعية وكثُرت فيه الملتقيات العلمية ربما بسبب ارتباطه الوثيق بعالم التجارة والمأمور وتفاقم ظاهرة تقليل الابتكارات الصناعية وانعكاساته على المحيط الاقتصادي⁽¹⁴⁸⁾.

ولعلّ أهمّ ما يمكن الإشارة إليه للإحاطة بهذه النقاشات الفقهية والقضائية يتلخّص في النقاط التالية :

١- فقه القضاء :

- أول ما طرح أمام القضاء كان له علاقة بتحديد الجهة القضائية التي ترفع إليها الدعوى طعنا في القرارات التي تتخذها الجهة المشرفة على إدارة الملكية الصناعية، المحكمة الإدارية أم القضاء العدلي؟ وانتهى التطبيق إلى اختصاص المحاكم العدلية ولو أن مجلس التنازع رأى مخالف في ذلك.

أحدثت التطبيقات الحديثة للمعلوماتية عدّة إشكاليات، فلم يكن من السهل في البداية الجزم بإخضاع بعض التطبيقات لنصوص الملكية الصناعية أو لنصوص الملكية الأدبية وخاصة ما يتعلق بحماية البرامجيات. وانتهى التشريع إلى إخضاعها لنصوص الملكية الأدبية. وتساءلت المحاكم عما إذا كان سبق استعمال العلامات كأسماء نطاق بمنظومة الأنترنات يعد من قبيل الاعتداء على الملكية الصناعية. وانتهى التطبيق إلى تقديم هذه الأخيرة في حالة النزاع.

كثيراً ما كان الركن المعنوي لجريمة التقليد محل جدل، فإذا ذهبت بعض القرارات إلى أن جريمة التقليد جريمة مادية لا يشترط فيها العلم أو العمد، ذهبت بعض القرارات الأخرى إلى العكس. ورأى بعض المحاكم أن مجرد إشهار الحق يعدّ علماً. بل رأت بعض القرارات التعقيبية أن الحماية تبدأ قانوناً من تاريخ الإيداع دون حاجة إلى الإشارة إلى تاريخ الإشهار.

- كثيراً ما كان التمييز بين المنتجات والخدمات المشابهة والمماثلة وغيرهما على مستوى تطبيق قانون العلامات محل جدل ولم تستقر المحاكم على رأي واضح.

- كانت طبيعة الآجال الواردة بنصوص الملكية الصناعية محل جدل وكثيراً ما يقع الخلط بين الآجال التنظيمية والآجال الناقصة.

- التقليد جريمة لا تتوفّر إلا إذا توفّرت الشروط، وما زاد على ذلك فيخرج عن إطار الجريمة ولا يوجّب شرط التسجيل بما في ذلك المنافسة غير المنشورة، ورأى محكمة التعقيب كذلك ولو في قرارات منعزلة أن مجرد الاستعمال ليس من التقليد.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

- بالرغم من كثرة القرارات في تعريف مفهوم الجدة في الملكية الصناعية إلا أنه كثيراً ما يقع الخلط بين مفهومي الجدة في العلامات والابتكار في الملكية الأدبية من ناحية والجدة في العلامات والبراءة من ناحية أخرى.
- اختلفت المحاكم كذلك في صياغة نص الحكم في حالة الإخلال بالشروط الشكلية لجريمة التقليد، ففي حين تقضي بعض المحاكم بعدم سماع الدعوى ذهبت الأخرى إلى القضاء ببطلان الإجراءات.
- عادة ما تكتئي محكمة التعقيب على النقاش الموضوعي للوقائع وبقاء ذلك في مستوى التقدير الحر لمحاكم الأصل لتقتصر من تحديد موقفها من أهم مفاهيم حقوق الملكية الصناعية وخاصة معنى العلامة المشهورة وحق الأولوية والفرق بين القطاعات المشابهة والمماثلة وغيرهما.

2- الفة ٤ :

لاحظ الفقه أن نصوص الملكية الصناعية أسقطت بالواقع التونسي استجابة إلى ضرورة توافق النصوص الوطنية مع التزامات البلاد دولياً بمصادقتها على جملة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وأوردت جملة من المفاهيم والعبارات دون تعريفها وتقديمها وربما نسخها كلّياً تأثيراً بالنصوص المقارنة وخاصة منها التشريع الفرنسي الأمر الذي يبقى على غموضها وربما تحمل إلى تطبيقات قضائية متناقضة وتأويلات عكسية.

اختلف رجال القانون في تحديد الطبيعة القانونية لجريمة التقليد، فمنهم من جعلها خاضعة للمبادئ العامة في تعريف الجريمة، تحدّث البعض عن الصبغة الخاصة لهذه الدعوى بأن جعلها غير مرتبطة بمفاهيم النظام العام.

رأى البعض أن الاتفاق على التحكيم بعد بمتابة التراجع عن الشكالية فتنقضى بموجبه الدعوى العمومية والحال أن البعض الآخر يرى العكس وهو أن التحكيم لا يشمل إلا الجانب المدني دون الجنائي.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

يتفق رجال القانون على أن النصوص المنظمة للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية تعدّ نصوصاً قانونية قديمة ولا تتماشى مع طبيعة الدور الهام الذي يقوم به في جلب الاستثمار واستقرار الحياة الاقتصادية وقام الطلب في أكثر من مناسبة على ضرورة إعادة صياغة دوره وإكساء الشهادات المسلمة من قبله الوظيفة الأساسية بتغيير حجية البيانات الواردة بها بمعنى أن يكون لها قوة ثبوتية موثوقة بها وذلك بتوجيهه انتباه المعهد إلى مراقبة صحة البيانات والتأكد من توافق المطلب مع موجبات الحق اقتداء بالتجارب المقارنة في ذلك كما أن تتدبر الخبرة الفنية للتأكد من مطابقة الحق لموجبات الشروط الفنية من ابتكار وجدة وغير ذلك وأن لا يكتفى بعدم ضمان الدولة لصحة عناصر الحق وبالتالي صحة البيانات الواردة بالشهادة، بل لابد أن تعتمد الوسائل التقنية الحديثة في اتجاه التأكد من مطابقة الحق للشروط القانونية والتكنولوجية وأن يكون لبيانات الشهادة القوة الثبوتية المطلقة أو على الأقل المضمونة ما لم يقع إبطالها.

عماين رجال القانون مدى تعقيد النصوص المنظمة للملكية الصناعية في كثرة الأجال المعتمدة وإغفال بيان طبيعتها القانونية أو الإشارة إلى الجزاء في صورة المخالففة وقد يختلف الحكم بين حقوق الملكية الصناعية ولو أن الوضعية واحدة الأمر الذي أدى إلى اختلافات قضائية في هذا الباب.

لاحظ رجال القانون سكوت المشرع عن تحديد المحكمة المختصة في فصل النزاعات المتعلقة بالملكية الصناعية بالرغم من تعدد الدعاوى التي يمكن مباشرتها للفرض سواء بالطعن في قرارات المعهد الوطني أو بالطعن في عقود الملكية الصناعية أو بالبطلان في الحقوق المرسمة، وقد تتجه الآراء إلى اختصاص المحكمة الإدارية أومحاكم الحق العام أو المحكمة الابتدائية أو محكمة التاحية وكان من المنتظر أن توحد الإجراءات.

نلتفت الانتباه إلى أنّ المشرع لم يحافظ على حقيقة المفاهيم وقد يستعمل عدّة مصطلحات للتعبير عن الشكل الواحد، فرغم أنّ الشكليات تكاد تتشابه في أنظمة الملكية الصناعية وكان من المفروض أن يحافظ المشرع على مصطلح واحد حتى تستقر الأنظمة إلا أنّ المشرع خص كلّ نظام بمصطلح معين دون الآخر والحال أنه كان من الأحسن تعليم المصطلح. فالفرق واضح اصطلاحاً بين التسجيل والترسيم والإيداع، فالتسجيل هو إدراج الحق أول مرة والترسيم هو إدراج الحقوق بعد التسجيل الأول والإيداع هو الموافقة على إدراج الحق. غير أنّ قوانين الملكية الصناعية تكاد لا تميز بين هذه العبارات ويستعمل الواحد للدلالة على الآخر كما لم يميز المشرع اصطلاحاً بين أول الإدراج وأخره.

إنّ الفرق كبير اصطلاحاً بين مرحلة ما قبل التسجيل أو التنصيص وما بعدهما وما تتطلب كلّ مرحلة من أعمال خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين الاعتراض والبطلان حيث إنّ الأول مردّه إلى مرحلة ما قبل التسجيل والثاني ما بعده، وبقراءة النصوص لا تكاد تدرك ذلك التمييز بالرغم من أهمية الآثار. إنّ الفرق واضح بين جزاء البطلان وجذاء السقوط، وهو أنّ السقوط جذاء الإخلال بالأجال الناقصة بينما البطلان هو جذاء الإخلال بالشكليات الإجرائية، وكثيراً ما جاء الغلط بنصوص الملكية الصناعية في ذلك.

نلتفت الانتباه كذلك إلى أنّ قوانين الملكية الصناعية وضعت عدّة إجراءات مشابهة كما هي الصورة بالنسبة إلى إجراء الحجز على مستوى الوسائل الوقتية وعلى مستوى التتبع الجزائي. وكان من المفترض أن توحد الإجراءات بالنسبة إلى الحقّ الواحد حتى لا تتدخل الاختصاصات.

نشير كذلك إلى أنّ أنظمة الملكية الصناعية تكاد تتشابه ومع ذلك اعتمد المشرع إجراءات خاصة بالنسبة إلى كلّ حقّ والحال أنّ الصناعة القانونية تقضي أن يعبر المشرع عن إرادته بأقلّ الحديث.

المملوكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

أورد المشرع عدّة وسائل تعرف بوسائل الحفظ مثل توقيف الحق ووقف
مواصلة العمل المخالف دون ترتيب وكان يفترض أن تبيّن وسائل الحفظ وترا
وتميّز عن وسائل التنفيذ.

إن حقوق الملكية الصناعية مرتبطة بالتنمية الاقتصادية واستجلاب الاستثمار ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بنظام قانوني ملائم يراعى فيه مبدأ الموازنة بين صاحب الحق وحق المجتمع وبالتالي لا يمكن أن يبقى التبعالجزائي رهين شكایة المتضرر أو أن يبقى صاحب الحق حرا في جميع الطرق باستعمال حقه أو تركه بل لا بد أن تكشف الجهود في اتجاه تدخل امتيازات السلطة العامة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

1. على كحلون : القانون العقاري الخاص، نشر مجمع الأطروش للكتاب المختص، 2010.

علي كحلون : نظام السجل العقاري، نشر مجمع الأطروش للكتاب المختص، 2009.

2. أصدر المجمع التابع لنقطة المؤتمر الإسلامي بتاريخ 10 ديسمبر 1988 قراراً عدد 5 جاء فيه أنّ "أولاً : الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع والابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في المعرف المعاصر قيمة مالية معتبرة تتمول الناس لها وهذه الحقوق يمتن بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها... ثانياً: حقوق التأليف والاختراع مصونة شرعاً وأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها".

عدنان الأسود: حق المؤلف في الفقه والشريعة الإسلامية، القضاء والتشريع، ماي 2009، ص 11 وما بعد.

3. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثامن، ص. 276، وما بعدها.

أحمد عظوم: التقرير التمهيدي للملحق الدولي حول الملكية الفكرية، القضاء والتشريع، ص 21.

4. بروكسال 1900- واشنطن 1911- لاهاي 1925- لندن 1934- لشبونة 1950- ستوكهولم 1967.

5. 1896- 1908- 1914- 1928- 1948- 1967- 1971- 1971. باريس وبرلين وبارن وروما وبروكسل وستوكهولم.

6. على الأقل خمس اتفاقيات تخص حق المؤلف وثلاث تخص الحقوق المجاورة وثلاث في براءة الاختراع ومثلها في النماذج الصناعية.

7. M.kenneth Schindler : Le cadre juridique de l'accord sur les aspects des droits de la propriété intellectuelle qui touchent au commerce. R.J.L.. Janvier 2008. p. 15 et suiv.

8. النصوص الدولية الخاصة بالملكية الصناعية والمصادق عليها من البلد التونسية :

-اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية 1883 ، تاريخ الانضمام 7 جويلية 1884.

-معاهدة التعاون بشأن البراءات 1970 ، تاريخ الانضمام 15 ديسمبر 2001.

-اتفاقية مدريد الخاصة بطبع بيانات مصدر السلع الزانفة أو المضللة 1891 ، تاريخ الانضمام 15 جويلية 1892.

-معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بایداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات 1977 ، تاريخ الانضمام 23 مאי 2004.

-اتفاق لشبونة بشأن تسوييات المنشآت وتسجيله 1958 ، تاريخ الانضمام 31 ديسمبر 1973.

-اتفاق لاهاي بشأن الإبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية 1925 ، تاريخ الانضمام 20 أكتوبر 1930.

-معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي 1981 ، تاريخ الانضمام 21 مאי 1983.

-اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات 1957 ، تاريخ الانضمام 29 ماي 1967.

-اتفاق فيينا للتصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات 1973 ، تاريخ الانضمام 9 أوت 1985.

9. يراجع كذلك الأمر عدد 328 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتلقي بعنوان طرق ملحوظ مسake، التسجيل الوطني للبراءات وطرق الترسيم به، والأمر عدد 836 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتلقي ببراءات الاختراع.

محلـةـةـ الـحـكـمـةـ العـلـىـ -ـ عـدـدـ خـاصـ -ـ التـقـلـيدـ فـيـ ضـوـءـ القـانـونـ وـالـاجـتـهـادـ الـقضـائـيـ

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

10. ترمي التغييرات الجديدة إلى توضيح مفهوم حق المؤلف وتوسيع مجال حمايته ليشمل بصفة صريحة قواعد البراءات، البتراء والتمييز بين حقوق الأواراء، والأدبية وتحريدها بأكمل درجة إلى جانب توحيد جهة حماية المصنفات الأدبية والفنية بمختلف أصنافها والمرخص على توفير التوازن بين حقوق المؤلف من ناحية، وعدم الإفراط في حمايته من ناحية أخرى . ولأول مرة يقع دمج كل المصنفات الرقمية على شبكة الإنترنت في القانون الجديد قصد إضفاء طابع من الصرامة والشدة تجاه المبالغين في ارتكاب المخالفات. ويشمل القانون التونسي في صيغته الجديدة المصنفات المتداولة في الوسط الافتراضي – المتيمديا- إضافة إلى تكامله مع سائر جوانب المنظومة الوطنية لحماية الملكية الفكرية كالقوانين المتعلقة ببراءة الاختراع والرسوم والتندماد الصناعية والعلامات التجارية.
11. الأمر عدد 1314 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم وتسهيل المهد الوطني للمواصفات والمملكة الصناعية.
- 12- علي كحلون : الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية، نشر دار إسهامات في أدبيات المؤسسة 2002.
- علي كحلون: مسؤولية المتدخلين في إطار التطبیقات المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العمقة في قانون الأعمال، ص 5 وما بعد.
- علي كحلون: المسؤولية المعلوماتية، إصدار مركز النشر الجامعي 2005، ص 29 وما بعد.
- علي كحلون: مجموعة القوانين المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة 2001.-علي كحلون : الاتصال والمعلومة بين الواقع والقانون، القضاة والتشريع أكتوبر 1998، ص 159 وما بعد.
- علي كحلون : التجارة الإلكترونية القضاة والتشريع فيفري 2000، ص 11 وما بعد.
- علي كحلون : العقد الإلكتروني، القضاة والتشريع ديسمبر 2001، ص 43.
- علي كحلون: الإطار القانوني للمعلوماتية، القضاة والتشريع جويلة 2005، ص 13، وكذلك المجلة القانونية 2005، ص 273 وما بعد و 2006 ص 98 وما بعد.
- علي كحلون: التحويل الإلكتروني للأموال، مؤتمر دولي حول المنازعات المصرفية، 20-21 ديسمبر 2008، الجزائر.
13. الفصلان 82 و83 من مجلة الالتزامات والعقود.
14. الفصل 4 من القانون عدد 21 سنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والتندماد الصناعية.
- الفصول 50 إلى 55 من القانون عدد 36 سنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية كما هو منقح بموجب القانون عدد 33 سنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.
- المادة 10 ، (مكرر 2) "1-لتنتز دولة الاتحاد بأن تكتفى لرعايا الاتحاد حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.
2- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشرفية للشؤون الصناعية والتجارية.
3- ويجب أن يمنع على الأخص ما يلي :
- أ- جميع الأعمال التي من شأنها أن تحدث ليساً بأية وسيلة كانت بالنسبة للمحل التجاري الخاص بأحد المنافسين أو بالنسبة لمنتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
ب- الإدعاءات غير المطابقة للحقيقة في مزاولة التجارة التي من شأنها إبعاد الثقة عن محل التجاري الخاص بأحد المنافسين أو ببعادها عن منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري".

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

16. الفصل، 92 م.ا.ع. " سوוג القيام بالخسارة مع المطالبة بالجناية فيما إذا وقعت مزاحمة مبنية على المكر والخديمة كما في الصور الآتية :
- أولاً : إذا استعمل إنسان اسمها أو علامة يشبهان غيرهما مما هو دال على دار أو معلم آخر قد عرفا أو جهة قد حصل لها صيت تغريبا للعلوم ومتلاطة في اسم الصانع ومكان الصنع.
- ثانياً : إذا استعمل إنسان علامة أو صورة أو كتابة أو لوحاً أو غير ذلك من الرموز المتحدة في الذات والهيئة مع ما هو مستعمل قانوناً عند تاجر أو صانع آخر أو في دار صناعة أخرى وكانت تجارتهم في أصناف متباينة وفي جهة واحدة لجلب الزبائن له وإعراضهم عن الآخر.
- ثالثاً : من أضاف إلى اسم أمتعة بعض كلمات كصنفها فلان أو كمحضها على مقتضى تركيب فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات لتغريبة الناس فيحقيقة أصل المatum أو نوعه.
- رابعاً : إذا أشاع إنسان يعلناتها وغيرها من طرق الإشهار ليحمل الناس على الاعتقاد بأنه تولى حقوق دارتتجارة أو دار صناعة معروفة أو صار نائباً عنها".
17. وقد رأت المحاكم التونسية أن المنافسة غير المشروعة متوفرة ولو أن الحق الصناعي لم يود بالسجل المدعى له فرض أي لم يسجل. قرار تعقيبي صادر بتاريخ 10/10/2001 تحت عدد 8940، غير منشور، مشار إليه بمقالة "قانون المنافسة والملكية الصناعية، جويدة فيقية، المرجع السابق.
18. البعض يقول بها على أساس الصيغة الواردة بالفصل 92 م.ا.ع. حيث نص صراحة على صور "المزاحمة المبنية على المكر والخديمة".
19. ذهب فقه القضاء الفرنسي إلى الالتفاء بالخطأ غير المعتمد في تعريف المنافسة غير المشروعة.
20. جويدة فيقية : قانون المنافسة والملكية الصناعية، القضاة والتشريع، جانفي 2008، ص. 51 وما بعد. قد يقع الاعتداء على الملكية الصناعية ليس فقط في إطار تصرف فردية عام بل من الممكن أن يحدث في إطار القواعد العامة لتنظيم السوق. وإذا كان التصرف العام تعهد به محاكم الحق العام فإن التصرفات التي تضر بالسوق بشكل خاص تعود لاختصاص مجلس المنافسة طبق قانون 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.
21. الفصل الرابع من الاتفاقية.
22. Alfred Jauffret : Droit commercial. L.G.D.J.399, 1995 et suiv.
عامر محمود الكسواني : الملكية الفكرية، 1998، ص. 74 وما بعد.
23. حيث ولئن نص الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية على أن المحاكم العدلية تختص بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والت التجارية من جهة والغير من جهة أخرى، فقد استقرّ الرأي بمجلس تنازع الاختصاص على تخصيص المحكمة الإدارية بالنزاع كلما كان تدخل هذه المؤسسات بهدف تحقيق مصلحة عامة.
24. أصل هذه المفاهيم تعود إلى نظامي الإشهار في السفن والعقارات.
25. الفصل الأول من القانون.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

26. يسقط حق القيام بالدعوى المشار لها بالفقرة الأولى بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نشر الإعلام بمنع البراءة غير أنه إذا أمكن إثبات سوء نية صاحب البراءة عند افتئاتها فإن الأجل المسلط للقيام بالدعوى يكون بثلاث سنوات بداية من تاريخ انقضاء أجل البراءة المبين وهو عشرون سنة بداية من تاريخ إيداع المطلب (الفصل 8 من القانون).
27. الفصل 9 إلى 18 من القانون.
28. حددت الفصول 20 إلى 28 من القانون شكليات المطلب وإجراءات وأجاله وبياناته.
29. الفصل 24 من القانون.
30. وذلك خلال أجل 18 شهرا من تاريخ الإيداع (الفصل 31 من القانون).
31. الفصل 39 إلى 45 من القانون.
32. الفصل 54 إلى 61 من القانون.
33. عامر محمودي الكسواني : الملكية الفكرية، ص 104 وما بعدها.
34. حمدي عباس: حماية العلامة التجارية في إطار القانون عدد 36 لسنة 2001 المورخ في 17 أفريل 2001، القضاء والتشريع، جانفي 2008، ص 63 وما بعد.
35. القرار التعقيبي عدد 6255 المورخ في 29 مارس 2005، نشرية محكمة التعقيب 2005، 229 وما بعد. يستخلص من أحكام الفصل الثاني من القانون 17 أفريل 2001 أن ما يمكن اعتباره علامة وبالتالي يكون جديرا بالحماية هو الرمز الذي له عناصر تسمح تمييزه عن بقية الرموز الأخرى وأنه لا مجال للتمسك بطلب الحماية للألوان طالما أن القانون المذكور لا يسند حماية خاصة للألوان وإنما يحمي ترتيب الألوان ومتزها وتفرق درجاتها علاوة على وجوب ذكر هذا الترتيب أو المزج أو التفريغ بين درجات الألوان صلب العلامة المودعة.
36. الفصل 5 من قانون العلامات، والفصل 8 من اتفاقية باريس.
37. الفصول 37 إلى 43 من القانون.
38. قرار تعقيبي عدد 2983 بتاريخ 25 أكتوبر 2004، نشرية محكمة التعقيب عدد 2004، من 289 وما بعد. في الإحالة.
39. قرار غير منشور.
40. الفصل 17 من قانون العلامات: "مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية ينتفع الأجنبي غير المنتصب أو غير المقيم بالبلاد التونسية بأحكام هذا القانون شريطة الإلاد، بما يفيد أنه قام بإيداع العلامة بصفة نافذة أو أنه قام بتسجيلها ببلد إقامته أو انتسابه وأن هذا البلد يعترف بمبدأ المعاملة بالمثل في حماية العلامات التونسية".
41. الفصل 18 من قانون العلامات "يشمل حق الأولوية المشار إليه بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية كل علامة تم إيداعها في بلد أجنبي، مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية فإن حق الأولوية يخضع لوجوب اعتراف هذا البلد بنفس الحق عند إيداع العلامات التونسية".

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

42. كما أن الإيداع الدولي إذا ما توفرت شروطه على معنى اتفاق مدرید المتعلق بالتسجيل الدولي لعلامات الصنع المصادر على باريس بتاريخ 4 جانفي 1967 من شأنه تسجيل العلامة بالسجل الوطني، بعد الحماية بعد إحالة المطلب عليه ويبيق هذا المطلب خاضعا لدراسة السلطة الوطنية.
- القرار التعقيبي عدد 10496 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2002، نشرية محكمة التعقيب سنة 2002، ص. 269.
وما بعد " طالما أن المطلب ضدّها قد اختارت الجمهورية التونسية كبلد لحماية علامة التسجيل فإن هذا الاختيار يمنع تلك العلامة حماية بالبلاد التونسية كما لو وقع إيداعها فيها مباشرة طبقاً لقانونها الوطني عملاً بالفصل الرابع من اتفاقية اتحاد مدرید بشأن التسجيل الدولي للعلامات المصادر عليها من طرف البلاد التونسية".
43. يراجع في شأن العلامة المشهورة، القرار التعقيبي عدد 1514 المؤرخ في 9 جوان 2004، نشرية محكمة التعقيب لسنة 2004، ص. 275 وما بعد. إن المعيار الأساسي للتقليل بقليل علامة ما هو شهرة العلامة المقلدة... وقد أقررت المحكمة في هذا القرار أن تقدير شهرة العلامة أمر موضوعي وأنها تأخذ حكم الاسم التجاري الذي لا يحتاج إلى تسجيل أو إيداع، وقد دلت وقائع القضية على تقليل الاسم BURBERRYS وذلك بغير حرف U بحرف E. كما ورد نظام العلامة المشهورة بالفصل 6 مكرر من اتفاقية باريس 1- تتعهد دول الاتحاد بأن ترفض التسجيل أو تبطله، سواء من لنقاء نفسها إذا كان تشريعها يسمح بذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، بالنسبة للعلامة التجارية والصناعية المزورة أو المقلدة أو المترجمة والتي من شأنها أن توجد ليساً لعلامة ترى السلطة المختصة في بلد التسجيل أن لها شهرة خاصة في تمييز منتجات شخص له حق التمتع بالحقوق الواردة بأحكام الاتفاقية ومخصصة لمنتجات مماثلة أو متشابهة، ويسري هذا التعهد في حالة ما إذا كان التزوير أو التقليل ينصب على الجزء الجوهري من العلامة وكان من شأنه أن يحدث ليساً".
44. يجب أن يرفع الدعوى من قبل صاحب حق سابق أو علامة مشهورة في أجل 5 سنوات من تاريخ التسجيل ما لم يكن التسجيل بسوء نية. الفصل 33 من القانون.
45. الفصول 26 إلى 36 من القانون.
46. الفصل 2 فقرة أولى من قانون الرسوم والنماذج. " تطبق أحكام هذا القانون على كل رسم جديد وكل نمط تشكيلي جديد وكل منتج صناعي يتميز بما شابهه إما من حيث شكله العام الذي يميذه ويعرف به ويضفي عليه طابع الجدة وأما من حيث الأثر أو الآثار الخارجية التي تكتسيه مظهراً خاصاً وجديداً."
47. محكمة الاستئناف عدد 1046 صادر بتاريخ 10/5/1995، غير منشور، مشار إليه بمقالة فاطمة عواشرية وسلامي، المرجع السابق، ص. 30.
48. الفصل 12 من قانون الرسوم والنماذج.
49. الفصل 4 من قانون البراءة.
50. عدّة قرارات غير منشورة مشار إليها بمقالة فاطمة عواشرية وسلامي تبيّن تعريفات فقه القضاء لمعنى الجدة، المرجع السابق، ص. 31.
51. Le droit sur les dessins cherche à récompenser l'esthétisme gratuit, celui des brevets la technique utile .. Cohen : Le nouveau droit des dessins et modèles. 2002, p. 23.

الملكية الصناعية وجرائم التقليد في التشريع التونسي

52. الفصل 2 القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فبراير 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنمذج الصناعية.
53. فصل 4 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فبراير 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنمذج الصناعية.
54. Fatma Aouachria oueslati : La protection des dessins et modèles industriels en droit Tunisien. RJL. Janvier 2008. p.25.
55. المرجع السابق، أشار إلى عدة أحكام صادرة عن محكمة الاستئناف بصفاقس والمحكمة الابتدائية بها في هذا الاتجاه.
- قرار صادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 1346 بتاريخ 30-10-2001، وحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بها تحت عدد 1519 صادر بتاريخ 4-6-2002، غير منشورة.
56. الفصل 3 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فبراير 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنمذج الصناعية.
57. Farhat Toumi : Aspects de droit international privé en matière de propriété intellectuelle. RJL. janvier 2008. p.49 et suiv.
58. الفصل 6 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فبراير 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنمذج الصناعية.
59. قرار تعقيبي عدد 1938 المؤرخ في 28 سبتمبر 2004، نشرية محكمة التعريب، 2004، ص 281 وما بعد، إن "حق حماية العالمة المسجلة يبتدئ من تاريخ إيداع المطلب وليس من تاريخ الإشهار".
60. قرار تعقيبي عدد 1938 المؤرخ في 28 سبتمبر 2004، نشرية محكمة التعريب، 2004، ص 281 وما بعد.
61. الفصل 46 من القانون.
62. الفصول 63 إلى 68 من القانون.
63. الفصل 47 من القانون.
64. الفصل 49 من القانون "يمكن للوزير المكلف بالصناعة أن يقرر رغم منع البراءة وباقتراح من السلط التنفيذية استيراد معدات تجهيز وقطع ثانوية وقطع غيار تتعلق ببراءة الاختراع وذلك حماية للمصلحة العامة ولغاية غير تجارية".
65. الفصل 48 من القانون." يمكن لكل شخص استغل الاختراع عن حسن نية بالبلاد التونسية في تاريخ إيداع المطلب بالبلاد التونسية أو في تاريخ الأولوية المطالب بها أن يواصل هذا الاستغلال بصفة فردية رغم وجود البراءة. ومنح كذلك الحق في هذا الاستغلال وينفس الشروط إلى من سبق له أن قام بتحصيرات جديدة بهدف استغلال الاختراع في البلاد التونسية. ولا يمكن أن ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير إلا مع الأصل التجاري أو مع المؤسسة أو مع الجزء من المؤسسة التي يرتبط بها هذا الحق".
66. الفصول 69 إلى 77 من القانون.
67. الفصول 78 إلى 81 من القانون.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

68. الفصل 46 من القانون.

69. الفصل 50 من القانون.

70. الفصل 53 من القانون "يمكن للمحكمة بطلب من صاحب براءة التحسين ان تمنعه ترخيصاً في استغلال البراءة الأصلية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط تقديم المطلب بعد انتهاء الأجل المشار إليه بالفصل 69 من هذا القانون. ولا يمنع هذا الترخيص إلا إذا كان ضرورياً لاستغلال الاختراع موضوع براءة التحسين وإذا مثل بالنسبة للبراءة الأصلية تطوراً تقنياً ومصلحة اقتصادية هامة. ولا يمكن إحالة الترخيص المنح لصاحب براءة التحسين إلا مع هذه البراءة. ويمكن لصاحب البراءة الأصلية ان يتحصل على ترخيص لاستغلال براءة التحسين وذلك بتقديم عريضة للمحكمة. وتطبق أحكام الفصول 70 و 75 و 76 من هذا القانون في الحالات المذكورة بهذا الفصل".

71. الفصل 82 من القانون.

72. الفصل 21 من القانون.

73. Choses similaires, choses qui peuvent être assimilées. Choses identiques, choses qui présentent une parfaite ressemblance. Dictionnaire encyclopédique illustré.

74. قرار تعقيبي عدد 1938 المؤرخ في 28 سبتمبر 2004، نشرية محكمة التعقيب، 4، 2004، ص 281 وما بعد، وقد كان التقليل في هذه القضية كمالي DEXEN عوضا عن

75. القرارات التعقيبية غير ثابتة في استعمال المعيار الموضوعي أو الذاتي، ودائما تتخفى وراء السلطة التقديرية لقضاء الأصل لتجاوز المعالجة القانونية التمييز بين ما هو مشابه وما هو مماثل.

76. وقد كان هذا التمييز المعتمد في عدة تشريعات وكرسه فقه القضاء المقارن محل نقاش، ورأى البعض أنه كان يكتفى بالنسخ إذا كانت الخدمات والمنتجات متماثلة ويؤخذ بالتبليغ إذا كانت متشابهة.

Albert Chavanne -Jean Jacques Burst : Droit de la propriété industrielle, 1988.

77. حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 2703 بتاريخ 11 أفريل 2000، غير منشور.

78. القرار التعقيبي عدد 4541 الصادر بتاريخ 7 فيفري 2000، غير منشور.

79. قرار تعقيبي عدد 65931 الصادر بتاريخ 8 / 5 / 2001 ، نشرية محكمة التعقيب 2001، ص. 103
"- تدبير أهمية وجه التشابه بين العلامات التجارية و ما إذا كان من شأنه أن يضل جمهور المستهلكين فينبغي عليهم الأمر في شأنها من المسائل الموضوعية التي تعود إلى قضاة الأصل فان ذلك يبقى دائماً مشروطاً با أن يكون رأيهم مطلقاً صحباً يتماشى مع المنطق السليم و لا يتعريه أي تقصص يفضي به الى تشويه حقوق ما له اصل ثابت بالملف ". وكان النقاش بين العلامات المسجلة "مامي نوفا" و "نوفا".

80. الفصل 22 من القانون.

81. قرار تعقيبي عدد 25237 الصادر بتاريخ 9 جوان 1965، مجلة القضاء والتشريع، عدد 9، 1969، ص. 86.

82. الفصل 23 من القانون.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

83. قرار تعقيبي عدد 1514 الصادر بتاريخ 9 جوان 2004، سابق لذكره، وقد دلت القضية على تعويض حرف U بحرف E في العلامة BURBERRYS.

84. قرار تعقيبي عدد 4542 الصادر بتاريخ 17 مارس 2000، غير منشور.

85. لكن محكمة الاستئناف رأت خلافاً لذلك بالقرار عدد 25237 المؤرخ في 9 جوان 1965، سابق الذكر قوله إن التدليس في العلامة الصناعية يثبت متى وقعت إعادة نفس العلامة في أهم وأبرز عناصرها التي تميز بها عن غيرها وذلك بصرف النظر عن إمكانية التضليل والتغليف». ولربما كانت المحكمة تقصد من خلال ذلك التقليد بالنسخ وليس التقليد بالتدليس. وقد ورد معنى التقليد بالتدليس صريحاً بالفصل 23 نقطة بـ.

86. قرار تعقيبي عدد 12474 الصادر بتاريخ 17 مارس 2005، غير منشور.

87. Au style channel.

88. الفصل 44 من القانون.

89. الفصلان 23 و 24 من القانون.

90. الفصل 24 من القانون. والفصل 6 مكرر من اتفاقية باريس.

91. الفصل 25 من القانون.

92. يبدأ عادة هذا الاسم بعناصر مميزة كما يلي : <http://WWW> وهي إشارة إلى بروتوكول نقل المعلومات وإلى خدمة الواب في شبكة الأنترنات. ووضعت منذ مدة تفنيات هامة سواء على مستوى تنظيم المواقع أو التقنيات عنها. حيث مع تعدد الواقع واختلافها أو شابها، مما كانت طبعتها تجارية أو غير تجارية، كان من الموجب إيجاد طريقة تتسم بتعريفها وتحديدها، وبالتالي تنظيمها. ظهرت طريقة العنونة وهو أن يسند إلى كل موقع عنوان خاص به ويميزه عن الآخرين، وأصبح يعرف بذلك باسم النطاق .nom de domaine .
ويكون اسم النطاق من الأسم المقارب والمعرف والعنوان القطاعي والعنوان الوطني، فالاسم القاري يتكون من العلامة <http://www>، وهي إشارة إلى خدمة الواب، كما تقدم. ويعتبر المعرف هو الأساس في اسم النطاق، حيث من خلاله يتميز الموقع، ويطلب أن يكون ذو صلة بالنشاط الذي تتعاطاه الذوات المنتفعه مثل: <http://www.tradenet.com>، وهو يعرف بالمستوى الثاني من اسم النطاق SLD . Second Level Domain .
وهو يمثل اسم القطاع والاسم الوطني المستوى الأول من اسم النطاق Top Level Domain .
ويعتبر اسم القطاع عن نوعية نشاط الموقع Generic top level domain . Gtlds . وهو يتميز بعلامات متقدّة عليها دولياً مثل COM بالنسبة إلى ICANN .
الشركات التجارية وORG بالنسبة إلى المنظمات، وقد كانت في البداية قليلة العدد، ومامفتنت القائمة تتسع لتشمل عدة أنشطة وذلك بسبعين من الشركة الملكية بالتصريف في أسماء النطاق على المستوى الدولي والمعروفة باسم: «Internet Corporation For Assigned Names And Numbers» .
Contry Code Top level Domains ccTLDs .
وهو يتمثل في إشارات متقدّة عليها الموقع الجغرافي دولياً مثل Tn بالنسبة إلى تونس.

ويعود إلى المعنى بالأمر بطبيعة الحال، وبمساعدة الفنانين، اختيار المعرف والاسم القطاعي والاسم الوطني، ومن المفترض أن تراعي المواصفات الفنية (يجب أن يتكون حسراً من مجموعة حروف وأرقام يتم اختيارها من بين حروف اللغة العربية أو اللاتينية ومن بين الأرقام من 0 إلى 9 وكذلك من علامة المطارة ، ولا يمكن إدراج هذه العلامة في أول أو آخر الاسم، ويمكن استعمال النطاقات إلا للفصل المستوى الأول والمستوى الثاني، ولا يمكن أن يتكون حسراً من أرقام ولا

المملوكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

يمكن أن يتجاوز 63 حرفاً وعددًا وعلامة المطلاة وأن ينقع، أو حرفين أو عددين، أو ترقيبة من عدد وحرف. الفرار الصادر عن وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في 10 أكتوبر 2001 والمتعلق بالصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 21 أكتوبر 2001 من 2007). وتشرف على تسجيل هذه الأسماء من الوجهة الإدارية مؤسسات وطنية محلية ومؤسسات دولية تعرف بـ: INTERnic.

فعلى المستوى الدولي تقوم الشركة الموكول إليها بإسناد أسماء النطاق (ICANN) بالتصريح في النظام الخاص بأسماء النطاق القطاعية بمعية عدة مؤسسات منتشرة بالعالم أجمع. ولا يمكن الاعتراف بمؤسسات تسجيل إلا إذا احترمت جملة من الضوابط الفنية والشروط الأساسية.

أما على المستوى الوطني فيعود إلى المؤسسة الوهابية Net Work Information Center Nic تسجيل الأسماء الوطنية أو حتى إنشاء تقسيمات داخلية، ويعد لها تنظيم هذا القطاع بالكيفية التي تراها مناسبة، وهي إجمالاً قواعد تختلف من بلاد إلى أخرى، لكنه يلغاً عادة إلى مزود الدخول أو مزود الإيواه لضبط الاسم، ثم يحال بعد ذلك إلى سلطة التسجيل التي تتولى إنهاء المطلوب. وقد سعت أغلب الدول في العالم إلى تنظيم هذا المجال، فنجد بفرنسا على سبيل المثال "الجمعية الفرنسية للعنونة" Association française pour le nommage Internet en coopération AFNIC عن وزير تكنولوجيا الاتصال بتاريخ 10 أكتوبر 2001 في ضبط المخطط الوطني للترقيم والعنونة، وبين جميع الإجراءات المتعلقة باسم النطاق. ويتحقق من هذا القرار أن مزود الخدمات الشخص له يتمتع باسم مجال خاص به، ويتمكن هذا الأسم من المجال الوطني مسبوقاً بمعرفة الأسم الذي يختاره المزود، الذي يماكنه إسناد أسماء فرعية لفائدة الحرفاء. ولا يمكن للدول الأخرى، أي باستثناء مزود الخدمات الشخص له طبق القانون، الحصول على اسم **مجال خاص بها** إلا بعد موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات، التي يعود إليها ضبط شروط وإجراءات منح هذه الأسماء بمقررة. وتوجه المطالب إلى مركز الوكالة التونسية للاتصالات سواء بطريقة إلكترونية أو بيدوية، ثم تتولى الوكالة إعلام المعني بالأمر بالاسم الكامل وبالإجراءات الواجب اتباعها لتسجيل اسم المجال. ويتعين على صاحب الاسم تشغيله في أجل لا يتجاوز السنة، وفي غياب طلب تمديد هذا الأجل يلغى من قاعدة البيانات. وكل تغيير أو فتح يخضع لنفس الإجراء.

93. Affaire ALICE. Cour d'appel de Paris le 4-12-1998.

94. Voir par ex: Me Abdelwaheb behi. Nom de domaine. Réalités et perspectives. 3ème symposium international « Internet. Commerce Electronique. Droit et Arbitrage » Tunis 26-27-28 avril 2001 Hotel Carthage place Tunis.

95. ولم يضع قرار وزير تكنولوجيا الاتصال المؤرخ في 10 أكتوبر 2001 بالنسبة إلى القانون التونسي والخاص بالصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة شروطاً استثنائية، واكتفى بالتصديق على جملة الضوابط الفنية وعلى ضرورة أن يكون المرجف الاسمي ذو صلة بالنشاط الذي تتعاطاه النواطع المنعنة وبتحجير "استعمال معرف اسمي يتعلق بـ تونس أو بأسماء المهن التابعة للنقابات المهنية أو بالأسماء المخلة بالنظام العام والأخلاق الحميدة أو بأسماء الدول والمنظمات والهيئات الدولية وكذلك بالأسماء المرتبطة بتسيير شبكة الأنترنات".

96. Marie. Emmanuelle Has: la jurisprudence française sur les conflits entre noms de domaine et marques. gaz du palais. 19 - 20 - 21 avril 1998.

97. La spéculation sur les noms de domaine: INTERNET, juriscom

- ومن أهم هذه القرارات التعقيبة، وحتى تكفي بفقه القضاء الفرنسي، هي الآتية :

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

- 1996 : Framatom. Atlantel.
1997 : Safic. Saint tropoz. pay line.
1998 : Lumi service.
1999 : Christien Dior/ Fashion tv. Galerie lafayette.
98. BenEzzine Ichrak. le commerce électronique et la propriété industrielle. DEA. faculté de droit et des sciences politiques de tunis 1999-2000.
99. Les chroniques juridiques de Netsurf. Novembre 1999. juris com Net.

100. يعرض مركز التحكيم والوساطة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) خدمات التحكيم والوساطة فيما يتعلق بالنزاعات الم關قة بالملكية الفكرية، وبجميع الميادين الأخرى على وجه الإجمال التي من الممكن أن تطرح بين الخواص. وقد حثمت التكنولوجيا الحديثة إساءة الخدام بطريقة مباشرة على شبكة الأنترنات ولغاية الإجراءات التقليدية مع الموجبات الافتراضية، وهو خاصة من المراكز المعترف بها من طرف جهاز الأنترنات الخاص بإصداء أسماء النطاق بالولايات المتحدة الأمريكية ICANN فيما يتعلق بجسم النزاعات المرتبطة بهذه الأسماء. وتنطلق إجراءات الوساطة بمجرد إيداع مطلب بموقع المركز، فإذا حضي بالموافقة تواصل الإجراءات ويطلب من الأطراف تقديم المستندات مباشرة مع ضمان السرية الكاملة والسلامة المطلوبة. ويتضمن الموقع الإرشادات الكافية لنجاح التجربة بما في ذلك الأجرة المطلوبة. ويوضح المركز كذلك على ذمة المتدخلين عدة إجراءات في التحكيم بما في ذلك التحكيم المجرد والتحكيم السريع والتحكيم بعد فشل الوساطة. وبعد أن كانت التجربة مختتمة في بدايتها يتحدث رجال الدراسات اليوم عن أرقام مرتفعة تتجاوز 8 آلاف.

علي كحولون : المسؤولية المعلوماتية، المرجع السابق، ص. 316.
التحكيم في ضل العولمة، الأعمال الكاملة للملتقى الدولي الذي نظمته مركز الدراسات القانونية والقضائية والمعهد الأعلى للقضاء 24 اغبريل 1998، نشر مركز الدراسات القانونية والقضائية.

- Badii Ben Abbes. la formation du contrat de vente sur internet. DEA. faculté de droit de sfax 2001-2002.

- Elloumi abderraouf. la protection du consommateur dans le commerce électronique. DEA. faculté de droit de sfax 2002-2001.

101. François Curchod . Noms de domaine de 'internet et signes distinctifs. RJL. janvier 2008, p.41 et suiv.

102. الفصل 4 من القانون عدد 21 سنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

103. الفصل 24 من القانون عدد 21 سنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

104. فرحات الراجحي : الجوانب الجزائية في حماية الابتكارات الصناعية، القضاء والتشريع، ص. 125 وما بعد.

105. إن الإضمار هو النية الواقعة قبل مباشرة الاعتماد على الغير وهي سابقة القصد. فيلزم الإضمار سبق عزم الجاني على ارتكاب الجريمة والتفكير فيها وفي عواقبها والتصميم على افترائها ثم الإقدام عليها وهو هادي

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الباب، فيتوفّر الإضمار عندما يفكّر الجاني في جريمته وفيّ عواقبها ويُعد سلاحاً لاقترافها ثمّ يقدم على تنفيذها وهو هادي الباب شاعراً بخطورة ما هو مقدم على ارتكابه، وبذلك يستوجب الإضمار العزم على ارتكاب الجريمة وهدوء الباب والتخطيط لارتكاب الجريمة وإعداد العدة لها ووجود فاصل زمني بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين اقترافها، والترصد من الإضمار، فقط أنّه مفهوم موضوعي، في حين أنّ الإضمار يعالج على مستوى النية.

أما لمعدّ فهو النية المجردة في ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، فهيقصد في ارتكاب الجريمة، والقصد فيه جانب من العلم والإرادة، فلا ينحصر القصد في جانب العلم فحسب، بل يمتد إلى ما يشمل الإرادة، فهو علم بعناصر الجريمة وارادة متوجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها. فلا يكفي العلم بالنتيجة، بل لا بدّ من إرادة في التحقيق. وقد قالت نظرية الإرادة في دحض أشكال نظرية العلم في فهمها لمعنى القصد على تلك الصورة، أي في اعتمادها على معنى العلم والإرادة بما في فهم معنى القصد والعلم. والعلم مفهوم يتعرّض إلى معرفة ما يشمل جميع العناصر القانونية للجريمة، وحيث يتواهف الفلط ينافي العلم. فيقتضي العلم الإحاطة بوقائع الجريمة وبخطورة الفعل وبإمكان وزمان الفعل وبصفة المجنى عليه عند الاقتضاء وتوقع النتيجة ويفترض دوماً العلم بالقانون. وتعدّ الإرادة نشاطاً نفسياً يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، وهي ظاهرة نفسية، وهي قوّة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء، وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشعّ به الإنسان حاجاته المتعددة. فهي نشاطٌ نفسيٌّ يصدر عن وعيٍ وإدراكٍ، فيفترض العلم بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعمل بها لبلوغ هذا الغرض. ويمر التفكير الإنساني وجوباً بمراحل متعددة انتلاقاً من الإدراك ثم التدبر délibération فيزِن الشخص الأمر ويتدبّره، ثم تأتي مرحلة ثالثة وهي إمضاء العزيمة conception في الأمر والبُتْ فيه، وهذه هي الإرادة volition، فإذا انعقدت لم يبق إلا مرحلة رابعة وهي التنفيذ exécution أي تحقيق الغرض (الركن المادي). وبذلك تختلف الإرادة، باعتبارها نشاطاً نفسانياً، عن مفهوم الغرض باعتباره الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، وتختلف الإرادة عن النية (أو الدافع) باعتبار النية هدفها بعيد التحقق. وتعد الجريمة مقصودة سواء كان القصد مباشراً أو احتيالياً، ويكون القصد مباشراً، مهما كانت درجاته، إذا اتجهت الإرادة بقينا إلى الاعتداء على حقّ يحميه القانون. ويكون احتمالياً إذا توقع الجاني حصول الفعل وقبل بالمخاطر. وتحتاج كل جريمة إلى قصد عام (علم وارادة) إضافة إلى القصد الخاص (علم خاص وارادة خاصة). ويمكن أن يكون القصد محدوداً أي مخصوصاً بصورة معينة فتنبع الجريمة على شخص معين بذاته أو غير محدود أي دون تحديد لصورة معينة فتنبع الجريمة على شخص غير معين بذاته.

ويعده البحث وراء القصد الجنائي مسألة موضوعية يتناولها قضاة الأصل بعيداً عن ضوابط القانون المدني في حسن النية وسوئتها وأحكام عباء الإثبات فيها ويسقرّونها مما تجمع لديهم من وقائع ويستخلصونها من ظاهر الأشياء تحت ضغط الوجдан الحالص، وتطلق أيديهم في ذلك دون خشية رقابة محكمة التّعقيب شرط التعليل.

106. فرجات الراجعي: المرجع السابق.

107. وباشتراك العلم فقط يكون قانون الملكية الصناعية انماز إلى نظرية العلم في الركن المعنوي التي تختلف نظرية العلم والإرادة، كما تقدّم شرحها.

108. فرجات الراجعي: المرجع السابق، ص. 132.

109. ييرف حسن النية إجمالاً في مفهومه الشخصي بأنه تصرف بوجه لا يعلم عبيه والعبرة في حسن النية بوقت تلقى الحق وهو مفترض دوماً وعلى المدعى عليه الحجة إن أراد ردّه. وقد أجمع الفقهاء على أنه يعد حسن النية من يتلقى الحق وهو يجهل أنه يعتدي على حق الغير إلا إذا كان الجهل ناشئاً عن خطأ جسيم، وإذا كان الشخص شخصاً معنوياً فالعبرة بنية من يمثله، وبعد سيء النية من اغتصاب بالإكراه الحق من غيره، وحسن النية يفترض دائماً ما لم يثبت العكس.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ويفهم من ذلك أن الشخص يكون حسن النية إذا كان يجهل أنه ينتقي للحق يعتدي على حق الغير وهو مفهوم شخصي بحسب ينظر فيه إلى كل شخص على حدة، على أن الفقهاء خففوا من نتائج هذا المفهوم الشخصي لحسن النية فاعتبروا الشخص سيء النية بالرغم من أنه يجهل بأنه يعتدي على حق الغير إذا كان جهله ناشتاً عن خطأ جسيم وفكرة الخطأ الجسيم فكرة موضوعية بحثة ينظر في تحليلها إلى الشخص العادي.

ولقد خفف الفقهاء كذلك من نتائج المفهوم الشخصي لحسن النية باعتبار من اغتصب الحق من غيره بالإكراه بعد سيء النية ولو كان يعتقد فعلاً أنه صاحب حق على شيء. ويوضح مما تقدم أن الشخص بعد سيء النية في ثلاثة

صور:

- الصورة الأولى : هي حالة ما إذا كان عالماً أنه يعتدي على حق الغير.

- الصورة الثانية : هي حالة من كان باستطاعته أن يعلم بأن تصرفه يمثل اعتداء على حق الغير لو أنه بذل اليقين من الجهد وتصرف كما يجب مقارنة بالإنسان العادي.

- الصورة الثالثة : هي حالة اغتصاب الحق بالإكراه من الغير ولو كان المغتصب يعتقد أن الحق الذي اغتصبه هو حقه. أما حسن النية في مفهومه الموضوعي فهو مفهوم تضليل يتوقف كلما استند الغير في تصرفه على شكليات محددة قانوناً كما أن يعتبر الإشهاد علماً أو أن يتصرف الغير بناء على سبق تسریمات محددة.

110. أعمال ملتقى دولي حول حقوق الملكية الفكرية، القضاء والتشريع جانفي 2008، المرجع السابق، ص. 63 وما بعد، ص. 125 وما بعد.

111. نميز عادة مدنياً بين إجراءات التنفيذ الجبائية (المقلة التنفيذية) وإجراءات التحفظ (المقلة التحفظية) والمقلة التوفيقية وجرد المال والائتمان والحجر وقطع التقاضي والاعتراض على الماقسمة) وطرق إرجاع المال إلى الضمان العام (الدعوى البليانية والدعوى غير المباشرة والدعوى المصورية والإعسار والحبس) وطرق الضمان عن طريق التأمينات مبنية كانت أو شخصية. وباضاف إلى ذلك جملة من الوسائل الوقائية وخاصة منها الاستعداد إلى المبارزة القضائية بجمع الأدلة ومنع الضرار قبل استصدار حكم. وقد أورد المشرع بقانون الملكية الصناعية أغلب الأحكام الخاصة التي تدعي بالوسائل الوقائية. وذلك ما يميز هذا التشريع. وقد استغل المشرع جملة التدابير المدنية في اتجاه مكافحة جريمة التقليد.

112. الفصل 86 من القانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع وكذلك الفصل 28 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية وكذلك الفصل 38 من القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية التصريحات الشكلية للدوائر المتكاملة والفصل 50 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

113. الفصول 213 إلى 223 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

114. إن نظام القضاء المستعجل أو الأذون، وهي من الوسائل الوقائية عملاً بأحكام الفصول 201 وما بعد م.م.م.ت.، يتوقف على مبدأ هام وهو عدم المساس بالأصل، ولو أن البعض يرى أن شرط عدم المساس بالأصل لا يشمل الأذون على العرائض (قرار تعقيبي مدني عدد 53909 المؤرخ في 9 جوان 1998 نشرية محكمة التعقيب 1998، مجلد 1، ص 51)، حيث إن الفصل 214 م.م.م.ت. مكن القاضي في إطار الأذون على العرائض من "اتخاذ جميع الوسائل لحفظ الحقوق والمصالح التي لا يمكن أن تبقى بدون حماية". وعلى ذلك الأساس فإن المساس بالأصل يؤدي حتماً إلى رفض الطلب شكلاً، ولو أن تأويل مفهوم المساس بالأصل صعب التحديد وقد تناقض الآراء في المسألة

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الواحدة، وذهبت محكمة التعقيب فعلاً إلى اتجاهات مرنة، حيث "ولن كان على القضاء الاستعجالي عدم الخوض في الأصل إلا أن الحذر من ذلك يجب أن لا يصبحه إفراط ولا مبالغة" (القرار التعقيبي المدني عدد 19911 المؤرخ في 7 جويلية 1988، نشرية محكمة التعقيب لسنة 1988، الجزء 2، من 113، .. ومؤدى ذلك أن لا يمنع القاضي الاستعجالي التثبت من مؤيدات الطرفين أو التأكيد من المعطيات الواردة بها، فقط أن النظر في الوثائق يجب أن يكون في حدود الصبغة الوقتية والجمانة للإجراء دون أن يتجاوزه إلى البت في أصل النزاع أو تأكيد المديونية أو القول ببطلان الرسوم وبراءة الذمة أو تعيرها.

115. أورد القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمحضين والمؤمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين والنظام القانوني لخبراء التصفيحة العقارية والاتتمان العقاري. وكانت مجلة الحقوق العينية نصّت بالفصل 135 إلى 139 على إجراءات التصفيحة العقارية، كما تضمنت مجلة الالتزامات والمقدور أحکاما خاصة بالاتتمان العقاري بالفصل 1043 إلى 1053.

- شروط ممارسة المهنة : لا يمكن ممارسة مهنة المحضي أو المؤمن إلا بعد أن يدرج اسم المعنى بالأمر في قائمة تضبط سنوياً من قبل وزير العدل بموجب قرار بعد درس الترشحات من قبل لجنة مختصة وتتوفر الشروط المطلوبة وتتوالى اللجنة المشار إليها اقتراح استبعاد كل من فقد شرطاً من شروط الترسيم أو ظهر خلال ممارسته لنشاطه انحيازاً أو تقاعساً أو قصوراً أو ارتكب خطأ فادحاً يقتضي شطبها من القائمة كما تبدي رأيها في كل المسائل التي يعرضها عليها وزير العدل. ويتوالى رئيس محكمة الاستئناف الكائن بها مقرّ المعنى بإعلام وزير العدل بكل الأخلاقيات بما في ذلك التبعيات الجزائية ضد المعنى وبصورة المجز البيني وحالات الوفاة، ويمكن أن يتطلب اسم الخبير من القائمة حتى خلال السنة الجارية باقتراح من اللجنة، ويتم الشطب بقرار من وزير العدل. وتراجع القائمة سنوياً من قبل اللجنة دون توقيف على طلب من المعنى، وبإمكان من لم يدرج اسمه بالقائمة أن يعيد طلبه، على أنه لا يمكن له تقرر شطب اسمه أن يعيد طلبه إلا بعد فوات خمس سنوات عن تاريخ القرار، ويمكن للمحضي أو المؤمن أن يطلب من وزير العدل إعفاءً منهاً من مهامه وله طلب إعفاءه بصفة وقنية لأسباب صحية أو عائلية لمدة لا تزيد عن سنة واحدة. ويطلب منه إعلام اللجنة المختصة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة الإعفاء بزوّل أسباب التعدّر والإعتبار متخلّياً بصفة تقليدية ويشطب على اسمه، ولا يباشر المحضي أو المؤمن الذي أدرج اسمه أول مرة بالقائمة عمله إلا بعد إداء اليمين أمام محكمة الاستئناف بتونس، ويباشر المحضي والمؤمن مهامه على كامل تراب الجمهورية. ومن المفروض أن لا يعن إلا من كان اسمه مدرجاً بالقائمة، لكنه يجوز في صورة التعدّر تعين من هو خارج القائمة. ويطلب منهم إبرام عقد تأمّن لتنطليه مسؤوليتهم، على أنه يمكن لهم أن يباشروا عملهما بصفة فردية أو في نطاق مؤسّسة مهنية سواء كانت مدنية أو تجارية. ويخضع المحضي والمؤمن في مهامهما لأحكام القانون عدد 71 لسنة 1997 ول التشريع الجاري به العمل.

- مهام الخبراء في التصفيحة العقارية والاتتمان العقاري : يباشر المحضي مهامه وفق القانون عدد 71 لسنة 1997 وكذلك وفق أحكام مجلة الحقوق العينية، وهو عمل مأمور يستحقّ المحضي عنه أجراً معيناً. وتنصّ مجلة الحقوق العينية بالفصل 135 إلى 139 على أنه يمكن لأحد الورثة طلب تعين متصف للتركة ويعين رئيس المحكمة الابتدائية المختصّ بإذن على عريضة مصفّياً يكون محل إجماع الورثة، فإن تعدّر الإجماع يعنيه رئيس المحكمة باختياره ويكون قدر الامكان من بين الورثة. ويتوالى المحضي إقامة حجة الوفاة إن لم يقع إقامتها، وضيـض التـركـة وإدارتها وقسمـتها. وبذلك يتحقق للمصفّي أعمال الإدارـة بما في ذلك ضـيـض التـركـة وإعداد مشروع للقسمـة. ويسـدد رئيس المحـكـمة عند الـطـلب إذـنا على عـريـضـة فيـ جـبـرـ كـلـ وـارـثـ عـلـىـ أـدـاءـ مـنـابـهـ مـنـ الـمـصـارـيفـ الـلـازـمـ تـسيـقـهاـ لـتـكـوـنـ رـصـيدـ مـالـيـ بـيـنـ يـدـيـ الـمـضـيـ كـماـ يـمـكـنـهـ أـيـضـاـ أـنـ يـأـذـنـ بـيـعـ الـبـعـضـ مـنـ التـرـكـةـ لـنـفـسـ الـفـرـضـ. وـإـذـ تـعدـرـ إـتـمامـ الـقـسـمـ بـتـراـضـيـ الـشـرـكـاءـ بـعـدـ مـضـيـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـعـيـيـنـهـ يـحـرـرـ الـمـضـيـ تـقـرـيـرـاـ فيـ جـمـيعـ أـعـمالـهـ وـماـ يـقـرـرـهـ فيـ شـأنـ الـقـسـمـ بـيـهـ إـلـىـ الـحـكـمـ لـلـاحـفـاظـ بـهـ بـخـزـينـتـهاـ تـحـتـ طـلـبـ الـورـثـ لـاستـخـارـ نـسـخـةـ مـنـهـ. وـتـسـتـمرـ إـدـارـةـ الـتـرـكـةـ إـلـىـ إـنـهـاـ الشـيـعـ بـالـقـسـمـ أـوـ بـاتـقـاـنـ الـوـرـثـةـ عـلـىـ

المالية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

تنظيم الشيوخ بينهم. ولكنّ مجلة الحقوق العينية لم تبرز إن كان من الممن إلزام الورثة بمشروع القسمة قضاء، أي أن ترفع دعوى مقاومة بمعنى من المقصى إذا ناقص الورثة عن الطلب، ويبدو أنّ أحكام مجلة الحقوق العينية ترتكب الورثة على خيارهم ولم تبرز كذلك مهمة المحكمة في مراقبة أعمال المقصى. وهذا ما حاول القانون عدد 71 لسنة 1997 أن يقتاده، فجاءت الأحكام واضحة في ذلك. حيث إنّ تعين المقصى تبعاً لإذن رئيس المحكمة أصبح ينوقف على تعين قاضي مراقب تعهد له مهمة مراقبة عملية التصفية، ويجوز للمحكمة عند تعينه أن تشترط عليه إنجاز أعماله على سبيل التفرغ دون مباشرته أي نشاط آخر ترى أنه ينافي وطبيعة المأمورية المسند إليه ويقع التضييق على شرط التفرغ بالضرورة، بل إنّ المقصى يبقى خاضعاً لمراقبة المحكمة حتى لو لم تعينه المحكمة. فيتوّل القاضي المراقب الاطلاع على الدفاتر التي يمسكها المقصى المعين والتثبت من احترام الإجراءات ومراجعة الحسابات من قرض ودفع ومتابة الأعمال والتثبت من مدى مطابقتها للواقع، وهو الذي ياذن بالتفويت في المناسب عماراً كان أو منقولاً. ويفرض الفرض على المقصى أن يقدم للقاضي المراقب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه كشفاً عاماً عن وضعية الشركة، ويتضمن هذا الكشف اسم الهايك وأسماء الموظفين ومتناولتهم وجرداً كاملاً للشركة وجملة الديون والرهون والالتزامات المتعلقة بالمكاسب، ويطلب من المقصى أن يقدم للقاضي المراقب كل ثلاثة أشهر تقريراً في تقدّم أعمال التصفية. ويجب على المقصى أن يعد مشروع قسمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعينه، ويكون أن يمدّ القاضي المراقب في هذا الأجل في صورة وجود سبب جدي. وبعد إتمام مشروع القسمة يرفعه المقصى إلى القاضي المراقب الذي يستدعي كافة الورثة لحثّهم على الواقفحة على المشروع ويحاول تقويب وجهات النظر أكثر ما يمكن. وفي صورة عدم قابلية المترشّك للقسمة أو عدم مصادقة الورثة أو الشركاء على مشروع القسمة المدّعى طرف المقصى وعدم توصل القاضي المراقب إلى الصالح بينهم تنطلق الإجراءات القضائية بمعنى من طالب إذن أو من أحد الشركاء. أي أنّ الخيار يترك بداية للورثة. وإذا انقضى أجل ستة أشهر من تاريخ تقديم مشروع القسمة أو استحالتها أو رفض المصادقة عليها من طرف الشركاء دون أن يقوم أحدهم بقضية في القسمة أو في التصفيف للبيع بحسب الحالات يتولى المقصى مباشرة الإجراءات القضائية اللازمة وتستنقذ تكاليف التقاضي من المال المترشّك وتطرح بحسب الأنصباء. وهو تجديد لم تأت به مجلة الحقوق العينية والتي به القانون عدد 71 لسنة 1997. فلم تبق الدّعوى القضائية ملكاً للأصحابها، بل أحالها المشرع بحكم القانون إلى المقصى ربما بسبب الأثر الاقتصادي لدعوى القسمة، وكانت للمشروع التونسي نظرية في أنّ الملكية الفردية المفترضة هي الدافع على التنمية، فخير الخروج من حالة الشيوخ حتى وإن كان الأمر غصباً على الورثة.

وبإشراف المؤمن العدلية مهامه وفق الإجراءات الواردة بالقانون عدد 71 لسنة 1997 وطبق أحكام مجلة الالتزامات والعقود. فقد أوردت مجلة الالتزامات والعقود بعض الفصول 1043 إلى 1053 يستأنس بها عادة لتحديد النّظام العام في الائتمان العدلية، حيث إنّ إيداع الأشياء المتنازع فيها يهدى غير المتنازعين بمير عنهم عملاً بأحكام الفصل 1043 م.أع. "بتلقيف" ويجوز أن يكون في المنقولات والعقارات وحكمه حكم الوديعة الاختيارية (الفصول 995 إلى 1042 م.أع.) مع خصوصية ما جاء من أحكام في باب توقف الأشياء المتنازع فيها. فيجوز أن يكون التكليف بتلقيف الأشياء المتنازع فيها اتفاقاً أو قضاء، والمطلوب في التلقيف أن يحفظ الموقوف تحت بده الموقوف وأن يدير شؤونه باعتناء، ويجوز بيع الموقوف طبق الإجراءات المقررة بمجلة المراقبات إذا كان مما يخشى ضياده بإذن القاضي، وينقل التلقيف على المتاحف من البيع. وعلى الموقوف تحت يده أن يرجع الموقوف فوراً من عيشه للشخص أو القاضي، وفي صورة إذا ماطل في الترجيع عليه الضمان مما ينشأ من الأمر الطارئ والقوة القاهرة. ويجب أن يقدم أخيراً حساباً مفصلاً فيما قضاه وصرفه مع ما يؤدّيه من الحجج ويسأل عن كلّ تقصير خاصّة إذا كان مأجوراً. وله أن يطالب بأجره وما صرفه.

وإذا كانت مجلة الالتزامات والعقود قد أشارت إلى توكيف المتنازع فيه اتفاقاً أو قضاء، فإنّ الائتمان العدلية من نص القانون عدد 71 لسنة 1997 هو توكيف المتنازع فيه قضاء، وجاءت الأحكام خاصة في طريقة تكليف المؤمن وطريقة مراقبته. فيتوّل رئيس المحكمة تعين المؤمن طبق إجراءات القضاء الاستعجمالي، وليس طبق إجراءات الإذن على عريضة، كما في صورة تعين المقصى، ويكلّف كذلك قاضياً تعهد له مهمة مراقبة عملية الائتمان. ويجوز للمحكمة عند

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

تبينه أن تشرط عليه إنجاز أعماله على سبيل التفرغ دون مباشرته أي نشاط آخر ترى أنه ينافي وطبيعة المأمورية المسندة إليه ويقع التنصيص على شرط التفرغ بالammoriyah. ويحافظ المؤمن العدل على المشترك الذي اؤتمن عليه محافظة تامة بما يوفر أكثر منفعة للمشتراك والشركاء. وله إنعام جميع أعمال الإدارة تحت مراقبة القاضي المراقب. وللفرض يفرض على المؤمن مسك دفتر مرقم وموقع عليه من طرف القاضي المراقب ويضمن به جميع العمليات والتصرفات المتعلقة بعملية الائتمان من تاريخ تمهيد بها إلى تاريخ انتهاء مهماته. وعلى المؤمن العدل أن يطلع القاضي المراقب على الدفتر شهرياً وكلما طلب منه ذلك، كما عليه تعيين الشركاء أو أي طرف له مصلحة من الاطلاع على الدفتر وتنكيتهم من نسخة مصورة من البيانات الواردة به إذا أذن لهم القاضي المراقب. ويطلب من المؤمن العدل فتح حساب مالي خاص بالائتمان يكون منفصلاً عن حسابه الشخصي، ويلتزم المؤمن برفع تقرير للقاضي المراقب كل ثلاثة أشهر لبيان سير الائتمان. ويحرر في النهاية تقريراً يضبط فيه الحالة التي آل إليها الائتمان ويتضمن التقرير وجوباً كل عمليات الإيداع والسحب التي قام بها المؤمن خلال فترة إنجازه للأmmoriyah، وعليه تأمين ما تبقى من الأموال التابعة للائتمان بصدقود الودائع والأمائن مباشرة بعد طرح ما يلزم من مصاريف لإدارة الائتمان ولا تسحب إلا بأذن قضائي. ونص الفصل 28 من القانون عدد 71 سنة 1997 على أن الأحكام الواردة في باب المصفى تطبق على المؤمن العدل، معنى ذلك أنه يدخل في مهام المؤمن العدل إعداد مشروع القسمة على نحو ما تقدم وطبق الإجراءات والمآل المذكور.

- واجبات الخبراء في التصفيه والإائتمان العدل : يتبع على المصفى والمأمور أن يذكر بالطبعات التالية لهما الاسم واللقب والاختصاص ومحل المخبرة وأن يضعوا لافتة على محل مخابرتهما وأن يعلما بكل تغير محل المخبرة الوزير المكلف بالعدل. ولا يمكن لهما طلب الإعفاء من المهمة المسند إليهما إلا لمنع قانوني أو تجريح قانوني أو غيره رئيس المحكمة، وعليهما الحضور كلما دعاهمما القاضي. ويمكن للمحكمة أن تأذن عند اكتشافها لحالة من حالات الخطأ الفادح أو التقادس أو الانحياز بسحب المأمورية التي كلف بها المخالف إلى أن يصدر قرار في شأنه. وإذا تذر على الخبرير إتمام أعماله لوفاة أو عجز يمكن لن يهمه الأمر أن يرفع طلباً إلى القاضي الذي عينه في اتجاه طلب تعويضه. وإذا لم يقدم الطلب في أجل 15 يوماً وعلم القاضي المراقب بذلك، يستدعي المعنيين ويشير عليهم برفع الطلب، وإذا لم يحضر أحد يعلم القاضي المراقب رئيس المحكمة الذي يتولى مباشرة تعيين من يقوس بالمهمة، ويلزم من وفع تعيينه في أقرب وقت ممكن على تحرير تقرير ويوضع بكتابه المحكمة لبيان الحالة التي وصل إليها المشترك.

وتبقى التحاجير فاعلة في مواجهة المصفى والمأمور العدل، فلا يجوز أن تنتقل لهما ملكية المتنازع فيه سواء مباشرة أو بواسطة الأقارب أو الزوجة. ويلزم كل منها بالسر المهني والمحافظة على الوثائق التي تسلّمها ويلزمها بإرجاعها فور استيفاء الحاجة منها. وإذا اقتضت الصورة الاطلاع على وثائق تحت يد الغير أو الإداره يلزمها الحصول على إذن مسبق يبقى خاصاً للإجراءات العادلة في باب الإذن على عريضة. ويلزم كذلك أن يحتفظ بنسخ من تقارير أعماله مدة عشر سنوات وعليه تسليم نظير منها ياذن من رئيس المحكمة.

ويshire المصفى والمأمور العدل في عملهما الموظف على معنى الفصل 82 مـج يمكن أن تتعهدهما التبليغات الجزائية الداخلة في باب المخالفات التي يأتيها الوظيف، ولرؤس المحكمة إعلام النهاية العمومية بجميع ما وقف عليه من تجاوزات قد تنسب إلى الخبرير، إضافة بطبيعة الحال إلى ما ورد بالقانون عدد 71 سنة 1997. فقد اعتبر عدم مسك دفتر المحاسبة من قبل المؤمن وعدم فتح حساب خاص وعدم تأمين ما تبقى من مال بالخزينة عند انتهاء المهمة وشراء المتنازع فيه ومخالفة الآجال الواردة بالقانون جرائم ينجر عنها عقوبات جزائية تتمثل في خطايا.

ويبقى كل منها مسؤولاً عن خطئه الشخصي بمناسبة مباشرته لهاته وفقاً لقواعد القانون العام، أي أن يسأل تقصيرياً ويطلب بالتعويض. وكل إخلال بواجب المهمة يترتب عنه إما الإنذار الذي يسلّمه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الكائن بتأثيرتها مكتب المعني بالأمر أو الشطب من القائمة الذي يقرره وزير العدل وذلك بعد أن يطلب من المعني تقديم ما له من ملحوظات كتابية.

المملوکية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

116.الملصان 125 م.م.ت على سبيل المثال.

117.استقر الرأي منذ مدة على أن الاعتداءات التي يتسبّب فيها المتخلّون في إطار التطبيقات المعلوماتية وخدماتها، فيها شيء من الخطورة، وتدرج ضمن حالات التأكيد التي تتطلّب تفعيل الإجراءات الاستجاجالية، علماً أنه يقع النظر استجاجالي وبصفة مؤقتة في جميع حالات التأكيد بدون مساس بالأصل، ورغم الاتجاهات المنزّلة التي رفضت اللجوء إلى الإجراءات الاستجاجالية بعلة أنه لا يمكن النظر في مثل هذه القضايا دون المساس بالأصل، فالاتجاه العام هو قبول مثل هذه الدعوى. وليس في ذلك استثناء للقاعدة. لكن الأمر الملفت إلى الانتباه هو منطق القرارات التي يلجأ إليها القاضي الاستجاجي. ويبدو القرار الذي اتخذت المحكمة التجارية بباريس منذ 1997:

T.com.paris. ord.ref.3 mars 1997 jcp 1997, éd. G. 22840-2. note Frédérique Olivier et Eric Barby.

مميزاً في هذا الباب، وكان من القرارات الأوائل، حيث رغم أن القضية كانت تتعلّق بعرض برمجيات على شبكة الأنترنات دون موافقة صاحبها، وكان الجزاء المناسب هو تعويض الضرر ومنع استعمال المصنف، إذا طرحت القضية أمام قضاة الأصل، إلا أن المحكمة راعت الجوانب الفنية للمعلوماتية وألزمت المطلوب بإيجاد الإشهار على صفحة الاستقبال للمطلوب طيلة سنة أشهر، على أن يحدّد مضمون هذا الإشهار اتفاقاً بين الطرفين، مع تنظيم الروابط الضرورية في اتجاه موقع الشركة المضّررة، ونشر الحكم بصفحة الاستقبال. ومنذ ذلك التاريخ لم يتردد القاضي الاستجاجي في تصور القرارات المناسبة والتاجعة في مواجهة التطبيقات والخدمات المضّرة، ولو أدى الأمر في بعض الأحيان إلى الخوض في مسائل تتعلق بالأصل في عدة جوانب منها. والحقيقة أن معظم القضايا المعلوماتية مرّت بالضّرورة أمام القضاة الاستجاجي.

Voir : Laurence Tellier-Loniewski, Cyril Rojinsky, Laurent Masson ; contrefaçon et droit d'auteur.

في شهر ماي من عام 2000 طالبت الجامعة الدولية ضد المنصّرية مقاضاة محرك البحث yahoo باعتباره يأوي صفحات لها علاقة بالنازية والمizer المنصّري، واتّهي الأمر إلى نشر الطلب أمام القضاء الاستجاجي الفرنسي بالمحكمة الابتدائية بباريس التي أصدرت قرارها الأول بتاريخ 22 ماي 2000 بقيام محرك البحث باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة التي من شأنها أن تمنع الوصول إلى استشارة الخدمات المخدوش فيها، وأمرت المحرك على وجه الخصوص بأن لا يستجيب لطلبات مستعملى الأنترنات بفرنسا، إذا كان من شأن المواجهة على هذه الطلبات، انطلاقاً من العبارات المستعملة في البحث، أن تؤدي إلى استشارة هذه الواقع إلا إذا كان من شأن هذا الرفض أن يفرض المحرك إلى التّبّئيات المنصوص عليها بالقانون الفرنسي.

وأعيد نشر القضية من جديد أمام القاضي الاستجاجي بتاريخ 11 أوت 2000، ودفع محرك البحث yahoo بعدم الاختصاص وبصعوبة تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 22 ماي 2000، بدعوى أن قطع الخدمات لا يمكن أن يقع إلا على مستوى خدمات الدخول، ولم تقتصر المحكمة بدفعات المحرك، واتّخذت قراراً استجاجالياً بتاريخ 11 أوت 2000 يقضي بتعيين عدد من الخبراء المشهورين في مجال المعلوماتية، وضبطت لهم مهمتهم في اتجاه توضيح المسائل الفنية وبين إن كان من الممكن للمزوّد أن يقطع الوصول إلى هذه المواجهة على المواطن الفرنسي. وفلا حرر الخبراء تقريراً بأكثر من 116 صفحة، وجاء في خلاصته أنَّ عنوان IP، وهو العنوان الذي يعرّف بهوية الحاسوب، والذي يسند له مزوّد الدخول إلى كل مستعمل، يسمح بدرجة كبيرة وإلى حدود 70 بالمائة أو 90 بالمائة بأن يعرف بالمكان الجغرافي للمستعمل، وبالتالي يمكن لمحرك البحث أن يعلم بمكان المستعمل عندما تأتيه طلبات البحث، ويمكنه عندئذ أن لا يستجيب لطلب البحث إذا تحقق من الهوية الفرنسية للطالب ومن موضوع الطلب.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

وفي يوم 20 نوفمبر 2000 انعقدت الجلسة الاستعجالية من جديد، وبعد أن أجابت على مسائل تتعلق باختصاصها، وترضخت لنتيجة الاختبار الفني وذكرت بالسابق أي الحكم الاستعجالي الصادر بتاريخ 22 ماي 2000 والحكم الاستعجالي الصادر بتاريخ 11 أوت 2000، وبعد أن لاحظت أنه يمكن انطلاقا من عنوان IP تحديد الواقع الجغرافي، ألممت محرك البحث بأن يتقيّد بمنطق الحكم الصادر بتاريخ 22 ماي 2000، أي يقطع البحث كلما دل العنوان على وجود الحاسوب بالتراب الفرنسي، وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد إعلامها بهذا القرار، تحت طائلة غرامة تهديدية يمكن أن تلحق به عن كل يوم تأخير.

وليس قضية yahoo كما يسمونها إلا مثالاً عن الإجراءات التي أذن بها في مواجهة مزود البحث، والأمثلة كثيرة، وكان القاضي الاستعجالي يأمر في كل مرة بقطع الطلبات في حدود الإمكانيات الفنية، تحت طائلة الغرامة التهديدية، خاصة بعد أن تأكّدت المحاكم من أنّ عنوان IP يمكن من تحديد هوية المستعمل، وذهبت القرارات الأولى إلى حد الإلزمام بنشر مضمون الأحكام على صفحات الويب، وتنظيم الروابط الالزمة لنشره.

ولم يبق مزود الدخول والإيواء بعيدين عن هذا النزاع، بل إنهم الأقرب في المسائلة، وربما أحسن مثال في ذلك هي قضية accuse[1] التي نشرت أخيراً أمام القاضي الاستعجالي بالمحكمة الابتدائية بباريس تحت عدد 57676 بتاريخ 30 أكتوبر 2001، وترشد وقائع القضية إلى وجود موقع شخصي بعض المفاهيم الفنصرية في مواجهة البيانات، وقد تم إيواته من طرف مزود إيواء موجود بالولايات المتحدة الأمريكية. وبعد عدّة محاولات بجانب هذا المزود بهدف إسقاط هذا الإيواء، انتهت بالفشل، استقرّ الرأي على أن مزود الدخول الوطني، مكان حصول الضرر، هو الوحيد الذي يمكنه ضبط هذا المحتوى المخالف وقطع الوصول إليه، وعلى ضوء ذلك قامت جمّية accuse[2]، وهي جمّية تتاهرض للأذاءات ضدّ السامية، باستدعاء مزود الدخول الموجود على التراب الفرنسي لطريقه بقطع الوصول إلى هذا المحتوى مع التذرّم. وقد تدخلت أكثر من جمعية في هذا الطلب وأيدت الدّعوى، وأجاب المدعى عليه أنه ليس إلا مزود دخول لا تجاوز مهمته خدمة الرابط، وليس له علاقة بالمحتوى المخالف، ثم إن هذا المحتوى موجه إلى غير الفرنسيين، وقد تم إيواؤه بالبلاد الأمريكية. وبعد طلب الإيضاحات الالزمة حول هوية أصحاب المحتوى، والوقوف على آراء الفنانين، والتأكّد من عدم شرعية المحتوى الموقع والتعرّف على هوية أحد المشاركين في تحرير المحتوى، وهو موجود بالبلاد الفرنسية، رأت المحكمة أنّ الإجراء المناسب يجب أن يتقدّم ضدّ الفاعل الأصلي صاحب المحتوى وضدّ مزود الإيواء، وإن كان خارج البلاد. ورغم أن القوانين لا تلزم مزود الدخول بأكثر من مهامه الرابط، بل إنه يمكنه أن لا يسمح بالربط إلا في إطار المحافظة على سلامته هذه الشبكة. وأكّدت المحكمة أنّ الإجرام المعلوماتي لا يمكن أن يبقى بدون عقاب بالرغم من النقائص التي ترتبط بعدم السيطرة على المعلومة من جهة واحدة وانتشار الفاعلين في أكثر من بلاد، عسى أن لا تبقى الشبكات المفتوحة مرئياً للمجرمين، وأن لا تساهم مواقف التسامح في انتشار الجريمة.

ولهذا الغرض فرّ القاضي دعوة مزود الإيواء إلى إنهاء الأضرار التي لحقت بالمدّعي في أجل عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالقرار، وألممت المشارك في إعداد المحتوى بمنع استشارة هذه الصفحات بجميع الوسائل، تحت طائلة الغرامة التهديدية، وتركت الحرية لمزودي الدخول، بالتعاون مع جمّية مزودي الدخول، في تقدير الوسائل الممكنة فنياً في أعتقد (أو تفعيل) قرار المحكمة حول عدم شرعية الموقع موضوع النزاع.

يراجع في جميع ذلك، على كلّون، المسؤولية المعلوماتية، المرجع السابق، ص. 276 ما بعد.

118. الفصول من 91 إلى 99 من القانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلّق ببراءات الاختراع وكذلك الفصول من 31 إلى 408 من القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلّق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية وكذلك الفصول من 39 إلى آخره من القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلّق بحماية التصميمات الشكلية للدواوين المتكاملة والفصول من 56 إلى 56 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلّق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

119. القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 حوان 2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة، وقد ألغى هذا القانون التشريع الديواني السابق المنظم بموجب الأمر العلی المؤرخ في 29 ديسمبر 1955.

120. يعـد حقـ الحبس ضـ من الحقوق العـينـيـة التـبعـيـة عـلـى معـنى الفـصل 193 مـ جـ عـ وإن لمـ يـرد ذـكـرـهـ بالـفـصـلـ 12 مـ جـ عـ، لأنـ فـهـ مـعـنى التـبـيـعـ والأـضـلـيـةـ، فـيمـكـنـ اـسـتـرـادـ الشـيـءـ إـذـ أـخـذـ مـنـهـ خـفـيـةـ وـذـلـكـ هوـ مـعـنى التـبـيـعـ، وـيـحـتـجـ بـحقـ الحـبـسـ عـلـى الدـائـنـيـنـ، وـذـلـكـ هوـ مـعـنى الأـضـلـيـةـ، لـكـنـ جـانـبـاـ مـنـ الفـقـهـ يـرـىـ أنـ حقـ الحـبـسـ يـعـتـبرـ حـقـاـ شـخـصـيـاـ، باـعـتـارـهـ بـعـدـ وـسـلـيـلـ يـحـصـلـ بـهـ المـحـافـظـةـ عـلـى الضـمـانـ العامـ مـثـلـ الدـعـاوـيـ الـبـلـيـانـيـ أوـ الـمـعـرـفـةـ أوـ غـيرـ الـبـاـشـرـةـ عـلـى مـعـنى الفـصـلـ 306 مـ جـ عـ، وـمـاـ بـعـدـ وـالـعـرـبـيـونـ عـلـى مـعـنى الفـصـولـ 303 وـمـاـ بـعـدـ مـاـ جـ عـ. وـمـنـ هـذـهـ النـاـحـيـةـ فـقـطـ يـجـوزـ اـعـتـارـ الـحـبـسـ ضـ منـ وـسـائـلـ الـمـحـافـظـةـ عـلـى الضـمـانـ العـامـ، وـلـرـبـماـ كـانـ ذـلـكـ هوـ السـبـبـ فـيـ دـعـمـ الـإـشـارـةـ إـلـىـ حقـ الحـبـسـ بالـفـصـلـ 12 مـ جـ عـ، وـجـاءـ أـحـكـامـهـ مـفـصـلـةـ بـالـفـصـولـ 309 إـلـىـ 324 مـ جـ عـ، وـيـغـيـرـهـ عـدـدـ حـصـولـ مـتـاثـرـةـ بـمـجـلـةـ الـالـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ وـخـاصـةـ مـنـهـاـ يـتـعـلـقـ بـمـقـدـ الـبـيعـ وـعـقـدـ الـكـراءـ وـغـيرـهـماـ، وـصـورـتـهـ أـنـ يـعـسـ الدـائـنـ الـعـقـارـ أوـ الـمـنـقـولـ الـتـابـيـعـ لـمـدـيـنـ إـلـىـ أـنـ يـسـتـخلـصـ دـيـنـهـ، وـعـرـفـهـ الـفـصـلـ 309 مـ جـ عـ بـأـنـ "ـالـحـقـ فـيـ حـوزـ الشـيـءـ الـذـيـ يـمـلـكـهـ الـمـدـيـنـ حـتـىـ يـؤـديـ مـاـ عـلـىـهـ لـلـدـائـنـ وـلـاـ يـجـريـ الـعـمـلـ بـأـلـيـاـلـ الـأـوـالـ الـتـيـ خـصـصـهـاـ الـقـانـونـ".

ويـشـتـرـطـ فـيـ حقـ الحـبـسـ أـنـ يـكـونـ الشـيـءـ فـيـ حـوزـ الدـائـنـ وـأـنـ يـكـونـ أـجـلـ الدـيـنـ قـدـ حـلـ وـأـنـ يـكـونـ الـدـيـنـ نـشـأـ مـنـ عـمـالـاتـ بـيـنـ الدـائـنـ وـالـمـدـيـنـ أـوـ تـوـلـدـ مـنـ الشـيـءـ الـمـرـادـ حـبـسـهـ وـأـنـ يـكـونـ الشـيـءـ تـابـعـاـ لـلـمـدـيـنـ، فـلاـ يـجـوزـ حـبـسـ مـالـ الـغـيرـ، وـلـاـ يـوـجـبـ حقـ الحـبـسـ إـذـنـ القـاضـيـ فـيـ قـيـامـهـ وـتـوكـيـهـ، بلـ يـشـتـرـطـ الإـذـنـ فـيـ بـيـعـ الشـيـءـ عـلـىـ مـعـنىـ الفـصـلـ 323 مـ جـ عـ، لـكـنـ فـهـ القـضـاءـ كـثـيرـاـ ماـ يـخـلـطـ بـيـنـ شـروـطـ فـيـامـ حـقـ الحـبـسـ وـشـروـطـ مـمارـسـتـهـ، باـشـتـراـطـهـ الإـذـنـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ. غـيرـ أـنـ المـشـرـعـ اـشـرـطـ صـرـاحـةـ الإـذـنـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ الـخـاصـةـ لـفـيـامـ الـحـبـسـ مـثـلـ قـانـونـ عـدـولـ الـإـشـاهـدـ وـعـدـولـ الـتـقـيـيدـ وـقـانـونـ الـمـحـاـمـةـ وـقـانـونـ الـمـصـفـينـ وـالـخـبـراءـ، لـكـنـ الـبـعـضـ لاـ يـرـىـ فـيـ هـذـاـ الـإـجـرـاءـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـقـوـانـينـ الـخـاصـةـ مـمارـسـةـ لـحـقـ الحـبـسـ بـالـمـعـنىـ الـدـيـقـيـقـ الـلـكـلـمـةـ فـيـ مـفـهـومـهـ الـعـيـنيـ.

وـإـذـاـقـمـ حـقـ الحـبـسـ قـانـونـاـ يـجـوزـ لـمـكـحـمـةـ أـنـ تـأـمـرـ بـرـدـ الـأـشـيـاءـ الـمـحـبـوسـةـ عـنـ الدـائـنـ إـذـ عـرـضـ الـمـدـيـنـ أـنـ يـوـدـعـ عـنـهـ مـبـلـغاـ أـوـ شـيـئـاـ يـعـادـلـهـ أـوـ أـنـ يـوـمـنـ الـبـلـغـ الـذـيـ أـعـدـهـ بـهـ الدـائـنـ إـلـىـ فـصـلـ الـخـاصـ بـيـنـهـمـ، وـإـذـ لـمـ يـقـعـ الـوـفـاءـ بـالـدـيـنـ وـأـنـذـرـ الـمـدـيـنـ فـلـلـدـائـنـ أـنـ يـسـتـأـذـنـ الـمـكـحـمـةـ فـيـ بـيـعـ مـاـ تـحـتـ يـدـهـ تـوـثـيقـةـ لـخـالـصـ دـيـنـهـ مـنـ الـتـمـنـ قـبـلـ غـيرـهـ مـنـ الدـائـنـيـنـ، وـيـكـونـ الـبـيـعـ طـبـقـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـيـتـيـةـ بـمـجـلـةـ الـمـرـاضـعـاتـ الـمـدـيـنـيـةـ، وـيـسـوـغـ الـإـحـتـاجـاجـ بـعـقـ الحـبـسـ فـيـ حـقـ الحـبـسـ فـيـ الـمـدـيـنـ كـلـمـاـ سـاـعـ الـإـحـتـاجـاجـ بـذـلـكـ الـحـقـ عـلـىـ الـمـدـيـنـ، لـكـنـ مـجـلـةـ الـالـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ لـمـ تـحـدـدـ بـدـقـةـ أـضـلـيـةـ حـقـ الحـبـسـ فـيـ مـواجهـةـ الـدـائـنـ الـرـهـنـ، وـالـحـقـيـقـةـ أـنـ أـضـلـيـةـ حـقـ الحـبـسـ لـاـ تـصـحـ إـلـيـ فـيـ مـواجهـةـ الـدـائـنـيـنـ الـعـادـيـنـ لـأـنـ الفـصـولـ 322 وـ323 وـ324 مـ جـ عـ لـمـ تـحـدـدـ إـلـيـنـ الـدـائـنـيـنـ وـالـمـصـودـ بـذـلـكـ الـدـائـنـيـنـ الـعـادـيـنـ لـأـنـ حـقـ الـبـيـعـ أـورـدـ الـتـرتـيـبـ فـيـ التـقـضـيـلـ فـاـشـارـ إـلـىـ الـإـمـتـيـازـ بـداـيـةـ ثـمـ إـلـىـ الـرـهـنـ وـنـهاـيـةـ إـلـىـ حـقـ الحـبـسـ، فـيـقـدـمـ بـذـلـكـ الـإـمـتـيـازـ وـالـرـهـنـ عـلـىـ حـقـ الحـبـسـ، وـبـيـقـ حـقـ الحـبـسـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـدـائـنـ الـعـادـيـ فـيـ التـقـضـيـلـ.

عليـ كـحـلـونـ : أحـكـامـ الـالـزـامـ، نـشـرـ مـجـمـعـ الـأـطـرـشـ لـلـكـتـابـ الـمـخـتصـ، 2009.

121. الفـصـولـ 97 إـلـىـ 100 مـنـ مـجـلـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزاـئـيـةـ.

122. عليـ كـحـلـونـ : درـوسـ فـيـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزاـئـيـةـ، مـجـمـعـ الـأـطـرـشـ لـلـكـتـابـ الـمـخـتصـ، 2010.
عليـ كـحـلـونـ : التعـلـيـقـ عـلـىـ مـجـلـةـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزاـئـيـةـ الـتـونـسـيـةـ، مـجـمـعـ الـأـطـرـشـ لـلـكـتـابـ الـمـخـتصـ، 2010.

123. مثلـ هـذـهـ الـمـلـاحـظـاتـ وـرـدـتـ بـالتـقـرـيرـ الـخـاتـميـ لـلـمـؤـتـمـرـ الـدـولـيـ حولـ الـمـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ، الـوـاقـعـ بـتـونـسـ أيامـ 20 وـ21 آـفـرـيلـ 2007ـ، أـعـمـالـ الـمـلـقـيـ مـنشـوـرـةـ بـالـقـضـاءـ وـالـتـشـرـيعـ جـانـفيـ 2008ـ، صـ224ـ. وـرـبـماـ كـانـ هوـ السـبـبـ الـذـيـ دـفـعـ الـمـشـرـعـ إـلـىـ تـنـقـيـحـ الـقـانـونـ عـدـدـ 36 لـسـنـةـ 2001ـ أـمـهـرـ بـعـدـ انـقـادـ الـمـؤـتـمـرـ.

مـجـلـةـ الـمـكـمـةـ الـعـالـيـاـ - عـدـدـ خـاصـ - التـقـلـيـدـ فـيـ ضـوءـ الـقـانـونـ وـالـاجـتـهـادـ الـقـضـائيـ

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

124. الفصل 83 من قانون البراءة.
125. الفصل 88 من القانون.
126. الفصل 34 من القانون عدد 20 لسنة 2001، سبق ذكره.
127. الفصل 85 من قانون البراءة.
128. أموان المراقبة الاقتصادية والأموان التابعون لوزارة الفلاحة.
129. الفصل 52 تاسعاً (أضيف بموجب القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007)؛ "لا يمكن تحمل المصالح الراجح لها الأموان المشار إليها بالفصل 52 مكرر من هذا القانون أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى التعرف على السلع التي يفترض أنها تحمل علامات مقلدة".
130. ولكن الرأي ليس واحداً وقد ذهب البعض إلى غير ما ذهب.
- فرحات الراجحي، المراجع السابق.
131. الفصل 83 من القانون.
132. الفصل 90 من القانون.
133. الفصل 51 من القانون.
134. الفصل 53 من القانون.
135. الفصل 55 من القانون.
136. الفصل 54 من القانون.
137. الفصل 52 (ثامناً) (أضيف بموجب القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007).
138. خلافاً لبعض الاتجاهات، فرحات الراجحي، المراجع السابق.
139. الفصل 84 من القانون.
140. على خلاف بعض الاتجاهات التي ترى أن سقوط الدعوى المدنية يمكن لا أن يستند إلى هذا الأجل الخاص بل إلى الآجال العامة الواردة بمجلة الالتزامات والعقود إذا كان الدعوى تستند إلى عقد وليس إلى واقعة التقليد كما هو الحال في صورة إخلال الحق.
- علي كحولون : دروس في الإجراءات الجزائية، المراجع السابق، ص. 126 وما بعد.
141. الفصل 89 من القانون.
142. إن التحكيم هو طريقة خاصة لفصل بعض أصناف النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها الأطراف مهمة البت فيها بموجب اتفاقية تحكيم وهي التزام أطراف على أن يفضوا بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تقوم بينهم بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية. وتكتسي الاتفاقية صبغة الشرط التحكيمي، وهو التزام أطراف عقد بإخضاع النزاعات التي قد تولد عن ذلك العقد للتحكيم، أو صيغة الاتفاقية مصيغة الشرط التحكيمي، وهو التزام يتولى بمقتضاه أطراف نزاع قائم عرض هذا النزاع على هيئة تحكيم. ويجوز إبرام الاتفاق على التحكيم ولو أثناء قضية منشورة أمام المحكمة.

المملوكة الصناعية وجرائم التقليد في التشريع التونسي

143. علي كحلون : المسؤولية الملموسة، المرجع السابق.
144. الفصل 46 من القانون.
145. الفصل 47 من القانون.
146. الفصل 48 من القانون.
147. الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود.
148. عدد خاص، أعمال ملتقى دولي حول حقوق الملكية الفكرية، القضاء والتشريع، جانفي 2008. وخاصة التقرير الخاتمي والتوصيات، عدنان الأسود، ص 213 وما بعده.
- "مظاهر القانون الدولي الخاص في مادة الملكية الفكرية بتونس" (مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع عدد 1 شهر جانفي 2008، ص 49).
- "الرسوم والنماذج الصناعية في قانون 6 فيفري 2001" (مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع عدد 4 لشهر أفريل 2007، ص 93).
- "حقوق المؤلف والإنترنات" (ملتقى نظمته الهيئة الوطنية للمحاماة بتونس في 8 مارس 2003 ومنشور بمجلة القلم عدد 9 سنة 2003).
- "المملوكة الصناعية في تونس والاتفاقيات الدولية" (مقال منشور بمجلة كلية الحقوق بصفاقس عدد 9 سنة 2002، ص 235).
- "المملوكة الصناعية في تونس في مطلع القرن الواحد والعشرين" (ملتقى نظمه إتحاد المحامين العرب والهيئة الوطنية للمحامين بتونس والجمعية القانونية يانقلترا في الفترة الممتدة بين 24 و28 سبتمبر 2001).
- "المحامي والمهد الوطني للمواصفات والمملوكة الصناعية" (ملتقى نظمته الهيئة الوطنية للمحامين بتونس بمناسبة افتتاح السنة 2005/2006).
- "المحامي والمهد الوطني للمواصفات والمملوكة الصناعية" (ملتقى نظمته الهيئة الوطنية للمحامين بتونس بمناسبة افتتاح السنة 2005/2006).
- "رهانات النسخة الخاصة" (ملتقى نظمه إتحاد الكتاب وجمعية الناشرين التونسيين يومي 25 و26 نوفمبر 2006 بتونس بمناسبة افتتاح السنة 2005/2006).
- "مدخل عام لقانون براءة الاختراع" (ملتقى نظمته المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس بالتعاون مع الجمعية العلمية للمساعدة على البحث والابتكار التكنولوجي في الفترة الممتدة بين 17 و 20 ديسمبر 2006).
- "مدخل عام لقانون براءة الاختراع" (ملتقى نظمته المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس بالتعاون مع الجمعية العلمية للمساعدة على البحث والابتكار التكنولوجي في الفترة الممتدة بين 17 و 20 ديسمبر 2006).
- "القانون الجديد لتكنولوجيات الإعلام والاتصال" (ملتقى نظمته جمعية البحوث للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يومي 11 و 12 أفريل 2007).
- "أي دعائم قانونية لتمويل الابتكار؟" (ملتقى نظمه مجمع الغرفة لتكنولوجيات الاتصال يومي 26 و 27 أفريل 2007).
- "براءة الاختراع والحياة" (نظم هذا الملتقى بمناسبة الاحتفال بيوم العالى للملكية الصناعية في 26 أفريل 2008).

الملاحق

- جمع وتبسيب على كحلون.

(القوانين التونسية المتعلقة بالملكية الصناعية)

قانون عدد 36 لسنة 2001 مؤرخ في 17 أفريل 2001،

يتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا القانون القواعد المتعلقة بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

الفصل 2 : علامة الصنع أو التجارة أو الخدمات هي شارة ظاهرة تمكن من تمييز المنتجات التي يعرضها أو الخدمات التي يسديها شخص طبيعي أو شخص معنوي. ويمكن أن تكون هذه الشارة خاصة من :

أ) - التسميات بمختلف أشكالها مثل : الكلمات ومجموع الكلمات والألقاب والأسماء الجغرافية والأسماء المستعارة والحرروف والأرقام والرموز.

ب) - الشارات التصويرية مثل : الرسوم والنقوش البارزة والأشكال وخاصة تلك التي تتعلق بالمنتج أو بطريقة تقديمها أو التي تميز الخدمات وترتيب الألوان أو مزجها أو تفريق درجاتها.

ج) - الشارات الصوتية مثل الأنغام والجمل الموسيقية.

الفصل 3 : تقدر الصفة المميزة للشارة والتي من شأنها أن تكون علامة بالنظر إلى المنتجات أو الخدمات التي تدل عليها تلك الشارة.

ولا تشكل الشارات أو التسميات التالية صفة مميزة :

أ) - الشارات أو التسميات المستعملة في اللغة المتداولة أو المهنية بصفة ضرورية خصيصا للدلالة نوعيا أو بصفة عادية على المنتج أو الخدمة.

ب) - الشارات أو التسميات التي يمكن استعمالها للدلالة على ميزة من ميزات المنتج أو الخدمة وخاصة النوع والجودة والكمية والغرض والقيمة والمصدر الجغرافي والفترة الزمنية التي تم فيها إنتاج السلع أو تقديم الخدمة.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ج) - الشارات التي تكون خصيصا من شكل تفرضه طبيعة أو وظيفة المنتج أو التي تمنح هذا المنتج قيمته الجوهرية.

غير أنه يمكن للشارات والتسميات أن تكتسب الصفة المميزة بالاستعمال باستثناء الشارات المذكورة بالنقطة (ج) من الفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 4 : لا يمكن اعتماد شارة كعلامة أو كعنصر من علامة إذا كانت:

أ) - نقلأ أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو رموز أو تسميات أو تسميات مختصرة خاصة بأي دولة أو منظمة عالمية حكومية أو إنسانية بمقتضى اتفاقية دولية إلا عندما يتم استعمالها بترخيص من السلطة الحكومية المختصة أو المنظمة المعنية.

ب) - نقلأ أو تقليدا لرموز أو طوابع رسمية معتمدة من قبل دولة للمراقبة والضمان إلا عندما يتم استعمالها بترخيص من السلطة المختصة لهذه الدولة.

ج) - مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة أو كان استعمالها محظوظا بمفعول القانون.

د) - من شأنها أن تغاظط العموم خاصة فيما يتعلق بطبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتها أو مصدرهما الجغرافي.

الفصل 5 : لا يمكن اعتماد شارة كعلامة إذا كانت تمثل تعديا على حقوق سابقة وخاصة على :

أ) - علامة مسجلة سابقة أو علامة مشهورة.

ب) - تسمية أو اسم شركة قد توقع خلطا في أذهان العموم.

ج) - اسم تجاري أو لافتة مميزة يكونان معروفين في كامل التراب التونسي في حالة وجود احتمال وقوع خلطا في أذهان العموم.

د) - تسمية منشأ محمية.

هـ) - حقوق التأليف.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

- و) - الحقائق الناتجة عن رسم أو نموذج صناعي محمي.
- ز) - الحقوق المرتبطة بذات الغير وخاصة بما يتعلق بلقبه أو اسمه المستعار أو صورته.
- ح) - اسم جماعة محلية أو صورتها.

الباب الثاني : اكتساب الحقوق المتعلقة بالعلامة

الفصل 6 : تكتسب ملكية العلامة بالتسجيل. ويمكن أن تكتسب ملكية العلامة بصفة مشتركة. وتنطلق آثار التسجيل بداية من تاريخ إيداع المطلب وذلك لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد.

الفصل 7 : يودع مطلب تسجيل العلامة لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقدارها بأمر.

ويكون المطلب مرفقا بتوكيل كتابي إذا كان المودع ممثلا بوكيل. ويجب على المودع المقيم خارج التراب التونسي أن يعين وكيلا مقيما بالجمهورية التونسية.

ويحدد التفويض مجال الوكالة. وما لم يشترط خلاف ذلك فإن هذا التوكيل يشمل كل الأعمال المتعلقة بالعلامة بما في ذلك كل الإعلامات المنصوص عليها بهذا القانون باستثناء حالي سحب الإيداع أو التخلي عنه التي يستظهر فيها وجوبا بتوكيل خاص.

وفي حالة تعدد المودعين لنفس المطلب يجب تعين وكيل مشترك.

الفصل 8 : يقدم كل مطلب تسجيل علامة وفق إجراءات تضبط بأمر. ويثبت الهيكل المكلف بالملكية الصناعية عند كل إيداع:

- أنه قدم وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل،
- أن الشارة يمكن أن تكون علامة على معنى الفصول 2 و 3 و 4 من هذا القانون.

المملوكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ويسلم الهيكل المكلف بالملكية الصناعية إلى المودع وصلا في الإيداع.
وإذا كان مطلب التسجيل غير مطابق لمقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل
يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للمودع إعلاما معللا وينحه أجل شهر
بداية من تاريخ الإعلام لتسوية مطلب التسجيل أو لمنازعة اعترافات الهيكل.
ويرفض مطلب التسجيل في حالة عدم التسوية أو عدم تقديم ملاحظات
تمكن من رفع الاعتراضات.

وإذا كانت أسباب الرفض لا تتعلق إلا بجزء من مطلب التسجيل فلا يتم
رفضه إلا جزئيا.

ويجب أن يكون مقرر الرفض معللا.
ولا يمكن أن تؤدي التسوية المجرأة وفق مقتضيات هذا الفصل إلى توسيع
مجال التسجيل.

الفصل 9 : ينشر كل إيداع تم قبوله بصفة قانونية بالنشرية الرسمية
للهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك في أجل لا يتجاوز ثني عشر شهرا من
تاريخ الإيداع.

الفصل 10 : يمكن للمودع بداية من يوم الإيداع وإلى تاريخ نشر العلامة
طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا القانون إصلاح الأخطاء المادية التي تضمنتها
وثائق الإيداع وذلك بموجب تقديم مطلب معلم ومقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها
بأمر.

الفصل 11 : يمكن الاعتراض على مطلب التسجيل من قبل :

- مالك العلامة التي تم تسجيلها أو إيداعها في السابق أو المتمتع بحق الأولوية
في تسجيل العلامة المنصوص عليه بالفصل 18 من هذا القانون.
- مالك علامة مشهورة سابقة.
- المتمنع بحق استئثاري في الاستغلال شريطة عدم التنصيص على خلاف
ذلك بالعقد.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ويقدم مطلب الاعتراض لدى الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية خلال الشهرين امواليين لتاريخ نشر مطلب تسجيل العلامة طبقا لإجراءات تضبط بأمر.

ويرفض كل اعتراض يقدم بعد الأجل أو من قبل شخص لا صفة له أو يكون غير مطابق للشروط الشكلية الواجب القيام بها في تقديم المطلب.

الفصل 12 : وفي حالة مطابقة مطلب الاعتراض للشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون يحاول الهيكل المكلف بالملكية الصناعية التوفيق بين الطرفين طبقا لإجراءات تضبط بأمر.

الفصل 13 : يمسك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلا يسمى "السجل الوطني للعلامات". وتضبط بأمر طرق الترسيم بهذا السجل.

ويتم ترسيم كل علامة وقع تسجيلاها بصفة قانونية من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك ما لم يقع رفض مطلب التسجيل أو سحبه وتسلم للمودع شهادة في تسجيل العلامة مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

وينشر التسجيل بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية في أجل لا يتجاوز اثنتي عشر شهرا من تاريخ التسجيل.

ولا يعارض الغير بكل كتب يغير أو يحيي الحقوق المرتبطة بعلامة إلا إذا كان مرسما بالسجل.

وتخضع الترسيمات بالسجل إلى دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر. ويقع التحصيص على كل ترسيم بالسجل الوطني للعلامات بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

الفصل 14 : يمكن لأي شخص أن يطلع على السجل الوطني للعلامات كما يمكن له مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر الحصول على الوثائق التالية :
- شهادة تتضمن نسخة من مثال العلامة والبيانات المتعلقة بالإيداع وبالتسجيل.
- نسخة من الترسيمات بالسجل بخصوص علامة.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

- شهادة في عدم وجود أي ترسيم.

الفصل 15 : إذا تمت المطالبة بالتسجيل بطريقة يكون فيها انتهاك لحقوق الغير أو نقض للالتزام قانوني أو تعاقدي، يمكن للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العالمة أن يطالب بملكيتها أمام القضاء.

وتسقط دعوى المطالبة بالملكية في أجل ثلاث سنوات بداية من تاريخ نشر التسجيل إلا إذا كان المدعي على سوء نية.

الفصل 16 : يمكن تجديد تسجيل عالمة صنع أو تجارة أو خدمة لمدة عشر سنوات بموجب تصريح كتابي إذا لم يحتوا هذا التجديد على تغيير في الشارة أو توسيع في قائمة المنتجات أو الخدمات.

لا يقبل التصريح إلا إذا :

- قدم خلال السنة أشهر الأخيرة لصلاحية التسجيل وذلك من قبل مالك العالمة أو وكيله الذي يجب أن يرفق التصريح بتوكيل خاص.

- تضمن هوية مالك العالمة والعلامة المطلوب تجديدها.

- كان مصحوبا بما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة.

وإذا كان التصريح غير مطابق لمقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للمدعي إعلاما معللا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويمنحه أجل شهر بداية من تاريخ تسلم الإعلام لتسوية تصريحة أو لمنازعة اعترافات الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويرفض التصريح في حالة عدم التسوية أو تقديم ملاحظات تمكن من رفع الاعترافات.

ولا يخضع تجديد التسجيل للتثبت في مطابقته للفصول 2 و 3 و 4 من هذا القانون أو لإجراءات الاعتراض المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون.

ويقع احتساب مدة العشر سنوات الجديدة بداية من نهاية المدة السابقة.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ويجب أن يكون كل تغيير في الشارة أو توسيع في قائمة المنتجات أو الخدمات المعنية موضوع إيداع جديد.

الفصل 17 : مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية ينتفع الأجنبي غير المنتصب أو غير المقيم بالبلاد التونسية بأحكام هذا القانون شريطة الإدلاء بما يفيد أنه قام بإيداع العلامة بصفة نافذة أو أنه قام بتسجيلها في بلد إقامته أو انتسابه وأن هذا البلد يعترف بمبدأ المعاملة بالمثل في حماية العلامات التونسية.

الفصل 18 : يشمل حق الأولوية المشار إليه بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية كل علامة تم إيداعها في بلد أجنبي. مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية فإن حق الأولوية يخضع لوجوب اعتراف هذا البلد بنفس الحق عند إيداع العلامات التونسية.

الفصل 19 : تقتضي المطالبة بحق الأولوية المرتبط بإيداع أجنبي سابق توجيه نسخة من الإيداع السابق مشهود بمقابقتها للأصل من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية الذي تم فيه الإيداع وعند الاقتضاء ما يبرر حق المطالبة بالأولوية إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الإيداع بالبلاد التونسية.

وإذا لم يتتوفر هذا الشرط فإن المطالبة بحق الأولوية تعتبر لاغية.

الفصل 20 : يمكن للطالب الذي لم يحترم الآجال المذكورة بالفصلين 16 و19 من هذا القانون إذا ثبت وجود عذر شرعي أن يعفى من سقوط الحق الذي كان معرضًا له وذلك بتقديم مطلب إلى الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ولا يقبل أي مطلب :

- إذا لم يكن مسبوقا بإنجاز الإجراءات التي تم إهمالها.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

- إذا قدم بعد شهرين بداية من انتهاء المانع،
- إذا لم يكن مصحوبا بما يفيد خلاص الأداة المستوجبة.

الباب الثالث : الحقوق التي يمنحها التسجيل

الفصل 21 : يمنح تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكية على هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات والخدمات التي يبيّنها عند الإيداع.

الفصل 22 : يحظر على الغير بدون ترخيص من المالك :

- أ - نسخ أو استعمال أو وضع علامة، حتى ولو كان ذلك بإضافة كلمات مثل: "تركيبة أو أسلوب أو نظام أو تقليد أو نوع أو طريقة" وكذلك استعمال علامة منسوقة بالنسبة إلى منتجات أو خدمات مماثلة للتي تم بيانها في التسجيل،
- ب - حذف أو تغيير علامة تم وضعها بصفة قانونية.

الفصل 23 : في حالة احتدام حصول خلط في أذهان العموم يحظر بدون ترخيص من المالك :

- أ - نسخ أو استعمال أو وضع علامة وكذلك استعمال علامة منسوقة لمنتجات أو خدمات مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل،
- ب - تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة لمنتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل.

الفصل 24 : ينتج عن استعمال علامة تحظى بشهرة بالنسبة إلى منتجات أو خدمات غير مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل تحويل صاحب هذا الاستعمال المسؤولية المدنية إذا كان ذلك من شأنه أن يلحق ضررا بمالك العلامة أو إذا كان هذا الاستعمال يشكل استغلالا غير مبرر لهذه العلامة.

وتطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على استعمال علامة مشهورة على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 25 : لا يمنع تسجيل علامة من استعمال نفس الشارة أو شارة مشابهة :

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

- أ - كتسمية شركة أو اسم تجاري أو عنوان محل إذا كان هذا الاستعمال إما سابقا للتسجيل أو إذا استعمل الغير لقبه عن حسن نية.
- ب - كمرجع ضروري لبيان وجهة استعمال منتج أو خدمة وخاصة باعتبارها قطعة ثانوية أو قطعة غير شريطة إلا يكون هناك خلط حول مصدر المنتج أو الخدمة.

غير أنه إذا كان هذا الاستعمال من شأنه أن يلحق ضررا بحقوق صاحب التسجيل، يمكن لهذا الأخير أن يتقدم بعربيضة للمحكمة المختصة للحد من هذا الاستعمال أو تحجيره.

الباب الرابع : انتقال الحقوق المتعلقة بالعلامة وقد انها

الفصل 26 : يجب ترسيم كل إحالة أو تغيير في الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة بالسجل الوطني للعلامات حتى يمكن معارضته الغير بها.

الفصل 27 : يمكن أن تحال الحقوق المرتبطة بعلامة جزئيا أو كليا أو أن تكون موضوع وهن. ولا يمكن أن تتضمن الإحالة ولو كانت جزئية تحديدا تراويا. ويجب أن تم الإحالة أو الرهن بمقتضى كتب وإلا كانت باطلة.

الفصل 28 : يمكن للحقوق المرتبطة بعلامة أن تكون موضوع ترخيص استغلال استثماري أو غير استثماري.

الفصل 29 : يمكن لمودع مطلب تسجيل علامة أو صاحب علامة الحصول على سحب الترخيص في استغلال العلامة إذا خالف المنتفع بنود العقد وذلك بمقتضى مطلب يقدم إلى المحكمة المختصة.

الفصل 30 : يمكن لمودع مطلب التسجيل سحب مطلب كليا أو جزئيا بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يشملها طلب التسجيل وذلك قبل منح العلامة. ويتم السحب بتصريح كتابي يحرره المودع أو وكيله.

واذا تم ايداع مطلب التسجيل من قبل عدة أشخاص فإنه لا يجوز سحبه إلا من قبليهم جميعا أو من قبل شخص يكون له توكيل قانوني صادر عنهم جميعا.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

وإذا وقع منح حقوق استغلال أو رهن، يجب أن يكون مطلب سحب الإيداع مرفوقاً بموافقة كتابية من المنتفع بحق الاستغلال أو الدائن المرتهن.

ولا يمنع السحب نشر مطلب التسجيل بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

الفصل 31 : يمكن لصاحب علامة مسجلة أن يتخلى كلياً أو جزئياً عن آثار هذا التسجيل بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي تطبق عليها العلامة.

الفصل 32 : ترفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة.

ويصرح ببطلان تسجيل علامة بموجب حكم قضائي إذا كان التسجيل غير مطابق لأحكام الفصول 2 و 3 و 4 و 5 من هذا القانون.

ويكون للحكم القاضي بالبطلان أثر مطلق.

الفصل 33 : يمكن للممثل النيابة العمومية القيام مباشرة بطلب بطلان تسجيل علامة في الحالات المنصوص عليها بالفصول 2 و 3 و 4 من هذا القانون.

ويمكن لصاحب حق سابق في العلامة دون غيره القيام بدعوى في البطلان طبقاً للفصل 5 من هذا القانون. غير أنه لا تقبل دعوah إذا كانت العلامة قد تم إيداعها عن حسن نية وسمح باستعمالها لمدة خمس سنوات.

وتسقط دعوى البطلان المخولة لمالك علامة مشهورة بمضي خمس سنوات بدءاً من تاريخ التسجيل ما لم يكن طلب التسجيل قد تم عن سوء نية.

الفصل 34 : يمكن أن تسقط حقوق صاحب علامة إذا لم يقم بدون مبرر باستعمالها بصفة جدية خلال خمس سنوات على الأقل بدون انقطاع بالنسبة لأحد المنتجات أو إحدى الخدمات المبينة عند التسجيل.

ويعتبر استعمالاً جدياً للعلامة خاصة:

أ - وضع العلامة على المنتجات أو على تغليفها قصد التسويق.

ب - استعمال العلامة في شكل مغایر لا يفقدها صفتها المميزة.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ج - استعمال العلامة بموافقة صاحبها أو من قبل أي شخص مؤهل لاستعمال علامة جماعية.

لا يمكن المطالبة بسقوط الحق إذا وقع الشروع في الاستعمال الجدي للعلامة أو استئناف هذا الاستعمال خلال الفترة ما بين انتهاء الخمس سنوات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتقدم مطلب سقوط الحق.

غير أن هذا الاستعمال الجدي لا يمنع سقوط الحق إذا تم القيام به خلال الثلاثة أشهر التي تسبق تقديم المطلب وبعد أن علم صاحب العلامة باحتتمال تقديم هذا المطلب.

ويحمل عبء إثبات الاستغلال على مالك العلامة موضوع طلب سقوط الحق. ويمكن إثبات الاستغلال بجميع الوسائل.

الفصل 35 : يقوم بدعوى السقوط أمام المحكمة كل شخص يهمه الأمر. وإذا كان مطلب سقوط الحق لا يتعلّق إلا بجزء من المنتجات أو الخدمات المبينة عند التسجيل فإن سقوط الحق لا يشمل إلا المنتجات أو الخدمات المعنية. ويفيد سريان آثار سقوط الحق ابتداء من تاريخ إنتهاء أجل الخمس سنوات المذكور بالفصل 34 من هذا القانون ويكون لسقوط الحق أثر مطلق.

الفصل 36 : يمكن أن تسقط حقوق صاحب علامة :

أ - إذا أصبحت العلامة تمثل التسمية العادلة للمنتج أو الخدمة في الميدان التجاري من جراء فعل قام به صاحب العلامة.

ب - إذا أصبحت العلامة من شأنها أن توقع العموم في الغلط حول طبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتها أو مصدرهما الجغرافي وذلك نتيجة للاستعمال الذي قام به صاحب العلامة أو بموافقته.

الباب الخامس : الطعون

الفصل 37 : يتم الطعن في المقررات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص منح العلامات أو رفضها أمام المحاكم المختصة.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الفصل 38 : يحدد أجل الطعن في المقررات المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون بشهر ابتداء من تاريخ الإعلام بالقرار المتنازع فيه.

الفصل 39 : يتم الطعن بعريضة كتابية توجه أو تقدم إلى كتابة المحكمة.

وتكون العريضة غير مقبولة إذا لم تشتمل وجوبا على البيانات التالية:

- عندما يكون الطاعن شخصا طبيعيا : اسمه ولقبه ومهنته وعنوانه وجنسيته وتاريخ ولادته ومكانتها،

- عندما يكون الطاعن شخصا معنويا : شكله القانوني وتسميته ومقره الاجتماعي وأسم ممثله القانوني ولقبه، تاريخ وموضع المقرر المطعون فيه.

- اسم ولقب مالك العلامة أو طالب العلامة وعنوانه إذا لم يكن للطاعن إحدى هاتين الصفتين.

ويجب أن تكون عريضة الطعن مرفقة بنسخة من المقرر المطعون فيه.

وإذا كانت العريضة لا تشتمل على عرض لمؤيدات الداعي فيجب على القائم بالدعوى أن يودع هذا العرض لدى كتابة المحكمة في ظرف سبعة أيام قبل انعقاد الجلسة.

الفصل 40 : على المدعي أن يوجه إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بواسطة عدل منفذ نسخة من عريضة الطعن.

وعلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية أن يرسل ملف المقرر المطعون فيه إلى كتابة المحكمة في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بنسخة العريضة.

الفصل 41 : إذا تم الطعن من قبل شخص غير مالك العلامة أو صاحب مطلب العلامة وجب عليه استدعاء من له هذه الصفة بواسطة عدل منفذ.

الفصل 42 : يمكن للطاعن تعين وكيل عنه أمام المحكمة.

الفصل 43 : يتولى الطرف الأكثر حراسا إعلام بقية الأطراف بحكم المحكمة.

الباب السادس : التقليد والعقوبات

الفصل 44 : يعتبر كل تعد على حقوق مالك العلامة تقليدا يحمل صاحبه مسؤولية مدنية وجزائية. ويعتبر تعديا على الحقوق المتعلقة بالعلامة خرق الأحكام المنصوص عليها بالفصلين 22 و 23 من هذا القانون.

الفصل 45 : لا يمكن اعتبار الأعمال السابقة لنشر مطلب تسجيل العلامة تعديا على الحقوق المرتبطة بهذه العلامة. غير أنه، إذا بلغ المودع نسخة من مطلب التسجيل إلى المقلد المزعوم فإنه يمكن معاهنة الأعمال اللاحقة لهذا الاعلام وتتبعها.

وتؤجل المحكمة المعهدة البت في القضية حتى يتم نشر التسجيل.

الفصل 46 : ترفع الدعاوى المدنية المتعلقة بالعلامات أمام المحكمة المختصة.

الفصل 47 : لا تحول أحكام الفصل 46 من هذا القانون دون اللجوء إلى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيم.

الفصل 48 : يقوم مالك العلامة بالدعوى المدنية في التقليد.

ويمكن القيام بها من قبل صاحب مطلب التسجيل طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 45 من هذا القانون. غير أنه إذا لم يتضمن عقد الترخيص شرطا مخالفا فإنه يمكن للمنتفع بحق استئثاري في استغلال علامة القيام بدعوى التقليد إذا لم يقم صاحب العلامة بهذه الدعوى رغم إنذاره.

ويمكن قبول تدخل كل طرف في عقد ترخيص في دعوى التقليد التي يقوم بها طرف آخر وذلك للمطالبة بتعويض الضرر الحاصل له.

تسقط دعوى التقليد بمرور ثلاثة سنوات على تاريخ قيام الأفعال المتبعة في ذلك.

ولا تقبل كل دعوى في تقليد علامة لاحقة مسجلة والتي سمح باستعمالها مدة خمس سنوات وذلك ما لم يقع إيداعها عن سوء نية غير أن عدم قبول الدعوى ينحصر في المنتجات والخدمات التي يسمح باستعمال العلامة في شأنها.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الفصل 49 : يمكن لرئيس المحكمة المتعهدة بدعوى تقليد المنتصب للقضاء استعجاليا أن يمنع مواصلة أعمال التقليد المزعومة بصفة مؤقتة مع دفع غرامة أو تعليق مواصالتها على تقديم ضمان يؤمن التعويض مالك العلامة أو للمنتفع بحق استئثاري في الاستغلال.

ولا يقبل طلب المنع أو تقديم الضمان إلا إذا كانت الدعوى تبدو جدية في الأصل ووقع القيام بها في أجل شهر بداية من اليوم الذي علم فيه مالك العلامة أو المنتفع بحق استئثاري في الاستغلال بالأعمال التي تأسست عليها. ويمكن لرئيس المحكمة تعليق المنع على تقديم الطالب لضمان يؤمن لتعويض الضرر الذي قد يلحق بالمدعي عليه إذا قضى بعدم صحة دعوى التقليد.

الفصل 50 : لكل شخص يقوم بحق ممارسة دعوى التقليد وفق أحكام الفصل 48 من هذا القانون الحق في استصدار إذن من رئيس المحكمة المختصة لطلب تعيين عدل تنفيذ بمساعدة خبير لإجراء وصف دقيق معأخذ عينة أو دونأخذها أو إجراء حجز عيني للمنتجات أو الخدمات التي يدعي أنه وضع علامة عليها والمعروضة للبيع أو التي وقع تسليمها أو تزويد الغير بها وذلك للإضرار به أو تعديا على حقوقه.

ويقتصر الحجز العيني عند الإذن به على وضع العينات الضرورية لإثبات التقليد تحت يد العدالة.

ويمكن أن يعلق الحجز العيني من قبل رئيس المحكمة على تقديم الطالب لضمان يهدف إلى تأمين تعويض الضرر الذي قد يلحق بالمدعي عليه إذا قضى بعدم صحة دعوى التقليد.

وببطل الحجز أو الوصف قانونا إذا لم يقم الشاكِي بقضية في ظرف خمسة عشر يوم وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر. ويجب ألا يتجاوز أجل الخمسة عشر يوم بدأة من يوم القيام بالحجز أو الوصف.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الفصل 51 : (جديد) (نقح بموجب القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007) : مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة يعاقب بخطية تتراوح بين عشرة آلاف وخمسين ألف دينار:

أ. كل من يخالف أحكام الفصلين 22 و23 من هذا القانون،

ب. كل من يقوم بتوريد سلع تحمل علامة مقلدة.

الفصل 52 (مكرر) : (أضيف بموجب القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007) : تتم معاينة المخالفات المبينة بالنقطة "أ" من الفصل 51 وبالفصل 52 من هذا القانون من قبل الأعوان الآتي ذكرهم:

. أعيان الضابطة العدلية المعينون بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة

الإجراءات الجزائية،

. أعيان المراقبة الاقتصادية المعينون طبقا للنظام الأساسي الخاص بسلك أعيان المراقبة الاقتصادية والمحلفون والمؤهلون للغرض،

. الأطباء والبياطرة والصيادلة والمهندسو والفنانيون الساميون المحلفون والمؤهلون من قبل الوزير المكلف بالفلاحة أو الوزير المكلف بالصحة العمومية،
. أعيان الديوانة.

وتتم معاينة المخالفات المبينة بالنقطة "ب" من الفصل 51 من هذا القانون من قبل أعيان الديوانة.

الفصل 52 (ثالثا) : (أضيف بموجب القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007) : بالنسبة للمخالفات المبينة بالنقطة "أ" من الفصل 51 وبالفصل 52 من هذا القانون، يتولى الأعوان المشار إليهم بالفصل 52 مكرر،

بعد التعريف بصفتهم، حجز المنتجات المشتبه في كونها مقلدة حجزا وقتيا. ويتم تحرير محضر حجز في الغرض يتضمن وجوبا البيانات التالية:

. التاريخ : ساعة ويوما وشهرا وسنة،

. أسماء الأعوان وصفتهم،

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

مكان المعاينة

هوية ماسك البضاعة وصفته، وعند الاقتناء هوية الحاضر وصفته ساعة

المعاينة،

السند القانوني.

بيان المحجوز : اسم المنتوج، كميته، علامته، تعليبه، وعند الاقتناء وزنه

ورقم الدفعه وتاريخي الإنتاج والصلوحية،

هوية وصفة المؤمن لديه الحجز،

إمضاءات الأعوان والشخص الحاضر ساعة المعاينة وعند الاقتناء

المؤمن لديه الحجز وفي صورة الامتناع عن الإمضاء يتم التحصيص على ذلك

بالحاضر.

كما يمكن أن يتضمن المحضر أي بيانات أخرى يرى فيها الأعوان المحررون
له إفاده للبحث.

لا يمكن أن يتجاوز الحجز الوقتي مدة شهر واحد. ويمكن لوكيل الجمهورية
تمديد كتابيا في هذا الأجل مرة واحدة فقط لنفس المدة. وعند انتهاء هذا
الأجل يرفع الحجز قانونا.

وتبقى المنتجات المحجوزة مودعة لدى المعنى بالأمر أو، عند الاقتناء في أي
مكان يختاره الأعوان المحررون للمحضر شرط أن يستجيب للشروط اللازمة
لحفظ المنتوج.

ويجب على المصلحة الراجع إليها بالنظر الأعوان المحررون للمحضر إعلام
مالك العلامة أو من انجر له حق منه، بأى وسيلة تترك أثرا كتابيا وتمكنه من
فحص العينات المقطعة ومن القيام بما يلزم من اختبارات لمعرفة ما إذا كانت
المنتجات مقلدة.

في حالة ثبوت أن المنتجات المحجوزة وقتيا غير مقلدة يتم رفع الحجز آليا. وفي
خلاف ذلك، تتولى المصلحة الراجع إليها بالنظر الأعوان الذين قاموا بالاحتجز

المملوكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الوقتي تحرير محضر بحث في الغرض وإحالته على الوزير المكلف بالتجارة الذي يتولى إحالته إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بعد تقديم طلبات الإدارة.

الفصل 52 (رابعا) (أضيف بموجب القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007) : يخول للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات المبينة بهذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم:

1 . الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية، كما يمكنهم القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع،

2. القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب وبدون تنقل على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم وأخذ سخ منها،

3. حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة 2 لإثبات المخالفة أو للبحث عن معاوني المخالف أو عن مشاركيه ويسلم وصل في ذلك،

4. اقتطاع عينات حسب الطرق والشروط القانونية. ويحتوي كل مقطع، إلا إذا استحال ذلك ماديا على أربع عينات متماثلة : اثنان منها معدتان للاختبار

والاثنان الباقيتان تخضعان عند الاقتضاء إلى اختبارات مضادة محتملة،

5. القيام بزيارات محلات السكنى التي يشتبه في كونها تحتوي على سلع مقلدة وذلك بعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، ويجب أن تتم زياره محلات السكنى طبقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 52 (خامسا) : يتعين على أعوان القوة العامة أن يقدموا عند الضرورة يد المساعدة للأعوان المؤهلين لضمان حسن إنجاز مهامهم.

كما يتعين على الناقلين أن لا يعرقلوا طلب الأعوان المشار إليهم بالفصل 52 مكرر من هذا القانون قصد اقتطاع عينات أو إجراء الحجز وأن يقدموا مستندات النقل أو الشحن والوصولات والتذاكر والتصريحات التي تكون بحوزتهم.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الفصل 52 (سادسا) : (أضيف بموجب القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007) : تخضع العينات المقطعة من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل 52 مكرر من هذا القانون للاختبارات الالزمة. وعند القيام بالتحاليل والتجارب فيتعين إجراءها بالمخابر المؤهلة لهذا الغرض طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 52 (سابعا) : تقع معاينة مخالفات الأحكام المبينة بهذا القانون بواسطة محضر يحرره عونان من بين الأعوان المذكورين بالفصل 52 (مكرر) من هذا القانون، يكونان قد ساهموا شخصيا و مباشرة في معاينة الواقع المكونة للمخالفة.

ويجب أن يتضمن المحضر ختم المصلحة التي يرجع إليها بالنظر العونان المحرران للمحضر وإمضاءهما وصفتيهما وكذلك تصريحات المخالف. وعلى المخالف أو من يمثله إمضاء المحضر عند حضوره عملية تحريره، وإذا ما حرر المحضر في غياب المخالف أو رفض هذا الأخير إمضاءه وهو حاضر، ينص على ذلك بالمحضر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ ومكان ونوعية المعاينات أو المراقبة المجرأة والتنصيص على أنه وقع إعلام المخالف، مالم يكن متلبسا، بتاريخ تحرير المحضر ومكانه وأنه تم استدعاء المخالف بواسطة مكتوب مضمون الوصول.

الفصل 52 (ثامنا) : (أضيف بموجب القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007) : يعاقب بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وعشرين ألف دينار وبالسجن من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوتين: كل من يتخلص أو يحاول التخلص من أعمال المراقبة الرامية للتثبت من

المنتجات المشتبه في كونها مقلدة، كل من يمنع الأعوان المؤهلين بمقتضى هذا القانون بأي طريقة كانت من الدخول إلى محلات الإنتاج أو الصنع أو الخزن أو البيع أو التوزيع أو وسائل النقل،

المملوكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

كل من يمتنع عن تقديم وثائق محاسبة أو مستندات فنية أو تجارية ضرورية للمراقبة،

كل من يتعمد تقديم وثائق مغلوطة في شأن مصدر المنتوج أو منشئه أو طبيعته أو عناصره أو صفاته الجوهرية.

الفصل 52 (تاسعا) : (أضيف بموجب القانون عدد 50 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007) : لا يمكن تحويل المصالح الراجع لها الأعوان المشار إليهم بالفصل 52 مكرر من هذا القانون أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى التعرف على السلع التي يفترض أنها تحمل علامات مقلدة.

الفصل 53 : في صورة العود بالنسبة إلى المخالفات المنصوص عليها بالفصول 51 و52 من هذا القانون يمكن الحكم بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطية التي ترفع إلى الضعف.

الفصل 54 : في كل الحالات يمكن للمحكمة أن تأذن بنشر كامل الحكم أو جزء منه بالصحف التي تبينها وتعليقه بالأماكن التي تبينها وخاصة على الأبواب الرئيسية لمعامل أو مصانع المحكوم عليه وكذلك على واجهة محلاته وذلك على نفقة المحكوم عليه.

الفصل 55 : في صورة الحكم من أجل مخالفة أحكام الفصول 51 و52 و53 من هذا القانون فإنه يمكن للمحكمة حجز المنتجات والأدوات التي استعملت لارتكاب الجريمة.

كما يمكن للمحكمة أن تأذن بإتلاف هذه المنتجات.

الباب السابع : التدابير الحدودية

الفصل 56 : يمكن لصاحب علامة محمية أو من انجرّ له حق منه إذا توفرت لديه أدلة جدية على وجود عملية توريد سلع تحمل علامة مقلدة أن يقدم لمصالح الديوانة مطلبا كتابيا في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك السلع.

اللوكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

وعلى الطالب إعلام المصالح الديوانية إذا ما أصبحت حقوقه غير مسجلة قانوناً أو إذا انقضت مدة صلاحيتها.

الفصل 57 : يتضمن المطلب المنصوص عليه بالفصل 56 من هذا القانون :

- اسم ولقب وعنوان الطالب أو تسميته الاجتماعية ومقره.

- ما يثبت أن الطالب صاحب حق على السلع موضوع النزاع.

- وصف المنتجات بدقة لتمكين مصالح الديوانة من التعرف عليها.

كما أن الطالب ملزم بتقديم كل الإرشادات الصالحة لتمكين مصالح الديوانة من اخذ قرار عن معرفة ودون أن يمثل تقديم هذه الإرشادات شرطاً لقبول المطلب.

وتتضمن هذه الإرشادات خاصة :

- المكان الذي توجد به السلع أو الذي سترسل إليه.

- البيانات التي تسمح بالتعرف على السلع المرسلة أو على الطرد،

- تاريخ الوصول بالمحدد للسلع أو تاريخ إيداعها،
- الوسيلة المستعملة لنقلها،

- البيانات التي تسمح بالتعرف على موئد أو مصدر أو ماسك السلع،

كما يجب أن يتضمن المطلب تعهداً من الطالب بتفطية مسؤوليته المحتملة تجاه المورّد إذا ما ثبتت بصفة قطعية أن السلع موضوع عملية الحبس لدى مصالح الديوانة لا تمثل تعدياً على العلامة المحمية.

الفصل 58 : تولى مصالح الديوانة فحص المطلب المقدم وفق أحكام

الفصل 56 من هذا القانون وتعلم الطالب فوراً وكتابياً بالقرار المتتخذ. ويجب أن يكون هذا المقرر معللاً.

وإذا قبّلت مصالح الديوانة المطلب أو اتخذت إجراءات للتدخل طبقاً لأحكام

الفصل 59 من هذا القانون فإنه يمكنها أن تلزم الطالب بتقديم ضمان مالي يخصص لخالص مبلغ المصارييف التي قد يستوجبهابقاء السلع تحت مراقبة الديوانة.

الفصل 59 : تولى مصالح الديوانة حبس السلع إذا ثبت لها بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمون بالطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب. وتولى مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورّد بعملية الحبس فوراً وتمكنهما من فحص السلع المحبوسة وأخذ عينات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه السلع مقلدة وذلك وفقاً لأحكام مجلة الديوانة دون الإخلال بمبدأ سرية المعلومات.

ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعوى أمام المحكمة يجب على مصالح الديوانة إعلامه بأسماء وعنوانين المصدر والمورّد والمرسل إليه إذا كانوا معروفيين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك بموجب إذن على عريضة.

الفصل 60 : يرفع قانوناً حبس السلع وبشرط إتمام كل الإجراءات الديوانية إذا لم يثبت الطالب لصالح الديوانة في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ الإعلام بالحبس أنه قام بدعوى مدنية أو جزائية لدى المحكمة المختصة واستصدر الإجراءات القضائية التحفظية وقدم ضماناً كافياً لتعطية مسؤوليته تجاه الأشخاص المعنيين.

ويتمّ ضبط مقدار الضمان من قبل المحكمة.

ويمكن التمديد في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستوجب ذلك.

ويمكن أن يحصل المالك أو المورّد أو المرسل إليه السلع على رفع الحبس على السلع موضوع الدعوى مقابل إيداع ضمان مالي يضبط مقداره من قبل المحكمة ويكون كافياً لحماية مصالح الطالب شريطة إتمام كل الإجراءات الديوانية.

وعلى المصالح الديوانية إعلام المالك والمورّد والمرسل إليه وكذلك الطالب فوراً برفع الحبس عن السلع.

الفصل 61 : إذا ثبت بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء أن السلع مقلدة فإن السلطة القضائية تحدد مآل هذه السلع وذلك:

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

- إما باتلافها تحت رقابة مصالح الديوانة،
- أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة لا يلحق ضرر بحقوق صاحب العلامة.

الفصل 62 : يمكن لمصالح الديوانة أن تقوم من تلقاء نفسها بتعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد سلع تحمل علامات مقلدة.

وفي هذه الحالة :

- تعلم مصالح الديوانة فوراً صاحب العلامة أو من انجر له حق منه الذي عليه القيام بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل 56 من هذا القانون في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة وتطبيق وجوباً أحكام الفصول الواردة بهذا الباب.

يرفع وجوباً حبس السلع المتخذ وفقاً لأحكام هذا الفصل إذا لم يقم صاحب العلامة أو من انجر له حق منه بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل 56 من هذا القانون في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 63 : لا يمكن بأي حال من الأحوال تحويل مصالح الديوانة أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى التعرف على السلع التي يفترض أنها تحمل علامات مقلدة.

الفصل 64 : لا تطبق أحكام الفصول الواردة بهذا الباب على السلع التي لا تكتسي طابعاً تجارياً ولم تجوده ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين وذلك في حدود الكميات المضبوطة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 65 : تضبط الصيغ العمليّة لتطبيق أحكام هذا الباب بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثامن : العلامات الجماعية

الفصل 66 : تعتبر العلامة جماعية عندما يمكن استعمالها من قبل أي شخص يحترم نظام استعمالها الذي وضعه صاحب التسجيل.

وتحتاج العلامة الجماعية بمقتضى ترخيص غير استئناري.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الفصل 67 : تطبق أحكام هذا القانون على العلامات الجماعية.

الباب التاسع : أحكام مختلفة

الفصل 68 : تلغى بداية من دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام المخالفة له وخاصة الأمر المؤرخ في 3 جوان 1889 المتعلق بعلامات الفبرikات وعلامات المحلات التجارية والنصوص المتممة والمنقحة له.

الفصل 69 : تبقى العلامات المسجلة طبقاً لأحكام الأمر المؤرخ في 03 جوان 1889 والمتعلق بعلامات الفبرikات وعلامات المحلات التجارية والنصوص المتممة والمنقحة له سارية المفعول دون اعتبار لإلغائه ويعتبر أنه وقع تسجيلاً لها طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويحدد الأجل الذي يمكن أن تسقط بانقضائه حقوق صاحب علامة على معنى الفصل 34 من هذا القانون والمسجلة قبل صدوره بخمس سنوات بداية من تاريخ صدور هذا القانون.

- قانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000.

يتعلق ببراءات الاختراع.

الباب الأول :

الاختراعات القابلة للحصول على براءة

الفصل 1 : يمكن حماية كل اختراع المنتج أو لطريقة صنع يسند يسمى براءة اختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقاً للشروط التي يضبطها هذا القانون.

الفصل 2 : تمنح البراءة ل الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط ابتكاري وقابلة للتطبيق الصناعي.

لا تعتبر اختراعات على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل خاصة:

أ- الابتكارات ذات الطابع التزويدي المحسن.

ب- الاكتشافات وكذلك النظريات العلمية والمناهج المتعلقة بالرياضيات.

المملكة الصناعية وجرائم التقليد في التشريع التونسي

- التصاميم والقواعد المترافقه المتعلقة بـ :
- ممارسة الأنشطة الفكرية المحسنة.
- مجال الألعاب.
- ميدان الأنشطة الاقتصادية.
- ميدان البرامج المعلوماتية.
- طرق علاج وجراحة جسم الإنسان او الحيوان وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الإنسان او الحيوان ولا تطبق هذه الأحكام على المستحضرات وخاصة المواد والتركيبات المستعملة لغرض تطبيق احدى هذه الطرق.
- تقديم المعلومات.
- كل أنواع المواد الحية الموجودة في الطبيعة.

لا ينطبق استثناء أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل بخصوص منح البراءة للعناصر المذكورة إلا على العناصر المذكورة في حد ذاتها.

الفصل 3 : لا تمنح براءة الاختراع بالنسبة :

- لأصناف النباتات وأجناس الحيوانات وكذلك الأساليب التي تعتمد البيولوجيا بصفة أساسية للحصول على نباتات أو حيوانات. ولا تطبق هذه الأحكام على أساليب البيولوجيا الطبية ولا على المنتجات المتأتية من تطبيق هذه الأساليب.
- للاحتراعات التي قد ينشأ عن نشرها او استغلالها مخالفة للأخلاق الحميدة او إخلال بالنظام العام او الصحة العمومية او بحماية المحيط.
- ولا يعد استغلال الاختراع مخالفًا او مخلاً مجرد انه محدود بمقتضى أحكام قانونية أو تربوية.

الفصل 4 : يعد الاختراع جديداً ما لم تشمله حالة التقنية.

وت تكون حالة التقنية من كل ما أصبح في متناول العموم قبل تاريخ إيداع مطلب البراءة او تاريخ الأولوية المطالب بها بصفة قانونية وذلك عن طريق وصف كتابي او شفوي وعن طريق الاستعمال او أية وسيلة أخرى.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

كما تشمل حالة التقنية مضمون كل مطلب في الحصول على براءة تونسية يكون تاريخ إيداعه أو عند الاقتضاء تاريخ أولويته سابقاً لتاريخ مطلب البراءة المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل ولم ينشر إلا في هذا التاريخ أو في تاريخ لاحق.

لتطبيق أحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذا الفصل لا يؤخذ كشف الاختراع بعين الاعتبار إذا تم هذا الكشف خلال الأثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع مطلب البراءة أو عند الاقتضاء لتاريخ الأولوية وإذا حصل هذا الكشف بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة تعسف واضح إزاء الموعد او من سبقه قانونياً.

الفصل 5 : يعتبر الاختراع متضمنا لنشاط ابتكاري إذا لم يكن بدبيهياً بالنسبة لأي شخص من أهل المهنة وذلك مقارنة مع حالة التقنية في تاريخ إيداع مطلب البراءة او عند الاقتضاء في تاريخ الأولوية المطالب بها بصفة قانونية. وينظر لحالة التقنية في مجموعها بما في ذلك عناصرها المنفردة او أجزاء هذه العناصر كل واحد معتبر على حدة كما تضم أيضاً تركيبات العناصر او بعض أجزائها عندما تكون هذه التركيبات بدبيهية لأي شخص من أهل المهنة.

الفصل 6 : يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للتصنيع أو للاستعمال في أي مجال صناعي أو في الميدان الفلاحي.

الباب الثاني :

الحق في براءة اختراع

القسم الأول :

أحكام عامة

الفصل 7 : يكون الحق في براءة اختراع على معنى الفصل الأول من هذا القانون للمخترع أو من أنجر له حق منه. ويعتبر الموعد صاحب الحق في البراءة عند القيام بالإجراءات لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

وإذا توصل عدة أشخاص كل بصفة منفردة لنفس الاختراع فان الحق في البراءة يكون للأول منهم الذي تولى إيداع المطلب.

وإذا اشترك عدة أشخاص في اختراع فان الحق في البراءة يكون مشتركاً بينهم جميعاً.

الفصل 8 : إذا تم طلب البراءة لاختراع وقع اختلاسه من صاحبه أو ممن أنجز له حق منه أو تم ذلك بناء على خرق لالتزام قانوني أو تعادي فإنه يخول للمتضرر المطالبة بملكية المطلب أو البراءة المنوحة أمام المحكمة المختصة. ويسقط حق القيام بالدعوى المشار لها بالفقرة الأولى بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نشر الإعلام بمنح البراءة غير أنه إذا أمكن إثبات سوء نية صاحب البراءة عند منحها أو عند اقتئالها فإن الأجل المسلط للقيام بالدعوى يكون بثلاث سنوات بداية من تاريخ انقضاء أجل البراءة المبين بالفصلين 36 و 60 من هذا القانون.

القسم الثاني :

اختراع الأجراء

الفصل 9 : يعتبر حسب هذا القانون :

أجيراً : عنون القطاع الخاص وعنون القطاع العمومي.

مؤجراً : الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكل مؤسسة خاضعة للقانون الخاص.

الفصل 10 : يكون حق الاختراع للمؤجر إذا قام أجيير باختراع في نطاق علاقه شغل تتضمن سواء مهمة ابتكارية تطابق وظائفه الفعلية او دراسات وبحوث عهد بها إليه صراحة.

يكون الحق في الاختراع للأجيير إذا قام باختراع في مجال نشاط المؤجر ولا يتضمن عمله القيام بمهمة ابتكارية واستخدام لذلك الغرض المعدليات والوسائل الموضوعة تحت تصرفه بموجب عمله ما لم يعلم المؤجر برغبته في الحصول على ذلك الاختراع طبقاً لمقتضيات الفصل 16 من هذا القانون.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الفصل 11 : على الأجير المخترع على معنى الفصل 10 من هذا القانون ان يصرح فورا باختراعه للمؤجر طبقاً لمقتضيات الفصلين 12 و 16 من هذا القانون. وفي صورة تعدد المخترعين يمكن ان يتم التصريح بالاختراع بصفة مشتركة من قبل جميع المخترعين او من قبل البعض منهم فقط.

الفصل 12 : يحتوي هذا التصريح خاصة على المعلومات المتعلقة بـ :

- موضوع الاختراع وكذلك التطبيقات المزمع إنجازها.
- ظروف إنجاز الاختراع.

يكون التصريح مصحوباً بوصف الاختراع

يتضمن هذا الوصف :

- الإشكالية التي عالجها الأجير باعتبار حالة التقنية السابقة عند الاقتضاء.
- الحل الذي توصل إليه.
- طريقة إنجاز الاختراع مصحوباً عند الاقتضاء بالرسم.

الفصل 13 : إذا صرحت المؤجر برغبته في الحصول على الاختراع طبقا لما ورد بالفصل 10 من هذا القانون يعتبر الحق في الاختراع راجعاً له منذ نشوء الاختراع وللأجير المخترع الحق في منحة عادلة تؤخذ فيها بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للاختراع وكل فائدة تعود على المؤجر من جراء استغلال الاختراع وفي صورة عدم اتفاق الطرفين على مبلغ المنحة المذكورة يقع تحديدها من قبل المحكمة المختصة.

وتعتبر باطلة كل التدابير التعاقدية الأقل نفعاً للأجير المخترع مما تنص عليه أحكام هذا الفصل.

ويضبط الأجل المنوه للمؤجر للمطالبة بحق إسناده الاختراع بأربعة أشهر ما لم يتحقق الطرفان على خلاف ذلك، وإذا حصل أن تم اتفاق فيجب أن يكون كتابياً ولاحقاً للتصريح.

المملوکية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الفصل 14 : يعلم المؤجر الأجير بالبيانات الواجب إتمامها في صورة عدم تطابق تصريحه مع مقتضيات الفصل 12 من هذا القانون.

ويقع هذا الإعلام في أجل شهرين بدأية من تاريخ استلام تصريح الأجير فإذاً يعتبر هذا التصريح مقبولاً.

الفصل 15 : يبدأ سريان أجل تصريح المؤجر للمطالبة بحق إسناده الاختراع المنصوص عليه بالفصل 13 من هذا القانون بدأية من تاريخ استلام المؤجر التصريح بالاختراع المتضمن للبيانات المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون أو بدأية من تاريخ إتمام التصريح في صورة طلب مبرر لإرشادات تكميلية. وتقع المطالبة بحق إسناد الاختراع بإعلام يوجهه المؤجر للأجير يحدد فيه طبيعة و مجال الحقوق التي يعتزم الاحتفاظ بها.

الفصل 16 : يتم كل تصريح او إعلام صادر عن الأجير او المؤجر عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ او بأي وسيلة أخرى تثبت تسليمه من قبل الطرف الآخر. وتعلق آجال كل تصريح او إعلام صادر عن المؤجر او الأجير عند القيام بدعوى حول صحة التصريح.

ويستأنف احتساب الآجال ابتداء من تاريخ الإعلام بحكم أحرز قوة اتصال القضاء.

الفصل 17 : يجب على الأجير والمؤجر ان يتبادلا كل المعلومات المفيدة حول الاختراع المعني وان يمتنعا عن أي كشف من شأنه ان يضر بصفة كلية او جزئية بممارسة الحقوق المنوحة بموجب هذا القانون.

الفصل 18 : في صورة حصول نزاع بين الأجير والمؤجر لم يتم البت فيه بعد، يحجز على كل منهما الكشف عن الاختراع.

وإذا أودع أحد الطرفين مطلبا في الحصول على براءة قصد حفظ حقوقه فعليه ان يوجه فوراً نسخة من الوثائق المودعة للطرف الآخر.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الباب الثالث

في طلب البراءة

الفصل 19 : يقدم مطلب البراءة طبقاً للصيغ والشروط المبينة بهذا الباب.

القسم الأول

في إيداع المطلب

الفصل 20 : يودع كل مطلب للحصول على براءة الاختراع لدى الم وكلف بالملكية الصناعية.

ويكون المطلب مرافقاً بتفويض مثبت بمقتضى كتب بخط اليد إذا كان المودع ممثلاً بوكيل.

ويجب على المودع المقيم خارج التراب التونسي أن يعين وكيلًا مقيناً بالبلاد التونسية.

ويجب أن يبين التفويض مجال الوكالة. وما لم يشترط خلاف ذلك فان هذا التفويض يشمل كل العمليات التي تمس بالبراءة بما في ذلك الاعلامات المنسوبة عليها بهذا القانون وباستثناء حالة سحب المطلب او التخلص عن البراءة اللتين تستوجبان تفويضاً خاصاً. وفي حالة تعدد المودعين لنفس المطلب يجب تعين وكيل مشترك.

الفصل 21 : يشتمل المطلب وجوباً على:

- عريضة.

- وصف للاختراع في نظيرين.

- عنصر أو عدة عناصر الجدة في الاختراع المطلوب حمايته في نظيرين.

- رسم أو عدة رسوم إذا كان ذلك ضرورياً لتوضيح الوصف.

- ملخص وصفي للاختراع.

ويجب أن تتضمن العريضة عنوان الاختراع واسم المودع ولقبه وعنوانه واسم المخترع ولقبه وعند الاقتضاء اسم ولقب وعنوان الوكيل.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ويجب ان يكون وصف الاختراع واضحا وشاملا بما فيه الكفاية وبصفة تمكن أي شخص من أهل المهنة في المجال التقني المعنى من تنفيذه.
ويجب ان تستند عناصر الجدة موضوع طلب الحماية على الوصف وتحديد نطاق الحماية المطلوبة بواسطة البراءة.

ويجب ان ينص المخلص الوصفي بإيجاز على أهم العناصر التقنية الأساسية للاختراع ولا يستخدم هذا المخلص إلا للإعلام التقني.

الفصل 22 : يجب ان يقدم المطلب كتابياً وفي إحدى اللغات الثلاث التالية: العربية او الفرنسية او الانكليزية. ويخصّص المطلب لدفع أتاوى يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 23 : لا يمكن ان يتعلق مطلب البراءة إلا باختراع واحد أو بعده اختراعات متراقبة فيما بينها مما يجعلها تكون في مجموعة اختراعاً واحداً.

الفصل 24 : يجب على المودع الذي يرغب في ترجيح حقه في أولوية تتعلق بطلب سابق تم إيداعه في بلد أجنبي عضو في اتحاد باريس او المنظمة العالمية للتجارة ان يرفق طلبه بتصريح كتابي يتضمن تاريخ الإيداع. والبلد الذي تم فيه الإيداع، واسم المودع ولقبه وان يدفع اتاوة الأولوية التي يضبط مقدارها بأمر.

ويسقط الحق في الأولوية ما لم يقدم المودع في ظرف ثلاثة أشهر بداية من تاريخ الإيداع نسخة من المطلب السابق مشهوداً بمطابقتها للأصل من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية في البلد الذي تم فيه إيداع هذا المطلب ومرفقة بترجمتها الى نفس اللغة التي أودع بها المطلب طبقاً للفصل 22 من هذا القانون.
ويجب على المودع ان يمد الهيكل المكلف بالملكية الصناعية ويطلب منه بكل وثيقة أخرى تتعلق بالمطلب السابق وعند الاقتضاء بكل مطلب مودع في بلد آخر وخاصة الوثائق التالية :

- نسخة من كل وثيقة اتصل بها المودع تخص نتائج كل بحث او فحص اجري بشأن المطلب والتي تتضمن منشورات او أي وثائق أخرى تبين حالة التقنية.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

- نسخة من كل مطلب آخر غير المطلب السابق الذي يتعلق بنفس الاختراع او يتعلق أساساً بنفس الاختراع الذي يطالب بأولويته.

- نسخة من أي قرار بات يتعلق برفض المطلب.

ويمكن طلب أولويات عديدة بشأن مطلب براءة حتى ولو كانت صادرة عن بلدان مختلفة كما يمكن عند الاقتضاء طلب أولويات عديدة بخصوص أحد عناصر الجدة في الاختراع وفي الحالتين فإن الآجال التي منطلقتها تاريخ الأولوية يقع احتسابها بدءاً من تاريخ اقدم مطلب في الأولوية.

وعندما تقع المطالبة بأولوية او اكثر بالنسبة الى مطلب البراءة فإن الحق في البراءة لا يشمل الا عناصر المطلب التي وقع في خصوصيتها طلب الأولوية. وإذا كانت بعض عناصر الاختراع موضوع طلب الأولوية لا توجد ضمن عناصر الجدة في المطلب السابق فإنه يكفي لإسناد الأولوية أن تبرز مجموع وثائق المطلب السابق هذه العناصر بصفة دقيقة.

الفصل 25 : إن تاريخ إيداع طلب البراءة هو التاريخ الذي قدم فيه المودع المطلب وفق أحكام الفصول 20 و 21 و 22 من هذا القانون. ويرفض الهيكل المكاف بالملكية الصناعية الإيداع إذا أتبين له ان المطلب لا يشتمل عند إيداعه على كل الوثائق المنصوص عليها بالفصول 20 و 21 و 22 من هذا القانون.

الفصل 26 : يمكن للمودع قبل نشر المطلب تعديله بما في ذلك إضافة عناصر جديدة بشرط ان لا يتجاوز ذلك التغيير مجال الكشف الذي تضمنه المطلب الأصلي.

ويخضع كل تعديل لعناصر الجدة لدفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 27 : يمكن للمودع قبل نشر المطلب تجزئته بشرط ان لا تتجاوز تلك التجزئة مجال الكشف الذي تضمنه المطلب الأصلي.

ويعتبر كل مطلب جزئي منفصلاً الا انه يواصل الانتفاع بتاريخ إيداع المطلب الأصلي وعند الاقتضاء بتاريخ الأولوية المطالب بها.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ويجب إيداع المطلب الجزئي طبقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها بالفصلين 20 و 21 من هذا القانون، ويخضع هذا المطلب لدفع الآتى المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 22 من هذا القانون.

الفصل 28 : يمكن للمودع قبل تاريخ منح البراءة تقديم مطلب معالل في إصلاح غلطات في التعبير أو الرسم وكذلك الغلطات التي تم التفطن إليها بالوثائق المودعة. وإذا كان مطلب الإصلاح يتعلق بالوصف أو بعناصر الجدة أو بالرسوم فان الإصلاح لا يقبل إلا إذا كان جلياً بحيث لم يكن المودع بإمكانه ان يقصد نصاً أو رسمياً آخر.

ويجب ان يقدم مطلب الإصلاح كتابياً وان يتضمن نص التعديل المقترن. ولا يقبل إلا إذا كان مصحوباً بما يفيد خلاص اثابة يضبط مقدارها بأمر.

القسم الثاني

فحص المطلب

الفصل 29 : يفحص الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مدى مطابقة المطلب من حيث الشكل لأحكام الفصول 20 و 21 و 22 من هذا القانون.

ويرفض الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مطلب البراءة إذا تبين انه لا يستجيب لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وبعد دعوة المودع إلى تلافي النقصان المسجلة في أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ إعلامه بها ويجب أن يكون قرار الرفض معاللا وان يعلم به المودع أو وكيله بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 30 : يثبت الهيكل المكلف الملكية الصناعية من حيث الأصل :

- ان ما وقعت المطالبة بحمايته لم يتم استثناؤه صراحة من ميدان الاختراعات القابلة للحصول على براءة بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 2 والفصل 3 من هذا القانون.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

- ان ما وقعت المطالبة بحمايته يستجيب للتعريف الوارد بالفصل 6 من هذا القانون.
- ان الوصف يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 21 من هذا القانون.
- إن عناصر الجدة تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفصل 21 من هذا القانون.
- ان المطلب يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون.
- ان المطلب الجزئي لا يتجاوز مجال الكشف الذي تضمنه المطلب الأول.
- ان كل الوثائق المطلوبة بموجب الفقرة الثالثة من الفصل 24 من هذا القانون قد تم تقديمها.

وإذا تبين للهيكل المكلف بالملكية الصناعية عدم توفر الشروط المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل فإنه يعلم المودع أو وكيله بذلك ويدعوه إلى تعديل مطلبه أو تقديم ملاحظات في ظرف ثلاثة أشهر بداية من تاريخ إعلامه.

ويقع استئناف النظر في المطلب إذا استجابت المدعى لطلب الهيكل المكلف بالملكية الصناعية حلال الأجل المذكور وبشرط دفع أتاوة يضبطها بأمر وإلا فإن الهيكل المكلف بالملكية الصناعية يرفض المطلب.

وإذا تبين للهيكل المكلف بالملكية الصناعية استيفاء الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أثر تقديم الملاحظات أو التعديلات المطلوبة طبقاً للفقرة الثانية منه فإنه يقع استئناف النظر في المطلب وفي صورة عدم كفاية هذه الملاحظات فإن الهيكل المكلف بالملكية الصناعية يعيد إعلام المودع بذلك ويعفيه أجلا ثانيا بثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام لاستيفاء الشروط المطلوبة. ويرفض الهيكل المكلف بالملكية الصناعية المطلب إذا تبين له عدم استيفائه هذه الشروط بعد انتهاء الأجل المحدد.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ويجب ان يكون كل قرار بالرفض معللاً وان يعلم به المودع او وكيله بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 31: إذا كان المطلب مطابقاً لأحكام هذا القسم يتم التصريح على إبداعه بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية ثمانية عشر شهراً من تاريخ الإيداع.

القسم الثالث

سحب المطلب

الفصل 32: يمكن سحب مطلب البراءة في أي وقت قبل منحها بتصريح كتابي. ويُخضع السحب لدفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر. ولا ينسحب التصريح بالسحب إلا على مطلب واحد. ويقدم التصريح من قبل طالب البراءة أو وكيله ويرفق تصريح الوكيل بتفويض خاص بالسحب. وإذا تم إيداع مطلب البراءة باسم عدة أشخاص فإنه لا يجوز سحبه إلا إذا كان التصريح مقدماً من قبلهم جميعاً أو عن طريق وكيل مشترك. وإذا رسمت بالسجل الوطني للبراءات المنصوص عليه بالفصل 37 من هذا القانون حقوق رهن أو حقوق ترخيص فان التصريح بالسحب لا يقبل إلا إذا كان مصحوباً بموافقة كتابية من أصحاب هذه الحقوق.

وإذا سحب المطلب بعد نشره بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية فإن السحب يسجل وجوباً بالسجل الوطني للبراءات. وفي كل حالات السحب يحتفظ الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بنسخة من مطلب البراءة.

الباب الرابع منح البراءة

الفصل 33: تمنح البراءة باسم الطالب او الطالبين بمقرر من الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية إذا لم تقدم عريضة على معنى الفصل 34 من هذا القانون في ظرف شهرين بداية من النشر المنصوص عليه بالفصل 31 من هذا القانون.

الملكية الصناعية وجريدة التقليد في التشريع التونسي

ويتم إعلام صاحب البراءة أو وكيله بمنح البراءة وترسم بالسجل الوطني للبراءة وتنشر بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية. يعتبر تاريخ منح البراءة تاريخ إمضائتها ويسري مفعول البراءة المنوحة ابتداء من تاريخ إيداع المطلب.

الفصل 34: تتعلق إجراءات منح البراءة إذا ثبت شخص لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية أنه قدم عريضة لدى المحكمة المختصة للمنازعة في قابلية المطلب للحصول على براءة طبقاً للفصول 2 و3 و4 و5 و6 من هذا القانون أو للمطالبة بملكية موضوع المطلب وذلك في ظرف شهرين من تاريخ النشر المنصوص عليه بالفصل 31 من هذا القانون.

وتستأنف إجراءات منح البراءة حالما يحرز حكم المحكمة قوة اتصال القضاء، إلا أنه في حالة القيام بدعوى للمطالبة بملكية موضوع المطلب يمكن استئناف إجراءات منح البراءة في كل وقت وذلك بموافقة كتابية لا رجوع فيها ممن قام بالمطالبة بالملكية أمام القضاء.

ولا يمكن للمودع أن يسحب مطلب البراءة بداية من يوم إثبات القيام بدعوى إلا باتفاق الطرفين.

ويرسم مقرر تعليق سير إجراءات منح البراءة واستئنافها بالسجل الوطني للبراءات:

وفي حالة القيام بدعوى للمطالبة بملكية المطلب موضوع الاختراع فإن الشخص الذي تعينه المحكمة هو الذي يعتبر صاحب المطلب.

الفصل 35: تمنح البراءات تحت مسؤولية الطالبين دون ضمان من الدولة سواء بخصوص حقيقة الاختراع أو جدته أو مزاياه أو صحة الوصف.

الفصل 36: تحدد مدة حماية براءة الاختراع بعشرين سنة بداية من تاريخ إيداع المطلب.

الفصل 37: يمسك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلأً يسمى السجل الوطني للبراءات وتضبط بأمر طريقة مسک هذا السجل وطرق الترسيم به.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

وترسم بالسجل كل مطالب البراءات والبراءات والأعمال التي تدخل عليها أي تغيير ولا يمكن القيام بأي ترسيم في السجل الوطني للبراءات قبل نشر إيداع مطلب البراءة.

وفي صورة عدم تطابق مطلب البراءة مع شروط الترسيم يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية إلى الطالب أو لوكيله إعلاماً معللاً في الغرض بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى ترك أثراً كتانياً لدى المرسل.

ويحدد الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للطالب أجل شهر يبتدئ من تاريخ الإعلام لتسوية مطلبها أو لتقديم ملاحظاته. وفي صورة عدم التسوية أو الأحجام عن تقديم ملاحظات يرفض مطلب الترسيم بالسجل بمقرر من الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

وتخضع مطالبات الترسيم بالسجل إلى دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر. ويمكن لأي شخص أن يطلع على السجل الوطني للبراءات كما يمكن له الحصول على نسخ منه مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 38: يمكن لأي شخص أن يطلع على ملف يتعلق ببراءة او بمطلب براءة وان يحصل على نسخة منه مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

إلا انه لا يمكن الاطلاع على مطلب براءة غير منشور او الحصول على نسخة منه إلا برخصة كتابية ممضاة بصفة قانونية من طالب البراءة او من وكيله.

الباب الخامس

الطعن

الفصل 39: يتم الطعن في المقررات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص منح براءات الاختراع او رفضها أمام المحاكم المختصة.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الفصل 40 : يحدد أجل الطعن في المقررات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون بشهر ابتداء من تاريخ الإعلام بالمقرر المتنازع فيه.

الفصل 41 : يتم الطعن بعرضية كتابية توجه و تقدم الى كتابة المحكمة المختصة.

وتشتمل العريضة وجوباً على البيانات التالية وإلا كانت غير مقبولة :

- الاسم واللقب والمهنة والعنوان والجنسية وتاريخ الولادة ومكانها إذا كان القائم بالدعوى شخصاً طبيعياً.

- الشكل القانوني والتسمية والمقر الاجتماعي واسم الممثل القانوني إذا كان القائم بالدعوى شخصاً معنوياً.

- تاريخ وموضوع المقرر المطعون فيه.

- اسم ولقب وعنوان مالك البراءة او طالب البراءة إذا لم يكن للقائم بالدعوى إحدى هاتين الصفتين.

ويجب ان تكون عريضة الدعوى مرفقة بنسخة من المقرر المطعون فيه.

وإذا كانت العريضة لا تشتمل على عرض مؤيدات الدعوى يجب على القائم بالدعوى ان يودع هذا العرض لدى كتابة المحكمة سبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة الأولى وإلا رفضت دعوه.

الفصل 42 : على المدعي ان يوجه الى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بواسطة عدل منفذ نسخة من عريضة الطعن وعند الاقتضاء نسخة من العرض اللاحق لمؤيدات الدعوى.

وعلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية ان يرسل ملف المقرر المطعون فيه الى كتابة المحكمة في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بنسخة العريضة.

الفصل 43 : إذا تم الطعن من قبل شخص غير مالك البراءة ولا صاحب مطلب البراءة يجب عليه استدعاء من له هاته الصفة بواسطة عدل منفذ.

الفصل 44 : يمكن للطاعن تعين وكيل عنه أمام المحكمة.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الفصل 45 : يتولى الطرف الأحرص إعلام بقية الأطراف في القضية بحكم

المحكمة.

الباب السادس

الحقوق والالتزامات الناجمة عن البراءة

القسم الأول

الحقوق الناجمة عن البراءة

الفصل 46 : تمنع البراءة حقاً استئثارياً في استغلالها لصاحها أو لمن انجر له حق منه.

ويمنع على الغير بدون موافقة صاحب البراءة أو من انجر له حق منه :

أ- صنع المنتج موضوع البراءة أو عرضه أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكه لهذه الأغراض.

ب- استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة.

ج- عرض المنتج الحاصل مباشرةً بواسطة طريقة الصنع موضوع البراءة الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكه لهذه الأغراض.

الفصل 47 : لا تشمل الحقوق التي تمنحها البراءة :

أ- الأعمال التي تتم في إطار خاص ولأغراض غير تجارية.

ب- الأعمال التجريبية المتصلة بالاختراع موضوع البراءة.

ج- تحضير الأدوية بالصيدليات بصفة فورية ومنفردة بناءً على وصفة طبية والأعمال المتعلقة بالأدوية المستحضرة بهذه الطريقة.

د- عرض المنتج المحمي بالبراءة أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكه لهذه الأغراض بصفة قانونية بالتراب التونسي وذلك بعد عرض هذا المنتج بصفة قانونية بسوق أي بلد كان من قبل صاحب البراءة أو بموافقته الصريحة.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

- الأعمال الضرورية لتحضير الأدوية الجنسية غير انه لا يمكن استعمال المنتج المتأتي من هذه الأنشطة لأغراض تجارية إلا بعد انتهاء مدة حماية البراءة.
- استعمال الأشياء على متن المركبات الجوية أو البرية أو السفن البحرية الأجنبية التي تدخل بصفة مؤقتة أو عرضية في المجال الجوي أو على التراب التونسي أو بالياب الإقليمية التونسية.

الفصل 48 : يمكن لكل شخص استغل الاختراع عن حسن نية بالبلاد التونسية في تاريخ إيداع المطلب بالبلاد التونسية أو في تاريخ الأولوية المطالب بها ان يواصل هذا الاستغلال بصفة فردية رغم وجود البراءة. وينتج كذلك الحق في هذا الاستغلال وبنفس الشروط إلى من سبق له ان قام بتحضيرات جدية بهدف استغلال الاختراع في البلاد التونسية. ولا يمكن ان ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير الا مع الأصل التجاري أو مع المؤسسة أو مع الجزء من المؤسسة التي يرتبط بها هذا الحق.

الفصل 49 : يمكن للوزير المكلف بالصناعة ان يقرر رغم منح البراءة وباقتراح من السلطة المعنية استيراد معدات تجهيز وقطع ثانوية وقطع غيار تتعلق ببراءة الاختراع وذلك حماية للمصلحة العامة ولغاية غير تجارية.

الفصل 50 : مع مراعاة أحكام الفصل 67 من هذا القانون لا يمكن لصاحب براءة تحسين اختراع متحصل على براءة سابقة ان يستغل اختراعه دون ترخيص من صاحب البراءة. ولا يمكن لهذا الأخير ان يستغل براءة التحسين الا بموافقة صاحبها.

القسم الثاني

الالتزامات المترتبة عن البراءة

الفصل 51 : يجب على صاحب البراءة ان يستغل الاختراع موضوع البراءة في ظرف أربع سنوات بداية من إيداع المطلب او في ظرف ثلاث سنوات بداية من منح البراءة ويقع في كل الحالات اعتماد أطول الأجلين. وفي صورة ما إذا كان المنتج موضوع الاختراع خاضعاً لترخيص إداري مسبق لتسويقه، يمدد أطول الأجلين بعامين.

الفصل 52 : يخضع كل إيداع مطلب براءة لدفع أتاوة تشمل الإيداع والقسط السنوي الأول.

وتعتبر أتاوة الإيداع والقسط السنوي الأول مكتسبة عند إيداع المطلب وذلك حتى في صورة رفضه.

وإذا تضمن مطلب البراءة أكثر من عشرة عناصر جدة في الاختراع يجب دفع إتاوة إضافية عن كل عنصر ابتداء من العنصر الحادي عشر.

ويجب دفع الإتاوة السنوية لإبقاء العمل بالبراءة او بمطلب البراءة كل سنة طيلة مدة الحماية، وتدفع هذه الإتاوة سنوياً ويحل أجل دفعها في آخر يوم من شهر تاريخ إيداع مطلب البراءة.

وفي صورة عدم دفع الإتاوة السنوية في التاريخ المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من هذا الفصل يمنح صاحب البراءة ستة أشهر إضافية للدفع مقابل خلاص أتاوة التأخير.

وتضبط بأمر مبالغ أتاوة الإيداع والقسط السنوي الأول والأتاوى السنوية وأتاوة التأخير وكذلك الإتاوة الإضافية عن كل عنصر جدة ابتداء من العنصر الحادي عشر.

الفصل 53 : يمكن للمحكمة بطلب من صاحب براءة التحسين ان تمنحه ترخيصاً في استغلال البراءة الأصلية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط تقديم المطلب بعد انقضاء الأجل المشار إليه بالفصل 69 من هذا القانون.

ولا يمنح هذا الترخيص إلا إذا كان ضرورياً لاستغلال الاختراع موضوع براءة التحسين وإذا مثّل بالنسبة للبراءة الأصلية تطويراً تقنياً ومصلحة اقتصادية هامة.

ولا يمكن إحالة الترخيص المنوح لصاحب براءة التحسين إلا مع هذه البراءة. ويمكن لصاحب البراءة الأصلية أن يحصل على ترخيص لاستغلال براءة التحسين وذلك بتقديم عريضة للمحكمة.

تطبق أحكام الفصول 70 و75 و76 من هذا القانون في الحالات المذكورة بهذا الفصل.

الباب السابع في التخلّي والبطّلان وسقوط الحق

القسم الأول

في التخلّي

الفصل 54: يمكن لصاحب البراءة ان يتخلّى عن براءته كلياً أو جزئياً بتوجيه عريضة ممضاة إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

وفي صورة تقديم عريضة التخلّي عن طريق وكيل يجب ان ترافق العريضة بتوكيل خاص في التخلّي ممضى من قبل صاحب البراءة.

وترفض عريضة التخلّي المتعلقة ببراءة على ملك عدة أشخاص إذا لم تكن مرفقة بموافقة الكتابية لكل أصحاب البراءة.

وترفض عريضة التخلّي المتعلقة ببراءة موظف عليها حقوق رهن او ترخيص ومرسمة بالسجل الوطني للبراءات إذا لم تكن مرفقة بموافقة الكتابية لأصحاب هذه الحقوق.

ويرسم التخلّي بعد قبوله من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بالسجل الوطني للبراءات ويصبح نافذ المفعول عند تاريخ هذا الترسيم. كما ينشر بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويخضع التخلّي لدفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

القسم الثاني

في البطّلان

الفصل 55: يصرح ببطلان البراءة بموجب حكم قضائي:

- إذا لم يكن موضوعها قابلاً للحصول على براءة طبقاً للفصول 2 و3 و4 و5 و6 من هذا القانون.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

- إذا لم يكن وصف الاختراع واضحاً وشاملاً حتى يتمكن أي شخص من اهل المهننة من تفسيذه.

- إذا كان موضوعها يتجاوز مضمون المطلب كما وقع إيداعه او في حالة إسناد براءة على أساس مطلب جزئي يتجاوز مضمونها مضمون المطلب الأصلي كما وقع إيداعه.

الفصل 56: إذا كانت أسباب البطلان لا تمس بالبراءة إلا جزئياً فان البطلان المصرح به لا يهم إلا عناصر الجدة المعنية.

الفصل 57: يقوم بدعوى البطلان لدى المحكمة كل شخص له مصلحة في ذلك.

ويمكن للنيابة العمومية القيام مباشرة او التداخل في كل قضية موضوعها بطلان براءة الاختراع.

الفصل 58: يكون للحكم القاضي ببطلان براءة اثر مطلق. وتعتبر البراءة او الجزء الواقع بطلانه كأنهما لم يكونا.

الفصل 59: يتم إعلام الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بأحكام البطلان التي أحرزت قوة اتصال القضاء من قبل الطرف الذي له مصلحة في ذلك وترسم هذه الأحكام بالسجل الوطني للبراءات.

القسم الثالث

في سقوط الحق

الفصل 60: تسقط كل حقوق صاحب البراءة او مطلب البراءة الذي لم يدفع اتاوة سنوية حل اجلها طبق أحكام الفصل 52 من هذا القانون.

وتقع معاينة سقوط الحق بمقرر من الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بطلب كتابي من صاحب البراءة او من الغير، ويقع البث في المطلب بمقرر معيل يقع إعلام الطالب به خلال ثلاثة اشهر من تاريخ سقوط الحق في البراءة.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ويتم إعلام صاحب البراءة أو وكيله بمقرر سقوط الحق، ويرسم المقرر بالسجل الوطني للبراءات وينشر بالنشرية الرسمية للهيكـل المكلف بالملكـية الصنـاعـية. ويبدأ مفعول سقوط الحق من تاريخ حلول أجل الـاتـاـوة السنـوـية غير المـدـفـوـعة. **الفصل 61 :** يمكن لصاحب البراءة تقديم مطلب لاسترجـاع حقوقـه خلال ثلاثة أشهر المـواـليـة لـتـارـيـخ الإـعـلام بمـقرـر سـقـوـطـ الحقـ شـريـطة إثـباتـ عـذـرـ شـرـعيـ لـعدـم دـفع الـاتـاـوةـ السنـوـية.

ويوجه المطلب للهـيـكـلـ المـكـلـفـ بـالـمـلـكـيـةـ الصـنـاعـيـةـ كـتاـبـاًـ وـمـصـحـوـيـاًـ بماـ يـفـيدـ خـلاـصـ اـتـاـوةـ استـرـجـاعـ الـحقـوقـ الـتيـ يـضـبـطـ مـقـدـارـهاـ بـأـمـرـ.

ويـمنـحـ استـرـجـاعـ الـحقـ بمـقـرـرـ مـعـلـلـ منـ المـمـثـلـ القـانـونـيـ للـهـيـكـلـ المـكـلـفـ بـالـمـلـكـيـةـ الصـنـاعـيـةـ يـقـعـ إـعـلامـ صـاحـبـ الـبرـاءـةـ بـهـ وـيـرـسـمـ بـالـسـجـلـ الوـطـنـيـ لـلـبـرـاءـاتـ وـيـنـشـرـ بـالـنـشـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ للـهـيـكـلـ المـكـلـفـ بـالـمـلـكـيـةـ الصـنـاعـيـةـ.

وـلـاـ يـكـونـ مـقـرـرـ استـرـجـاعـ الـحقـوقـ مـفـعـولـ إـذـاـ لمـ يـدـفـعـ صـاحـبـ الـبرـاءـةـ الـأـتـاـوىـ الـمـسـتـحـقـةـ فـيـ أـجـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ اـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيـخـ إـعـلامـ إـلـاـعـامـهـ بـالـمـقـرـرـ. وـيـدـرـجـ تـارـيـخـ الدـفـعـ بـالـسـجـلـ الوـطـنـيـ لـلـبـرـاءـاتـ.

وـتـقـظـرـ الـمـاـكـمـ الـمـخـصـصـ فـيـ الطـعـونـ الـمـوجـهـ ضـدـ مـقـرـرـاتـ المـمـثـلـ القـانـونـيـ للـهـيـكـلـ المـكـلـفـ بـالـمـلـكـيـةـ الصـنـاعـيـةـ فـيـ مـادـةـ سـقـوـطـ الحقـ اوـ استـرـجـاعـ الـحقـوقـ. وـتـقـظـرـ الـطـعـونـ وـفـقـ الصـيـغـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ بـالـبـابـ الـخـامـسـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ.

وـتـدـرـجـ بـالـسـجـلـ الوـطـنـيـ لـلـبـرـاءـاتـ كـلـ الطـعـونـ وـدـعـاوـىـ استـرـجـاعـ الـحقـوقـ وـكـلـ المـقـرـرـاتـ الـمـتـخـذـةـ فـيـ الغـرـضـ.

الباب الثامن

انتقال الحقوق والإحالة والعقلة

الفصل 62 : يمكن للحقوق الناجمة عن براءة أو مطلب براءة أن تكون قابلة للانتقال أو الإحالة كلياً أو جزئياً.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

إذا اشترك عدة أشخاص في مطلب براءة او في ملكية براءة فيمكن لكل واحد منهم بمفرده ان يحيل او أن ينقل منابه في مطلب البراءة او في البراءة. وتكون الإحالة او انتقال الحقوق بكتب والا كانت باطلة. وتم عقلة براءات الاختراع وفق مقتضيات مجلة المرافعات المدنية والتجارية. غير انه يجب أيضاً على القائم بالعقلة ان يعلم صاحب البراءة والهيكل المكلف بالملكية الصناعية وكل شخص له حقوق على البراءة بالعقلة والا فإنها تكون باطلة. ولا يمكن الاحتجاج لدى الغير بكل إحالة او انتقال حقوق او تسجيل عقلة او تسجيل تصحيح او رفع عقلة إلا إذا تم ترسيمها بالسجل الوطني للبراءات وذلك بعد دفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الباب التاسع

في التراخيص التعاقدية

الفصل 63: يمكن لصاحب مطلب البراءة او صاحب البراءة ان يمنح بمقتضى عقد لأي شخص طبيعي او معنوي ترخيصاً في استغلال الاختراع موضوع مطلب البراءة او البراءة. وبحق لكل شريك في ملكية البراءة ان يمنح ترخيصاً في الاستغلال بموافقة بقية الشركاء.

و يكون عقد الترخيص باطلاً إذا لم يكن بمقتضى كتب بخط اليد. ولا يمكن الاحتجاج بعقد الترخيص لدى الغير او بتعديله او بتحديده إلا بعد ترسيمه بالسجل الوطني للبراءات ودفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 64: لا يمنع منح الترخيص مانحة من إسناد تراخيص لأشخاص آخرين لاستغلال نفس الاختراع او استغلاله بنفسه ما لم يشرط خلاف ذلك بعقد الترخيص.

وإذا نص العقد على ان الترخيص استئثاري فانه لا يمكن لمانح الترخيص القيام بنفسه بالأعمال التي يشملها العقد والمنصوص عليها بالفصل 46 من هذا القانون او إعطاء موافقته للغير بالقيام بهذه الأعمال وذلك بالبلاد التونسية.

المملوكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الفصل 65 : تشمل الموافقة الصادرة عن مانح الترخيص للمرخص له إنجاز كل الأعمال المشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون في كامل تراب البلاد التونسية وبأي شكل من أشكال تطبيق الاختراع وذلك ما لم يشترط خلاف ذلك في عقد الترخيص.

الفصل 66 : لا يمكن للمرخص له أن يمنح للغير موافقته على ان تتجز بالبلاد التونسية الأعمال المتعلقة بموضوع عقد الترخيص والمشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون ما لم يشترط خلاف ذلك بالعقد.

الفصل 67 : لا يكون المرخص له مطالباً بدفع المبالغ المنصوص عليها بعدم الترخيص لاستغلال البراءة إذا حصلت إحدى الحالات التالية قبل انتهاء أجل الترخيص وابتداء من تاريخ وقوع الحالة :

- سحب مطلب البراءة.
- رفض مطلب البراءة نهائياً.
- إلغاء البراءة نهائياً.
- سقوط حق صاحب البراءة نهائياً.
- انتهاء مدة الحماية القانونية للبراءة.

الفصل 68 : في كل الحالات المشار إليها بالفصل 67 من هذا القانون يكون للمرخص له الحق في استرجاع المبالغ المدفوعة لمانح الترخيص إذا لم ينتفع المرخص له بعقد الترخيص أو إذا كان انتفاعه غير هام وذلك ما لم يشترط في العقد خلاف ذلك.

الباب العاشر

في التراخيص الإجبارية

الفصل 69 : يمكن لكل شخص يهمه الأمر وفي أي وقت بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 51 من هذا القانون أن يحصل على ترخيص إجباري في إحدى الحالات التالية :

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - التقليد في ضوء القانون والاجتهد القضائي

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

- إذا لم يقع الشروع في الاستغلال الصناعي للاختراع موضوع البراءة او إذا لم يكن الاختراع موضوع تحضيرات فعلية وجدية للاستغلال بالبلاد التونسية وذلك في الأجل المذكور بالفصل 51 من هذا القانون.
- إذا لم يقع الاستغلال التجاري للمنتج موضوع الاختراع بكمية كافية تفي بحاجيات السوق التونسية.

- إذا وقع التخلّي عن الاستغلال الصناعي او التجاري للاختراع موضوع البراءة منذ أكثر من ثلاثة سنوات بالبلاد التونسية.

الفصل 70 : يقدم كل مطلب يهدف الى الحصول على ترخيص إجباري للمحكمة المختصة.

ويجب على طالب الترخيص الإجباري أن يثبت أنه لم يحصل على ترخيص تعاقدي من صاحب البراءة بشروط وإجراءات معقولة وفي آجال معقولة بعد أن وجه له مكتوبًا مضمونه الوصول مع الإعلام بالبلوغ في طلب هذا الترخيص، كما أنه ملزم بإثبات أنه قادر على استغلال الاختراع بصورة فعلية وجدية. ولا يمكن في كل الحالات أن يمنع الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال أو عدم كفاية الاستغلال اذا اثبت صاحب البراءة وجود عذر شرعي.

ان الترخيص الإجباري غير استئثاري ولا يمكن ان تنتقل الحقوق في الاستغلال الى الغير إلا مع الأصل التجاري او المؤسسة او الجزء من المؤسسة التي ترتبط بها هذه الحقوق.

الفصل 71 : يرفض طلب الترخيص الإجباري إذا لم توجه منه نسخة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ الى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك في اجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها للمحكمة المختصة.

الفصل 72 : يمكن للممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية ان يقدم الى المحكمة مذكرة تتضمن ملاحظاته في خصوص مطلب الترخيص الإجباري.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الفصل 73 : تطبق مقتضيات الفصلين 71 و72 من هذا القانون في صورة الطعن بالاستئناف.

الفصل 74 : ثبتت المحكمة في مطلب الترخيص الإجباري بعد سماع الأطراف أو من يمثلهم.

وتبسيط المحكمة شروط الترخيص الإجباري وخاصة مدته ومجال تطبيقه والمبلغ الذي سيدفع لصاحب البراءة والذي يجب أن يكون مناسباً لأهمية استغلال الاختراع.

ويمكن تعديل شروط الترخيص الإجباري بقرار من المحكمة بناء على طلب من صاحب البراءة أو من المستفيد من الترخيص الإجباري إذا جدت وقائع تبرر ذلك.

الفصل 75 : تخضع كل إحالة لترخيص إجباري إلى إذن من المحكمة وإلا فإنها تكون باطلة.

الفصل 76 : إذا أخل المستفيد من ترخيص إجباري بالشروط التي منح على أساسها الترخيص فإنه يمكن لصاحب البراءة أو عند الاقتضاء للمرخص لهم في استغلالها الحصول على سحب الترخيص الإجباري وذلك بمقتضى مطلب يقدم للمحكمة.

الفصل 77 : على المستفيد من الترخيص الإجباري إعلام الهيكل المكلف بالملكية الصناعية فوراً بكل القرارات القضائية الصادرة في شأن التراخيص الإجبارية. وترسم القرارات النهائية بالسجل الوطني للبراءات مباشرة.

الباب الحادي عشر

في التراخيص الوجوبية

الفصل 78 : يمكن للوزير المكلف بالصناعة توجيه تنبيه لأصحاب براءات الاختراع بوجوب القيام باستغلالها بكيفية تستجيب لحاجيات الاقتصاد الوطني أو لحماية البيط.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

وإذا لم يأت هذا التتبّيـه بنتيـجة في ظرف سـنة أو أـلـحـقـ عدم الاستـغـالـلـ أو عـدـمـ كـفـاـيـةـ الـاسـتـغـالـ كـمـاـ وـكـيـفـاـ ضـرـرـاـ فـادـحـاـ بـالتـقـيمـةـ الـاـقـتـصـادـيـ وـبـالـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ فإنـهـ يـمـكـنـ إـخـضـاعـ الـبـرـاءـاتـ مـوـضـوـعـ التـتـبـيـهـ لـنـظـامـ التـرـخـيـصـ الـوـجـوـبـيـ بـمـقـضـىـ قـرـارـاـ منـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـصـنـاعـةـ.

ويـمـكـنـ لـلـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـصـنـاعـةـ انـ يـمـدـدـ فيـ الأـجـلـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ هـذـاـ الفـصـلـ إـذـاـ قـدـمـ صـاحـبـ الـبـرـاءـةـ عـذـراـ شـرـعـيـاـ تـقـرـرـهـ مـتـطلـبـاتـ الـاـقـتـصـادـ الـو~طـنـيـ.

ويـمـكـنـ إـخـضـاعـ بـرـاءـاتـ الـاـخـتـرـاعـ الـخـاصـةـ بـالـأـدـوـيـةـ اوـ بـالـمـوـادـ الـضـرـورـيـةـ للـحـصـولـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـدـوـيـةـ اوـ بـطـرـقـ صـنـعـهـاـ لـنـظـامـ التـرـخـيـصـ الـوـجـوـبـيـ إـذـاـ اـقـضـتـ مـصـلـحـةـ الصـحـةـ الـعـمـومـيـةـ ذـلـكـ يـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ وـضـعـهـاـ عـلـىـ ذـمـةـ الـعـمـومـ بـجـوـدـةـ اوـ كـمـيـاتـ كـافـيـةـ اوـ وـضـعـهـاـ عـلـىـ ذـمـةـ الـعـمـومـ بـأـسـعـارـ مـرـتـقـعـةـ بـصـفـةـ غـيرـ عـادـيـةـ.ـ ويـتـمـ ذـلـكـ بـمـقـضـىـ قـرـارـاـ منـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـصـنـاعـةـ بـطـلـبـ منـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـصـحـةـ الـعـمـومـيـةـ.

ويـمـكـنـ لـلـدـوـلـةـ انـ تـتـحـصـلـ فيـ أيـ وـقـتـ شـاءـتـ عـلـىـ تـرـخـيـصـ وـجـوـبـيـ لـاستـغـالـلـ اـخـتـرـاعـ مـوـضـوـعـ مـطـلـبـ بـرـاءـةـ اوـ بـرـاءـةـ لـتـلـبـيـةـ حـاجـيـاتـ الدـفـاعـ الـو~ط~ن~يـ اوـ الـأ~م~ن~يـ سـوـاءـ اـسـتـغـلـتـهـ بـنـفـسـهـاـ اوـ عـنـ طـرـيقـ الغـيرـ.

وـيـمـنـجـ الـتـرـخـيـصـ الـو~ج~و~ب~يـ بـطـلـبـ منـ الـو~ز~ي~ر~ ال~ع~ن~ي~ بـمـقـضـىـ قـرـارـ منـ الـو~ز~ي~ر~ الـم~ك~ل~ف~ بـال~ص~ن~اع~ة~.

الفصل 79 : بـدـايـةـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ الـقـرـارـ الـذـيـ يـخـضـعـ الـبـرـاءـةـ لـنـظـامـ التـرـخـيـصـ الـو~ج~و~ب~يـ يـمـكـنـ لـكـلـ شـخـصـ اـنـ يـطـلـبـ منـ الـو~ز~ي~ر~ ال~م~ك~ل~ف~ بـال~ص~ن~اع~ة~ الـحـصـولـ عـلـىـ تـرـخـيـصـ فيـ اـسـتـغـالـلـ الـبـرـاءـةـ.

وـيـمـنـجـ هـذـاـ تـرـخـيـصـ بـقـرـارـ منـ الـو~ز~ي~ر~ ال~م~ذ~ك~و~ر~ بـشـرـوـطـ مـعـيـنـةـ وـخـاصـةـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـالـمـدـدـ وـمـجـالـ الـتـطـبـيقـ باـسـتـئـاءـ الـمـقـابـلـ الـمـالـيـ الـذـيـ يـدـفـعـ لـصـاحـبـ الـاـخـتـرـاعـ وـإـذـاـ لـيـتـمـ الـاـتـقـاقـ بـالـتـرـاضـيـ فـاـنـ الـمـقـابـلـ يـقـعـ تـحـديـدـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـحـكـمـةـ.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ينشر القرار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويصبح الترخيص الوجوبي نافذ المفعول بدأة من تاريخ هذا النشر.

الفصل 80 : ان الترخيص الوجوبي غير استئناري ولا يمكن ان تنتقل الحقوق في الاستغلال الى الغير إلا مع الأصل التجاري او المؤسسة او الجزء من المؤسسة التي ترتبط بها هذه الحقوق.

الفصل 81 : يتم إقرار ونشر التعديلات المدخلة على شروط الترخيص المطلوبة من صاحب البراءة او المستفيد من هذا الترخيص حسب الإجراءات الخاصة بمنح ذلك الترخيص وإذا كانت هذه التعديلات تتعلق بالمقابل المالي الذي يدفع لصاحب الاختراع فإنها تقرر حسب نفس الإجراءات المتبعية في التقدير الأصلي لهذا المقابل.

ويمكن لصاحب البراءة أن يطلب سحب الترخيص الوجوبي بسبب إخلال المستفيد بالالتزامات المفروضة عليه.

وتطبق عند سحب الترخيص الوجوبي نفس الإجراءات المتبعية عند منحه.

الباب الثاني عشر

التقليد والعقوبات

الفصل 82 : يعتبر كل تعد على حقوق صاحب البراءة كما تم ضبطها بالفصل 46 من هذا القانون جريمة تقليد.

ويتحمل المقلد مسؤولية مدنية وجزائية.

إلا انه قام شخص غير المصنع لمنتج مقلد بعرضه او الاتجار فيه او استعماله او مسكه قصد الاستعمال او الاتجار فيه فإنه لا يتحمل المسؤولية إلا إذا كان على علم بالتقليد.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ولا تعتبر الأفعال السابقة لنشر مطلب البراءة جريمة تقليد ولا تستوجب الحكم بالعقاب ولو مدنياً إلا إذا تمت تلك الأفعال بعد إبلاغ المقلد المفترض بنسخة رسمية من مطلب البراءة.

الفصل 83: مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة يعاقب مرتكب التقليد بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار.

وفي صورة العود يمكن الحكم بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطية التي ترفع إلى الضعف.

ولا يمكن للنيابة العمومية القيام بالتبغات إلا على أساس شكوى صادرة عن الطرف المتضرر.

الفصل 84: ترفع دعوى التقليد المدنية من قبل صاحب البراءة أو صاحب مطلب البراءة.

وللشريك في مطلب براءة أو براءة الحق في ممارسة دعوى التقليد لفائدةه الخاصة وعليه أن يبلغ نسخاً من عريضة الدعوى إلى شركائه.

وإذا لم يتضمن عقد الترخيص شرطاً مخالفًا فإنه يمكن لصاحب الترخيص التعاقدية الاستئثاري القيام بدعوى التقليد إذا لم يتم بها صاحب البراءة بعد إنذاره. ويمكن للمستفيد من الترخيص الإجباري أو الوجوبي القيام بدعوى التقليد إذا لم يتم بها صاحب البراءة بعد إنذاره.

ويمكن قبول تداخل صاحب البراءة في دعوى التقليد التي يقوم بها المرخص له وفق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذا الفصل.

ويمكن قبول تداخل كل مرخص له في دعوى التقليد التي يقوم بها صاحب البراءة وذلك للمطالبة بتعويض الضرر الحاصل له.

الفصل 85: يمكن لصاحب مطلب براءة أو براءة أن يثبت التقليد موضوع الدعوى بكل الوسائل.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

إلا أنه إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع منتج فان المحكمة هي التي تأمر المدعى عليه بإثبات أن طريقة الصنع المستعملة للحصول على نفس المنتج تختلف عن طريقة الصنع المحمية ببراءة وفي صورة تعذر إثبات ذلك من قبل المدعى عليه فان كل منتج مماثل صنع بدون موافقة صاحب البراءة يعتبر قد وقع الحصول عليه بطريقة الصنع المحمية بالبراءة ان كان هذا المنتج جديداً.

تؤخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند تقديم الإثبات المخالف وذلك قصد حماية أسراره الخاصة بالصناعة والتجارة.

الفصل 86 : يمكن للأشخاص المنتفعين بحق ممارسة دعوى التقليد طبقاً للفصل 84 من هذا القانون طلب القيام بوصف دقيق مع حجز عيني او بدونه للمنتجات او الأساليب المزعوم تقلیدها وذلك بواسطة عدل منفذ يساعد له خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة بموجب إذن على عريضة.

ويقتصر الحجز العيني عند الإذن به على وضع العينات الضرورية لإثبات التقليد تحت يد العدالة.

وإذا استوجب الأمر حجزاً عيناً فإنه بالإمكان ان يلزم الإذن الطالب بتأمين ضمان قبل إجراء عملية الحجز.

ويجب على عدل التنفيذ قبل القيام بالحجز تسليم نسخة من الإذن لمسكي البضاعة المحجوزة أو الموصوفة وعند الاقتضاء نسخة من وصل إيداع الضمان كما يجب ان يسلم لهم نسخة من محضر الحجز والا يكون الإجراء باطلأ ويتم تغريم عدل التنفيذ.

ويبيطل الحجز او الوصف قانوناً إذا لم يقم الطالب بقضية في ظرف خمس عشر يوماً وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

ويحتسب أجل الخمسة عشر يوماً بدءاً من يوم القيام بالحجز او الوصف.

الفصل 87 : يمكن لرئيس المحكمة المعهد بدعوى تقليد احتراز موضوع براءة المنتصب للقضاء إستعجالياً أن يمنع مؤقتاً مواصلة أعمال التقليد المزعومة

وذلك بالإذن بدفع غرامة او السماح بمواصلة تلك الأعمال وذلك شريطة إقامة ضمانات تؤمن خلاص تعويض الخسارة لصاحب البراءة.

ولا يقبل مطلب منع مواصلة الأعمال او إقامة الضمانات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلا إذا ثبت أن الدعوى جدية من حيث الأصل وأنه تم القيام بها في أجل شهر بدأة من يوم علم صاحب البراءة بالواقعة التي ترتكز عليها. ويمكن لرئيس المحكمة قبل أن يأخذ بالمنع المؤقت أن يشترط على المدعى تقديم ضمانات لتعويض الخسارة التي قد تلحق بالمدعى عليه إذا ثبت أن الدعوى لا أساس لها من الصحة.

الفصل 88 : تسقط دعوى التقليد المنصوص عليها بهذا القانون بممرور ثلاثة سنوات من تاريخ حدوث الأفعال المسببة لها.

الفصل 89 : لا تحول الأحكام المنصوص عليها بالباب الثاني عشر من هذا القانون دون الالتجاء إلى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيم.

الفصل 90 : يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار كل من ينسب إلى نفسه بدون حق مطلب براءة أو براءة وتضاعف الخطية عند العود.

الباب الثالث عشر

التدابير الحدودية

الفصل 91 : يمكن لصاحب براءة اختراع أو من انجر له حق منه إذا ما توفرت لديه أدلة جدية على وجود عملية توريد المنتجات مقلدة أن يقدم لمصالح الديوانة مطلبًا كتابياً في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك المنتجات. وعلى الطالب إعلام المصالح الديوانية في صورة ما إذا لم يعد حقه مسجلًا قانوناً أو إذا انقضت مدة صلاحياته.

الفصل 92 : يتضمن المطلب المنصوص عليه بالفصل 91 من هذا القانون :

- اسم ولقب وعنوان الطالب أو تسميتها الاجتماعية ومقره.

- ما يثبت أن الطالب صاحب حق على المنتجات موضوع النزاع.

- وصف المنتجات بدقة لتمكن مصالح الديوانة من التعرف عليها.
كما ان الطالب ملزم بتقديم كل الإرشادات الصالحة لتمكن مصالح الديوانة من اخذ قرار عن معرفة دون ان يمثل تقديم هذه الإرشادات شرطاً لقبول المطلب.
وتتضمن هذه الإرشادات خاصة :

- المكان الذي توجد به او الذي سترسل اليه المنتجات.
- البيانات التي تسمح بالتعرف على المنتجات المرسلة او على الطرد.
- تاريخ الوصول المحدد للمنتجات او تاريخ ايداعها.
- الوسيلة المستعملة للنقل.

- البيانات التي تسمح بالتعرف على مورد او مصدر او ماسك المنتجات.

الفصل 93 : تتولى مصالح الديوانة فحص المطلب المقدم وفق مقتضيات الفصل 92 من هذا القانون وتعلم فوراً وكتابياً الطالب بالقرار المتتخذ ويجب ان يكون هذا القرار معللاً.

إذا قبلت مصالح الديوانة المطلب او اتخذت إجراءات للتدخل تطبيقاً لأحكام الفصل 94 من هذا القانون فإنه يمكنها ان تلزم الطالب بتقديم ضمان مالي يخصص لخلاص مبلغ المصارييف التي قد يستوجبها بقاء المنتجات تحت مراقبة الديوانة.

الفصل 94 : تتولى مصالح الديوانة حبس المنتجات اذا تبين لها بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمن بالمطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب.
وتتولى مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورد بعملية الحبس فوراً وتمكنهما من فحص المنتجات المحبوبة وأخذ عينات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه المنتجات مقلدة وذلك وفقاً لمقتضيات مجلة الديوانة دون الإخلال بمبدأ سرية المعلومات.

ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعوى أمام المحكمة يمكن لصالح الديوانة إعلامه بأسماء وعنوانين المصدر والمورد والمرسل إليه إذا كانوا معروفيين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك بموجب إذن على عريضة.

الفصل 95 : يرفع قانوناً حبس المنتجات وبشرط إتمام كل الإجراءات الديوانية إذا لم يثبت الطالب لصالح الديوانة في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ الإعلام بالحبس أنه قام بدعوى مدنية أو جزائية لدى المحكمة المختصة واستصدر الإجراءات القضائية التحفظية وقدم ضماناً كافياً لتفطير مسؤوليته تجاه الأشخاص المعنيين.

ويتم ضبط مقدار الضمان من قبل المحكمة.
ويمكن التمديد في الأجل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستوجب ذلك.

ويمكن أن يحصل المالك أو المورد أو المرسل إليه المنتج على رفع الحبس على المنتجات موضوع الدعوى مقابل إيداع ضمان مالي يضبط مقداره من قبل المحكمة ويكون كافياً لحماية مصالح الطالب شريطة إتمام كل الإجراءات الديوانية.
وعلى المصالح الديوانية إعلام المالك والمورد والمرسل إليه وكذلك الطالب فوراً برفع الحبس عن المنتج.

الفصل 96 : إذا ثبت بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء أن المنتجات مقلدة فإن السلطة القضائية تحدد مآل هذه المنتجات وذلك :
- أما باتفاقها تحت رقابة مصالح الديوانة.
- او باستثنائها من الترويج التجاري شريطة لا يلحق ضرر بحقوق صاحب البراءة.

الفصل 97 : يمكن لصالح الديوانة ان تقوم من تلقاء نفسها بتعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات يفترض أنها مقلدة.
وفي هذه الحالة :
- تعلم مصالح الديوانة فوراً صاحب البراءة او من انجر له حق منه.
- تطبق وجوياً مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب.

الفصل 98 : لا يمكن بأي حال من الأحوال تحويل مصالح الديوانة أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى التعرف على المنتجات التي يفترض أنها مقلدة.

الفصل 99 : لا تنطبق مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب على المنتجات التي لا تكتسي طابعاً تجارياً الموجودة ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين وذلك في حدود الكميات المضبوطة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الرابع عشر

أحكام مختلفة

الفصل 100 : تبقى مطالب براءات الاختراع المودعة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاصة للأحكام المنطبقة في تاريخ إيداع المطالب باستثناء الأحكام الخاصة بعمارة الحقوق ومع مراعاة الحقوق المكتسبة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتبقى البراءات المنوحة طبقاً لأحكام الأمر المؤرخ في 26 ديسمبر 1888 والمتعلق ببراءات الاختراع والنصوص التي نصحته أو تممته سارية المفعول دون اعتبار لإلغائه ويعتبر أنه وقع منحها أو تسجيلها طبق أحكام هذا القانون. وتبقى البراءات المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل صالحة طيلة مدة الحماية المتبقية لها طبقاً لأحكام هذا القانون شريطة دفع الأتاوى السنوية لبقاء العمل بها.

ويحدد الأجل الذي يمكن بانقضائه طلب التراخيص الإجبارية لاستئلال مطالب براءات اختراع او براءات اختراع وقع منحها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بثلاث سنوات بداية من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل 101 : ينتفع الأجانب المقيمون او الكائنات مؤسساتهم خارج البلاد التونسية بأحكام هذا القانون بشرط ان ينتفع التونسيون بنفس الحماية في البلدان التي ينتمي إليها الأجانب المشار إليهم.

المملوكة الصناعية وجرائم التقليد في التشريع التونسي

الفصل 102 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 26 ديسمبر 1888 والمتصل ببراءات الاختراع.

الفصل 103 : يبدأ العمل بإجراءات منح براءات الاختراع بالنسبة للمطالبات المتعلقة بالأدوية أو المنتجات الكيميائية الصالحة للفلاحة بعد انتهاء مدة الإمهال المحددة بالاتفاقية المبرمة مع المنظمة العالمية للتجارة والمصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

قانون عدد 21 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001، يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا القانون القواعد المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

الفصل 2 : تطبق أحكام هذا القانون على كل رسم جديد وكل نمط تشكيلي جديد وكل منتج صناعي يتميز بما شابهه إما من حيث شكله العام الذي يميزه ويعرف به ويضفي عليه طابع الجدة وإما من حيث الأثر أو الآثار الخارجية التي تكتسيه مظهرا خاصا وجديدا.

إلا أنه إذا وقع اعتبار نفس الشيء كرسم أو نموذج صناعي جديد وفي نفس الوقت كاختراع قابل للحصول على براءة وذلك لما يتوفّر فيهما من شابه العناصر التي تضفي طابع الجدة على كليهما ولا يمكن التفريق بينهما فإن القانون المتعلق ببراءات الاختراع هو الذي يطبق لحماية الشيء المعني.

الفصل 3 : يقع التصريح ببطلان إيداع الرسم أو النموذج الصناعي بموجب حكم قضائي إذا تبيّن أن المودع ليس مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ويتم رفع دعوى ببطلان الإيداع من قبل كل شخص له مصلحة في ذلك خلال مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي.

وإذا تم التصريح ببطلان الإيداع بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء فإن الطرف الذي يهمه الأمر يمد الهيكل المكفل بالملكية الصناعية بنسخة من الحكم. ويكون للحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم أو النموذج الصناعي أثر مطلق.

الفصل 4 : يملك كل مبتكر رسم أو نموذج صناعي أو من أنجر له حق منه حقا استثنائيا في استغلال وبيع الرسم أو النموذج الصناعي وذلك مع التمتع بالحقوق التي يمكن أن يملكوها بمقتضى أحكام قانونية أخرى وخاصة التشريع المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

ويمتنع على الغير صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على رسم أو نموذج صناعي منسوخ جزئيا أو كليا عن الرسم أو النموذج الصناعي المحظي بدون موافقة صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو من أنجر له حق منه وذلك عندما يتم القيام بتلك الأعمال لأغراض تجارية.

الفصل 5 : تنسحب أحكام هذا القانون على الرسوم والنماذج الصناعية التي يكون مبتكروها أو من أنجر لها حق منهم تونسي الجنسية أو مقسمين بالجمهورية التونسية أو لهم بها فعليا مؤسسات صناعية أو تجارية جدية أو الذين ينتسبون بموجب جنسيتهم أو مقر إقامتهم أو مقر مؤسساتهم الصناعية أو التجارية إلى بلد يضمن بالنسبة إلى حماية الرسوم أو النماذج الصناعية التونسية نفس الحقوق المخولة لمواطنيه إما بمقتضى تشريعيه الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي هو طرف فيها.

الفصل 6 : يشمل حق الأولوية المنصوص عليه باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بالبلاد التونسية كل رسم أو نموذج صناعي سبق أن تم إيداعه ببلد أجنبي عضو باتحاد باريس أو بالمنظمة العالمية للتجارة. وتتخضع المطالبة بالأولوية إلى دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الباب الثاني : اجراءات الادعاء

الفصل 7 : لا تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية إلا إذا تم إيداعها وفق أحكام هذا القانون.

الفصل 8 : ترجع ملكية الرسم أو النموذج الصناعي إلى من ابتكره أو إلى من انجر له حق منه ويعتبر المودع الأول للرسم أو النموذج الصناعي مبتكره إلى أن يثبت خلاف ذلك.

الفصل 9 : يودع الرسم أو النموذج الصناعي لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقدارها بأمر. ويجب أن يكون مطلب الإيداع مصحوبا بتفويض كتابي إذا كان المودع ممثلا بواسطة وكيل.

ويجب على المودع المقيم بالخارج أن يعين وكيلا مقيما بالبلاد التونسية. ويحدد التفويض مجال الوكالة. وما لم يشترط خلاف ذلك فان هذا التفويض يشمل كل الأعمال المتعلقة بالرسم أو النموذج الصناعي بما في ذلك الاعلامات المنصوص عليها بهذا القانون.

ويستوجب التخلص من إيداع الرسم أو النموذج الصناعي الإدلاء بتفويض خاص.

الفصل 10 : تدوم حماية الرسم أو النموذج الصناعي المنصوص عليها بهذا القانون وحسب اختيار المودع خمس سنوات أو عشر سنوات أو خمس عشرة سنة على أقصى تقدير مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر. ويمكن للمودع أو من انجر له حق منه تمديد مدة الحماية إذا تمت المطالبة بها لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات وذلك بواسطة تصريح مع مراعاة الحد الأقصى للحماية المحدّد بخمسة عشر سنة.

ولا يقبل التصريح إلا :

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

- إذا تم تحريره وفق مطبوعة تضبط من طرف الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وتحتوى وجوبا على هوية صاحب الإيداع المطالب بتمديده،
إذا قدم من طرف المعنى بالأمر أو وكيله الذي يجب أن يرافق التصريح بتوكيل وذلك خلال الستة أشهر التي تسبق انتهاء المدة الأولى للحماية،
- إذا كان مصحوبا بما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة.
- ويمكن التنصيص على أن التمديد لا يتعلق إلا بالبعض من الرسوم أو النماذج الصناعية المحمية.

الفصل 11 : يمسك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلا يسمى السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية. وتضبط طرق الترسيم بهذا السجل بأمر. ويتم ترسيم كل رسم أو نموذج صناعي وقع إيداعه بصفة قانونية من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بهذا السجل دون فحص مسبق لحقوق المودع ولا لجدة الشيء المودع.

ولا يعارض الغير بأي كتب يغير أو يحيط الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي مودع إلا إذا كان هذا الكتب مرسمما بالسجل الوطني.
ويقع التنصيص على كل ترسيم بالسجل الوطني بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

وتخضع الترسيمات بالسجل الوطني إلى دفع الأتاوى التي تضبط مقدارها بأمر.

ويمكن لأي شخص أن يطلع على السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية كما يمكن له الحصول على نسخ منه مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 12 : يمكن أن يتم الإيداع في أي وقت. ولا ينتج عن إشهار الرسم أو النموذج الصناعي بالبيع أو بأي طريقة أخرى قبل إيداعه سقوط حق الملكية ولا الحماية التي يمنحها هذا القانون.

الفصل 13 : يقدم مطلب إيداع كل رسم أو نموذج صناعي وفق إجراءات تضبط بأمر.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ويثبت الهيكل المكلف بالملكية الصناعية عند كل إيداع :

- أنه قدم وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ،
- أن نشره لا يخل حسب رأي السلطة المعنية بالأخلاق الحميدة أو بالنظام العام.

وإذا كان الإيداع غير مطابق لمقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للمودع إعلاما معللا ويمتحنه أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ الإعلام لتسوية الإيداع أو للطعن في اعترافات الهيكل وإلا سقط حقه في الإيداع.

ويرفض الإيداع في صورة عدم التسوية أو عدم تقديم ملاحظات تمكن من رفع الاعتراضات.

ويجب أن يكون قرار الرفض معللا.

ولما يمكن أن تؤدي التسوية المجرأة وفق أحكام هذا الفصل إلى توسيع مجال الإيداع .

الفصل 14 : يمكن للمودع الذي لم يحترم الأجل المذكور بالفصل 13 من هذا القانون إذا ثبت وجود عذر شرعي أن يعفى من سقوط الحق الذي كان معرضًا له بتقديم مطلب إلى الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية .
ويصرح الهيكل المكلف بالملكية الصناعية برفض المطلب في الحالات التالية :

- إذا لم يقع إتمام الإجراءات التي وقع السهو عنها ،
- إذا قدم بعد شهرين بداية من زوال المانع ،
- إذا كان يتعلق بأجل انقضى منذ أكثر من ستة أشهر ،
- إذا لم يكن مصحوبا بما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة .

ويجب أن يكون قرار الرفض معللا وأن يعلم به الطالب بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويرسم مباشرة بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية .

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الفصل 15 : ينشر كل إيداع تم قبولة بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك في أجل لا يتجاوز تسعة أشهر. ويمكن للمودع أن يطلب عند الإيداع تأجيل نشر نسخ من الرسم أو النموذج الصناعي لمدة اثنتي عشر شهرا بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ الإيداع مع دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 16 : يمكن لمودع رسم أو نموذج صناعي أن يتخلّى في أي وقت عن هذا الإيداع مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر. ويمكن أن يخص التخلّي جزءاً من الإيداع.

ويتم القيام بالتخلّي عن الإيداع بواسطة تصريح كتابي يودع بالهيكل المكلف بالملكية الصناعية. ويقدم التصريح من قبل صاحب الإيداع أو وكيله الذي يجب أن يدلّي بتفويض خاص.

ولا يمكن أن يشمل التصريح بالتخلّي إلا إيداعاً واحداً.

ويجب أن يبين التصريح بالتخلّي ما إذا تمت إحالة حقوق في الاستغلال أو الرهن وفي هذه الحالة يجب أن يكون التصريح مصحوباً بالموافقة الكتابية للمنتفع بهذا الحق في الاستغلال أو للدائن المرتهن.

وفي حالة تعدد المودعين لا يمكن القيام بالتخلّي إلا إذا كان التصريح صادراً عن كل المودعين.

ولا يحول التخلّي دون نشر الإيداع بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

الباب الثالث : الطعون

الفصل 17 : يتم الطعن في المقررات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص إيداع الرسوم والنماذج الصناعية أو رفضها أو الإبقاء على حمايتها أمام المحاكم المختصة.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الفصل 18 : يحدد أجل الطعن في المقررات المذكورة بالفصل 17 من هذا القانون بشهر بداية من تاريخ الإعلام بالقرار المتنازع فيه.

الفصل 19 : يتم الطعن بعريضة كتابية تقدم إلى كتابة المحكمة المختصة.

وتكون العريضة غير مقبولة إذا لم تشتمل وجوبا على البيانات التالية:

- عندما يكون القائم بها شخصا طبيعيا: اسمه ولقبه ومهنته وعنوانه وجنسيته وتاريخ ولادته ومكانها،

- عندما يكون القائم بالدعوى شخصا معنويا: شكله القانوني وتسميته ومقره الاجتماعي وأسم ممثله القانوني ولقبه،

- تاريخ وموضع المقرر المطعون فيه،

- اسم ولقب وعنوان مالك الرسم أو النموذج الصناعي.

ويجب أن تكون عريضة الدعوى مرفقة بنسخة من المقرر المطعون فيه.

وإذا كانت العريضة لا تشتمل على عرض لمؤيدات الدعوى يجب على القائم بالدعوى أن يودع هذا العرض لدى كتابة المحكمة سبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة الأولى.

الفصل 20 : على المدعي أن يوجه نسخة من عريضة الطعن إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بواسطة عدل منفذ.

وعلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية أن يرسل ملف المقرر المطعون فيه إلى كتابة المحكمة في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بنسخة من العريضة.

الفصل 21 : إذا تم الطعن من قبل شخص غير موعد الرسم أو النموذج الصناعي فيجب على المدعي إدخال صاحب الإيداع في الدعوى واستدعاؤه بواسطة عدل منفذ.

الفصل 22 : يمكن للطاعن تعيين وكيل عنه أمام المحكمة.

الفصل 23 : يتولى الطرف الأحرص إعلام بقية الأطراف بحكم المحكمة الذي يتم ترسيمه مباشرة بالسجل الوطني للرسوم والنمذاج الصناعية.

الباب الرابع : التقليد والعقوبات

الفصل 24 : يعتبر كل تعدد على حقوق صاحب رسم أو نموذج صناعي كما تم ضبطها بالفصل 4 من هذا القانون جريمة تقليد وتحمّل صاحبها مسؤولية مدنية وجزائية.

ويعاقب كل من يعمد التعدي على تلك الحقوق بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار.

كما يمكن للمحكمة أن تأذن بتعليق نص الحكم القاضي بالعقوبة بالأماكن التي تحدّدها وبنشره كاملاً أو جزئياً بالصحف التي تبيّنها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار كل من يضع إشارة على وثائقه التجارية أو إعلاناته أو منتجاته توهّم بأن رسمًا أو نموذجاً صناعياً أودع بموجب هذا القانون في حين أن هذا الإيداع لم يتم أو وقع إلغاؤه أو انقضت مدته. ولا يمكن للنيابة العمومية القيام بالتبعات إلا على أساس شكوى صادرة عن الطرف المتضرر.

الفصل 25 : في صورة العود ترفع الخطية إلى الضعف مع إمكانية الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر.

الفصل 26 : يمكن للمحكمة في حالة الحكم بالادانة أن تأذن بحجز الأدوات التي استعملت خصيصاً لصنع الأشياء محل النزاع.

الفصل 27 : لا تمنع الأعمال السابقة للأدلة الحق في القيام بأي دعوى بموجب هذا القانون.

ولا يمكن القيام بأي دعوى مدنية أو جزائية طبقاً لأحكام الفصل 24 من هذا القانون ما لم يقع نشر الإيداع.

ولا تمنع الأعمال اللاحقة للأدلة السابقة لنشره الحق في القيام بدعوى بموجب الفصل 24 من هذا القانون ولو كانت مدنية إلا إذا ثبت الطرف المتضرر سوء نية المدعى عليه.

الملاكيّة الصناعيّة وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ويمكن لمن قام بأعمال لاحقة لنشر الإيداع أن يحتج بحسن نيته إلا أنه يطالب باثباتها.

الفصل 28 : يمكن للطرف المتضرر إجراء وصف دقيق عن طريق عدل تنفيذ مع حجز الأشياء والوسائل محل النزاع أو بدونه وذلك بمقتضى إذن من رئيس المحكمة المختصة يتحصل عليه بتقديم عريضة مصحوبة بما يثبت الإيداع. ويمكن لرئيس المحكمة إلزام الطالب باقامة ضمان يودعه قبل الاذن بإجراء العملية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويجب على عدل التنفيذ قبل القيام بالحجز تسليم نسخة من الاذن ومن محضر الحجز لمسكى الأشياء الموصوفة وعند الاقتضاء نسخة من وصل ايداع الضمان والا يكون الاجراء باطلا ويتم تغريم عدل التنفيذ.

ويبطل الحجز أو الوصف قانونا إذا لم يقم الطالب بقضية في ظرف خمسة عشر يوما وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

ويحتسب أجل الخمسة عشر يوما بداية من يوم القيام بالحجز أو الوصف.

الفصل 29 : تسقط دعاوى التقليد المنصوص عليها بهذا القانون بمدورة ثلاثة سنوات من تاريخ حدوث أعمال التقليد التي كانت سببا لها.

الفصل 30 : لا تحول الأحكام المنصوص عليها بهذا الباب دون الالتجاء إلى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيم.

الباب الخامس : التدابير الجهدودية

الفصل 31 : يمكن لصاحب نموذج أو رسم صناعي محمي أو من انجر له حق منه إذا توفرت لديه أدلة جدية على وجود عملية توريد المنتجات المقلدة لنموذجه أو رسمه أن يقدم لمصالح الديوانة مطالبا كتابيا يطالب فيه بتعليق الاجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك المنتجات.

وعلى الطالب إعلام المصالح الديوانية إذا أصبحت حقوقه غير مسجلة قانونا أو إذا انقضت مدة اللاحياتها.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الفصل 32 : يتضمن المطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 31

من هذا القانون :

- اسم ولقب أو التسمية الاجتماعية للطالب وعنوانه أو مقره،
- ما يثبت أن الطالب صاحب حق على المنتجات موضوع النزاع،
- وصف المنتجات بدقة تمكن مصالح الديوانة من التعرف عليها.

كما أن الطالب ملزمه بتقديم كل الإرشادات الصالحة لتمكين مصالح الديوانة من اخذ قرار عن معرفة دون أن يمثل تقديم هذه الارشادات شرطاً للقبول المطلوب.

وتتضمن هذه الارشادات خاصة :

- المكان الذي توجد به المنتجات أو المكان الذي سترسل اليه،
- البيانات التي تسمح بالتعرف على المنتجات المرسلة أو على الطرد،
- تاريخ الوصول المحدد للمنتجات أو تاريخ ايداعها،
- الوسيلة المستعملة لنقلها،

البيانات التي تسمح بالتعرف على مورد او مصدر او ماسك المنتجات.

كما يجب أن يتضمن المطلب تعهداً من الطالب بتنبية مسؤوليته المحتملة تجاه المورد في صورة ما إذا ثبتت بصفة قطعية أن المنتجات موضوع عملية الحبس لدى مصالح الديوانة لا تمثل تعدياً على رسم أو نموذج صناعي محمي.

الفصل 33 : تتولى مصالح الديوانة فحص المطلب المقدم وفق مقتضيات الفصل 32 من هذا القانون وتعلم فوراً وكتابياً الطالب بالقرار المتخذ ويجب أن يكون هذا القرار معللاً.

وإذا قبلت مصالح الديوانة المطلب أو اتخذت إجراءات للتدخل طبقاً لأحكام الفصل 34 من هذا القانون فإنه يمكنها أن تلزم الطالب بتقديم ضمان مالي يخصص لخلاص مبلغ المصروفات التي قد يستوجبها بقاء المنتجات تحت مراقبة الديوانة.

الفصل 34 : تتولى مصالح الديوانة حبس المنتجات إذا تبين لها بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمون بالطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

وتتولى مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورّد بعملية الحبس فوراً وتمكّنها من فحص المنتجات المحبوسة وأخذ عينات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه المنتجات مقلدة وذلك وفقاً لمقتضيات مجلة الديوانة دون الإخلال بمبدأ سرية المعلومات.

ولغاية تمكّن الطالب من القيام بدعوى أمام المحكمة يمكن لمصالح الديوانة إعلامه بأسماء وألقاب وعنوانين المصدر والمورّد والمرسل إليه إذا كانوا معروفيين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك بموجب إذن على عريضة.

الفصل 35 : يرفع قانوناً حبس المنتجات بشرط اتمام كل الإجراءات الديوانية إذا لم يثبت الطالب لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ الاعلام بالحبس أنه قام بدعوى مدنية أو جزائية لدى المحكمة المختصة وتحصل على الاجراءات القضائية التحفظية وقدّم ضماناً كافياً لتغطية مسؤوليته تجاه الأشخاص المعنيين.

ويتمّ ضبط مبلغ الضمان من قبل المحكمة.
ويمكن التمديد في الأجل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستوجب ذلك.

ويمكن أن يحصل المالك أو المورّد أو المرسل إليه على رفع الحبس على المنتجات موضوع النزاع مقابل إيداع ضمان مالي يضبط من قبل المحكمة ويكون كافياً لحماية مصالح الطالب شريطة اتمام كل الاجراءات الديوانية.
وعلى مصالح الديوانة إعلام المالك والمورّد والمرسل إليه وكذلك الطالب فوراً برفع الحبس عن المنتجات.

الفصل 36 : إذا ثبت بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء أن المنتجات مقلدة فإن السلطة القضائية تحدّد مآل هذه المنتجات وذلك:
- أما باتفاقها تحت رقابة مصالح الديوانة،

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

- أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي.

الفصل 37 : يمكن لصالح الديوانة ان تقوم من تلقاء نفسها بتعليق الاجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات يفترض انها تحتوي على رسوم أو نماذج صناعية مقلدة.

وفي هذه الحالة :

- تعلم مصالح الديوانة فورا صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو من انجر له حق منه الذي عليه القيام بابداع المطلب المشار اليه بالفصل 31 من هذا القانون في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ اعلامه من قبل مصالح الديوانة وتطبق وجوبا مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب،

- يرفع وجوبا حبس المنتجات المتخذ وفقا لأحكام هذا الفصل اذا لم يقم صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو من انجر له حق منه بابداع المطلب المشار اليه بالفصل 31 من هذا القانون في أجل ثلاثة أيام من تاريخ اعلامه من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 38 : لا يمكن بأي حال من الأحوال تحويل مصالح الديوانة أية مسؤولية اذا لم تتوصل الى التعرّف على المنتجات التي يفترض انها مقلدة.

الفصل 39 : لا تنطبق أحكام الفصول الواردة بهذا الباب على المنتجات التي لا تكتسي طابعا تجارياً وال موجودة ضمن الأمتنة الشخصية للمسافرين وذلك في حدود الكميات المضبوطة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 40 : تضبط الصيغ العملية لتطبيق أحكام هذا الباب بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب السادس : أحكام مختلفة

الفصل 41 : تلغى بداية من دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام السابقة المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية وخاصة الأمر المؤرخ في 25 فيفري 1911 والمتعلق بالتصوير ورسم الأمثلة والنصوص التي نصحته أو تعمّته.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الفصل 42 : تبقى الرسوم والنماذج الصناعية المحمية طبقاً لأحكام الأمر المؤرخ في 25 فيفري 1911 والمتصل بالتصوير ورسم الأمثلة والنصوص التي نقحته أو تعمّته سارية المفعول دون اعتبار الغاء هذا الأمر ويعتبر أنه وقع ايداعها طبق أحكام هذا القانون.

قانون عدد 20 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001، يتعلق

بحماية التصميمات الشكلية للدواير المتكاملة.

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا القانون القواعد المتعلقة بحماية التصميمات الشكلية للدواير المتكاملة.

الفصل 2 : يقصد بعبارة "دائرة متكاملة" كل منتج يخصّص في صيغته الانتقالية أو في شكله النهائي لإنجاز وظيفة إلكترونية، ويشمل عدة عناصر يكون أحدها على الأقل عنصراً نشيطاً، وتكون كل وصلاته أو البعض منها جزءاً لا يتجزأ من صلب قطعة المادة أو من سطحها.

ويقصد بعبارة "التصميم الشكلي للدواير متكاملة" أو "الطبوبغرافيا" كل ترتيب ثلاثي الأبعاد -مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها- لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصراً نشيطاً ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو مثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

ويقصد بعبارة "صاحب الحق" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يجب اعتباره منتقعاً بالحماية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 3 : يمكن حماية التصميم الشكلي للدواير متكاملة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كان هذا التصميم نتيجة جهد فكري لمبتكره ولم يكن متداولاً في مجال الدواير المتكاملة زمن ابتكاره.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ولا تم حماية التصميم الشكلي لدوائر متكاملة إذا كان متكونا من عناصر متداولة في مجال الدوائر المتكاملة إلا إذا كانت تركيبة هذه العناصر تستجيب في مجملها للشروط المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4 : لا ينتفع التصميم الشكلي لدوائر متكاملة بالحماية القانونية إلا إذا تم إيداعه وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 5 : ترجع ملكية حق حماية التصميم الشكلي لدوائر متكاملة المنصوص عليه بهذا القانون لمبتكره أو من انجر له حق منه. وإذا ابتكر عدة أشخاص تصميميا شكليا لدوائر متكاملة بصفة جماعية فإن حق الحماية يكون ملكا لهم بصفة مشتركة.

إذا تم ابتكار التصميم الشكلي لدوائر متكاملة في إطار تنفيذ عقد مقاولة أو عقد شغل فإن حق الحماية يكون ملكا للمقاول أو للمؤجر ما لم يقع التنصيص على أحكام تعاقدية مخالفة.

الفصل 6 : ينطبق هذا القانون على التصميمات الشكلية لدوائر متكاملة التي يكون مبتكروها أو من انجر لها حق منهم تونسي الجنسية أو مقيمين بالجمهورية التونسية أو لهم بها مؤسسات صناعية أو تجارية حقيقة وفعالية أو الذين ينتمون بحكم جنسيتهم أو مقر إقامتهم أو مقر مؤسساتهم الصناعية أو التجارية إلى بلد يضمن بالنسبة إلى حماية التصميمات الشكلية لدوائر متكاملة التونسية نفس الحقوق المخولة مواطنه بمقتضى شريعة الداخلي أو الاتفاقيات الدولية التي هو طرف فيها.

الباب الثاني : إجراءات الإيداع

الفصل 7 : يعود حق إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة لمبتكره أو من انجر له حق منه.

الفصل 8 : تودع التصميمات الشكلية لدوائر متكاملة لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

إذا كان المودع ممثلاً بواسطة وكيل يجب أن يكون المطلب مصحوباً بتوكيل كتابي.

ويجب على المودع المقيم خارج التراب التونسي أن يعين وكيله مقيماً بالجمهورية التونسية.

ويجب أن يحدد التوكيل مجال الوكالة.

ويشمل هذا التوكيل كل الأعمال المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدواائر المتكاملة بما في ذلك العمليات المنصوص عليها بهذا القانون ما عدا التخلّي عن الحماية الذي يستوجب الإلقاء بتوكيل خاص.

الفصل 9 : يتم إيداع كل تصميم شكري لدى دوائر متكاملة وفق إجراءات تضبط بأمر.

ويثبت الهيكل المكلف بالملكية الصناعية عند كل إيداع أنه قدم وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك دون فحص مسبق للجدة ولحق المودع في الحماية أو لصحة الواقع المعروضة بالمطلب.

إذا كان الإيداع غير مطابق لأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للمودع إعلاماً معللاً ويمنجه أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ الإعلام لتسوية الإيداع أو لتقديم ملاحظاته حول اعترافات الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويرفض الإيداع في صورة عدم التسوية أو عدم تقديم ملاحظات تمكن من رفع الاعترافات.

ويجب أن يكون قرار الرفض معللاً.

وينشر كل إيداع تم قبوليته بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ قبول الإيداع.

الفصل 10 : إن تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي قدم فيه المودع تصميماً شكري لدى دوائر متكاملة وفق أحكام الفصل 9 من هذا القانون غير أنه إذا تبين للهيكل

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

المكلف بالملكية الصناعية أن هناك خللا في الشكل فإن المودع ينتفع بنفس تاريخ الإيداع بشرط أن لا ينجر عن تسوية هذا الخلل أي تغيير في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة الذي وقع إيداعه.

الفصل 11 : لا يمكن القيام بایداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة محل استغلال تجاري في أي مكان من العالم بعد مرور سنتين من هذا الاستغلال.

الفصل 12 : لا يمكن أن يشمل الإيداع الأتصاميم الشكليات واحد الدوائر متكاملة.

الفصل 13 : يمسك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلا يسمى السجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة. وتضبط إجراءات الترسيم بهذا السجل بأمر.

يرسم الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بهذا السجل كل تصميم شكلي لدوائر متكاملة تم إيداعه بصفة قانونية.

ولا يعارض الغير بكل كتب يغير أو يحيل الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي للدوائر المتكاملة إلا إذا كان مرسما بالسجل.

وتخضع الترسيمات بالسجل إلى دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.

ويقع التنصيص على كل ترسيم بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويمكن لأي شخص الحصول من الهيكل المكلف بالملكية الصناعية على نسخة من الترسيمات المدرجة بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 14 : يمكن لأي شخص الإطلاع على ملف يتعلق بایداع تصميمات شكلية لدوائر متكاملة غير أنه لا تسلم أي نسخة من ملف الإيداع دون موافقة صاحبه ودون دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 15 : يمكن سحب إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة في أي وقت قبل التسجيل بمقتضى تصريح كتابي. ويخضع سحب الإيداع لدفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ولا ينسحب التصريح بسحب الإيداع إلا على إيداع واحد ويقدم التصريح بالسحب من قبل الطالب أو وكيله ويجب أن يكون تصريح الوكيل مصحوباً بتوكيل خاص بالسحب.

وإذا تم إيداع مطلب تصميم شكلي لدوائر متكاملة باسم عدة أشخاص فلا يمكن سحبه إلا إذا كان التصريح مقدماً من قبلهم جميعاً.

وإذا رسمت حقوق تتعلق خاصة بالرهن أو بالترخيص في الاستغلال بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة فإن التصريح بالسحب لا يقبل إلا إذا كان مصحوباً بالموافقة الكتابية لأصحاب هذه الحقوق.

الفصل 16 : يتم التصريح ببطلان إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة بمقتضى حكم قضائي في الصور التالية :

- إذا استحالت حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة كما تم تعريفه بالفصل 3 من هذا القانون،

- إذا لم تكن للمودع صفة المبتكر على معنى الفصل 5 من هذا القانون،

- إذا لم يتم الإيداع في الأجل المذكور بالفصل 11 من هذا القانون،

ويخول حق القيام بدعوى البطلان أمام المحكمة لكل شخص له مصلحة في ذلك.

وإذا كانت أسباب البطلان لا تؤثر إلا على جزء من التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة فلا يمكن أن يتعلق التصريح بالبطلان إلا بذلك الجزء.

وإذا صدر حكم قضائي أحرز قوة اتصال القضاء يقر ببطلان التصريح يبلغ الطرف المعني بذلك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية نسخة من هذا الحكم.

ويكون لحكم البطلان أثر مطلق.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الباب الثالث : الحقوق المرتبطة بالإبداع

الفصل 17 : في غياب ترخيص من المالك يحجر على الغير :

- نسخ تصميم شكلي لدوائر متكاملة كلياً أو جزئياً باستثناء حالة نسخ جزء لا يستجيب لمتطلبات الجدة،
- استغلال نسخ من التصميم الشكلي لدوائر متكاملة تجاريأ أو توريده لنفس الغرض أو استغلال أو توريد كل منتج يتضمنه.

ولا يشمل هذا التحجير :

- نسخ تصميم شكلي لدوائر متكاملة من أجل التقييم أو التحليل أو البحث أو التدريس،

- ابتكار تصميم شكلي لدوائر متكاملة مغاير قابل للحصول على الحماية المنصوص عليها بهذا القانون انطلاقاً من هذا التحليل أو البحث أو التقييم، ولا يعارض كل من اشتري دائرة متكاملة عن حسن نية بأحكام التحجير المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. غير أن المشتري مطالب بتعويض عادل إذا كان ينوي مواصلة الاستغلال التجاري لهذه الدائرة. وتحدد المحكمة المختصة مبلغ هذا التعويض في صورة عدم التوصل إلى اتفاق بالتراصي.

الفصل 18 : يبدأ سريان مفعول الحماية الممنوحة لتصميم شكلي لدوائر متكاملة وفقاً لأحكام هذا القانون من يوم الإبداع أو من تاريخ أول استغلال تجاري لدوائر المتكاملة إذا كان هذا الاستغلال سابقاً للإبداع وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون.

وتنتهي هذه الحماية في موفي السنة المدنية العاشرة التي تلي تاريخ بداية سريان مفعولها.

الفصل 19 : إذا تم القيام بإبداع مع الإخلال بحقوق المبتكر أو من انجرّ له حق منه فإنه يمكن للشخص المتضرر المطالبة أمام القضاء بالانتفاع بهذا الإبداع. ويسقط الحق في القيام بالدعوى بمراور ثلاثة سنوات بداية من نشر الإبداع.

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الباب الرابع : نقل الحقوق وفقدانها

الفصل 20 : يمكن لصاحب تصميم شكلي لدوائر متكاملة أن يتخلّى عن تصميمه كلياً أو جزئياً بتوجيه عريضة ممضاة إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية. وفي صورة تقديم عريضة التخلّي عن طريق وكيل يجب أن ترافق العريضة بتوكيل خاص في التخلّي ممضى من طرف صاحب التصميم الشكلي.

وترفض عريضة التخلّي المتعلقة بتصميم شكلي لدوائر متكاملة يكون على ملك عدّة أشخاص إذا لم تكن مرفقة بموافقة الكتابية لكل أصحاب التصميم الشكلي. وترفض عريضة التخلّي المتعلقة بتصميم شكلي لدوائر متكاملة تمّ عليها توظيف حقوق عينية أو رهن أو ترخيص ووقع ترسيمها بالسجل الوطني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وذلك إذا لم تكن مرفقة بموافقة الكتابية لكل أصحاب هذه الحقوق.

ويرسم التخلّي بعد قبوله من طرف الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بسجل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ويصبح نافذ المفعول إبتداء من تاريخ هذا الترسيم.

ويخضع التخلّي لدفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 21 : يمكن أن تحال الحقوق المرتبطة بإيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة كلياً أو جزئياً.

ويمكن أن تكون هذه الحقوق موضوع ترخيص استغلال استثماري أو غير استثماري وذلك بصفة كلية أو جزئياً.

ويمكن التمسك بالحقوق التي يمنحها إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة تجاه المنتفع بترخيص استغلال يخالف حدود الترخيص كما تم التنصيص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ومع مراعاة الحالة المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا القانون، لا تمس إحالة الحقوق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل الحقوق المكتسبة للغير قبل تاريخ الإحالة.

الفصل 22 : تتم العقود التي تتعلق بالإحالات أو التراخيص المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون بكتب ولا تكون باطلة.

ويجب أن يرسم بالسجل كل عقد ترخيص لاستغلال تصميم شكلي لدوائر متكاملة. ويجب أن يحافظ الهيكل المكلف بالملكية الصناعية على سرية محتواه. ويجب القيام بهذا الإجراء عند إيداع التصميم الشكلي لدوائر متكاملة وذلك حتى في حالة إبرام عقد الترخيص قبل إيداع مطلب في حماية التصميم الشكلي.

الفصل 23 : يمكن للوزير المكلف بالصناعة تببيه أصحاب التصميمات الشكلية لدوائر متكاملة بوجوب مباشرة استغلالها لتلبية حاجيات الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية أو لحماية المحيط.

وإذا لم يأت هذا التببيه بنتيجة في ظرف سنة، وإذا أحق عدم الاستغلال أو عدم كفاية الاستغلال كماً وكيف ضررا فادحا بالمصلحة العامة يمكن إخضاع التصميمات الشكلية لدوائر متكاملة موضوع التببيه لنظام الترخيص الوجوبي بقرار من الوزير المكلف بالصناعة.

ويمكن للوزير المكلف بالصناعة أن يمدد في أجل السنة المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل إذا قدم صاحب التصميمات الشكلية لدوائر متكاملة عذرا شرعيا.

ويمكن للدولة أن تحصل في أي وقت على ترخيص وجوبي لاستغلال تصميم شكلي لدوائر متكاملة سواء لاستغلاله بنفسها أو لحسابها وذلك لتلبية حاجيات الأمن أو الدفاع الوطني.

ويمتحن الترخيص الوجوبي بقرار من الوزير المكلف بالصناعة بناء على طلب من الوزير المعنى.

الملكية الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الفصل 24 : بداية من تاريخ صدور القرار الذي يخضع التصميمات الشكلية لدوائر متكاملة لنظام الترخيص الوجوبي يمكن لكل شخص أن يطلب من الوزير المكلف بالصناعة ترخيصا لاستغلالها.

ويمنح هذا الترخيص بقرار من الوزير المذكور بشروط محددة خاصة فيما يتعلق بالمدة ومجال تطبيقه باستثناء المقابل الذي سيدفع لصاحب الابتكار. وفي صورة عدم حصول اتفاق بالتراضي فإن هذا المقابل يحدد من قبل المحكمة. وينشر القرار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلم به الأطراف المعنية ويصبح الترخيص نافذ المفعول بداية من تاريخ هذا الإعلان.

الفصل 25 : يكون الترخيص الوجوبي غير استئثاري ولا يمكن إحالة الحقوق المتصلة بهذا الترخيص إلا من الأصل التجاري أو المؤسسة أو الجزء من المؤسسة المرتبط بها.

الفصل 26 : يتم إقرار ونشر التعديلات المدخلة على شروط الترخيص المطلوبة من مالك التصميم الشكلي لدوائر متكاملة أو من المستفيد من هذا الترخيص حسب الإجراءات الخاصة بمنح ذلك الترخيص. وإذا كانت هذه التعديلات تتعلق بالمقابل المالي الذي يدفع لصاحب التصميم الشكلي لدوائر متكاملة فإنها تقرر حسب نفس الإجراءات المتبعة في التقدير الأصلي لهذا المقابل. ويمكن لصاحب التصميم الشكلي لدوائر متكاملة أن يطلب سحب الترخيص الوجوبي بسبب إخلال المستفيد بالالتزامات المفروضة عليه. وتنطبق عند سحب الترخيص نفس الإجراءات المتبعة عند منحه.

الباب الخامس : الطعون

الفصل 27 : يتم الطعن في القرارات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص إيداع تصميمات شكلية لدوائر متكاملة أو رفضها أمام المحكمة المختصة.

المملوكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الفصل 28 : يحدد أجل الطعن لدى المحاكم المختصة في المقررات المنصوص عليها بالفصل 27 من هذا القانون بشهر بداية من تاريخ الإعلام بالقرار المتنازع فيه.

الفصل 29 : يرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية تقدم لكتابة المحكمة.

ويرفض الطعن وجوبا إذا لم تشتمل العريضة على البيانات التالية :

- إذا كان الطالب شخصا طبيعيا : اسمه ولقبه ومهنته ومقره وجنسيته وتاريخ مكان ولادته،

- إذا كان الطالب شخصا معنويا : شكله وتسميته ومقره الاجتماعي

واسم ممثله القانوني ولقبه،

- تاريخ وموضع المقرر المطعون فيه،

- اسم ولقب وعنوان مالك التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

وترفق العريضة بنسخة من المقرر المطعون فيه.

وإذا كانت العريضة لا تتضمن عرضاً لمؤيدات الدعوى يجب على القائم بها إيداع هذا العرض بكتابية المحكمة سبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة الأولى.

الفصل 30 : على المدعي أن يوجه نسخة من عريضة الطعن للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بواسطة عدل منفذ.

وعلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية أن توجه ملف المقرر المطعون فيه إلى كتابة المحكمة في أجل شهر بداية من تاريخ الإعلام بنسخة من العريضة.

الفصل 31 : إذا لم يكن الطاعن صاحب إيداع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة وجب عليه إدخال صاحب الإيداع في الدعوى واستدعاؤه بواسطة عدل منفذ.

الفصل 32 : يمكن للطاعن تعين وكيل عنه أمام المحكمة.

الفصل 33 : يتولى الطرف الأحرص إعلام بقية الأطراف في القضية بحكم المحكمة.

المملوكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الباب السادس : العقوبات

الفصل 34 : يعتبر كل تعد على حقوق صاحب تصميم شكلي لدوائر متكاملة كما تم ضبطها بالفصل 17 من هذا القانون جريمة تقليد وتحمل صاحبها مسؤولية مدنية وجزائية.

ويعاقب كل من يتعمد التعدي على تلك الحقوق بخطية تتراوح بين ألف وخمسين ألف دينار.

كما يمكن للمحكمة أن تأذن بتعليق نص الحكم بالأماكن التي تحددها أو بنشره كاملاً أو جزئياً بالصحف التي تبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويعاقب بخطية تتراوح بين خمسمائة وألفي دينار كل من يضع على وثائقه التجارية أو إعلاناته، أو منتجاته، إشارة توحى بأن التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة وقع إيداعه بموجب هذا القانون في حين أن هذا الإيداع لم يتم أو وقع إلغاؤه أو انقضت مدة.

ولا يمكن للنيابة العمومية القيام بالتبعات إلا على أساس شكوى يقدمها المتضرر.

الفصل 35 : في صورة العود يمكن الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطية التي ترفع إلى الضعف.

الفصل 36 : يمكن للمحكمة في صورة الإدانة أن تأذن بإتلاف الأشياء المتنازع في شأنها أو سحبها من السوق كما يمكنها أن تأذن بحجز الأدوات التي استعملت في صناعة الأشياء المذكورة.

الفصل 37 : لا تمنع الأفعال السابقة للإيداع الحق في القيام بأي دعوى بموجب هذا القانون.

ولا تمنع الأفعال اللاحقة للإيداع والسابقة لنشره الحق في القيام بأي دعوى مدنية أو جزائية بموجب الفصل 34 من هذا القانون إلا إذا ثبت الطرف المتضرر سوء نية المطلوب.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

ولا يمكن القيام بأي دعوى سواء كانت جزائية على معنى الفصل 34 من هذا القانون أو مدنية وذلك قبل نشر الإيداع.
وإذا كانت الأفعال لاحقة لنشر الإيداع، فإنه يمكن لأصحابها التمسك بحسن النية إلا إذا أثبتت المدعى خلاف ذلك.

الفصل 38 : يمكن للطرف المتضرر حتى قبل نشر الإيداع تقديم عريضة مصحوبة بشهادة الإيداع لاستصدار إذن من رئيس المحكمة المختصة لتعيين عدل منفذ للقيام بوصف دقيق للأشياء المتنازع في شأنها مع حجزها أو بدونه.
ويمكن لرئيس المحكمة إلزام الطاعن بتقديم ضمان مالي يؤمّنه قبل القيام بالإجراء المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.
وتسلّم ملساكي الأشياء الموصوفة نسخة من الإذن ومن الوصل الذي يثبت إيداع الضمان المالي وإلا يكون الإجراء باطلًا وذلك بقطع النظر عن الغرامات التي يطالب بها العدل المنفذ.
ويبيطل قانوننا الوصف أو الحجز إذا لم يتولّ الطاعن القيام بقضية مدنية أو جزائية في أجل خمسة عشر يوماً وذلك بقطع النظر عن الغرامات التي يمكن إقرارها.
ويحسب أجل الخمسة عشر يوماً بداية من اليوم الذي تمّ فيه الوصف أو الحجز.

الباب السابع : التدابير الحدودية

الفصل 39 : يمكن لمبتكر تصميم شكلي لدوائر متكاملة محمي أو من انجر له حق منه أن يقدم لمصالح الديوانة مطلبا كتابيا في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك المنتجات إذا ما توفرت لديه أدلة جدية على وجود عملية توريد لمنتجات يفترض أنها تحتوي على تصميم شكلي لدوائر متكاملة وقع نسخها.
وعلى الطالب إعلام المصالح الديوانية في صورة ما إذا أصبحت حقوقه غير مسجلة قانوناً أو انقضت مدة صلاحيتها.

المملوكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الفصل 40 : يتضمن مطلب حبس المنتجات المنصوص عليه بالفصل 39 من هذا القانون :

- اسم ولقب وعنوان الطالب أو تسميته الاجتماعية ومقره،
 - ما يثبت أن الطالب صاحب حق على المنتجات موضوع النزاع،
 - وصف المنتجات بدقة لتمكن مصالح الديوانة من التعرف عليها،
- كما أن الطالب ملزم بتقديم كل الإرشادات الحالية لتمكن مصالح الديوانة من اخذ قرار عن معرفة إلا أن تقديم هذه الارشادات لا يكون شرطاً لقبول المطلب.

وتتضمن هذه الإرشادات خاصة :

- المكان الذي توجد به المنتجات أو المكان الذي سترسل إليه،
 - البيانات التي تسمح بالتعرف على المنتجات المرسلة أو الطرد،
 - تاريخ الوصول المحدد للمنتجات أو تاريخ إيداعها،
 - الوسيلة المستعملة لنقلها،
- البيانات التي تسمح بالتعرف على مورد أو مصدر أو ماسك المنتجات.
- كما يجب أن يتضمن المطلب تعهداً من الطالب بتعطية مسؤوليته المحتملة تجاه المورد في صورة ما إذا ثبتت بصفة قطعية أن المنتجات موضوع عملية الحبس لدى مصالح الديوانة لا تمثل تعدياً على التصميم الشكلي المحمي.

الفصل 41 : تتولى مصالح الديوانة فحص المطلب المقدم وفق مقتضيات الفصل 39 من هذا القانون وتعلم فوراً الطالب كتابياً بالقرار المتخد ويجب أن يكون هذا القرار معللاً.

وإذا قبلت مصالح الديوانة المطلب أو اتخذت إجراءات للتدخل تطبقاً لأحكام الفصل 42 من هذا القانون فإنه يمكنها أن تلزم الطالب بتقديم ضمان مالي يخصص لخلاص مبلغ المصارييف التي قد يستوجبها بقاء المنتجات تحت مراقبة الديوانة.

المملكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

الفصل 42 : تولى مصالح الديوانة حبس المنتجات بعد معاينة لما هو مضمون بالمطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب.

وتولى مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورد بعملية الحبس فوراً وتمكنهما من فحص المنتجات المحبوسة وأخذ عينات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه المنتجات مقلدة وذلك وفقاً لمقتضيات مجلة الديوانة دون الإخلال بمبدأ سرية المعلومات.

ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعوى أمام المحكمة يمكن لصالح الديوانة إعلامه بأسماء وألقاب وعنوانين المصدر والمورد والمرسل إليه إذا كانوا معروفين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك بموجب إذن على عريضة.

الفصل 43 : يرفع قانوناً حبس المنتجات وبشرط إتمام كل الإجراءات الديوانية إذا لم يثبت الطالب لصالح الديوانة في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ الإعلام بالحبس أنه قام بدعوى مدنية أو جزئية لدى المحكمة المختصة وتحصل على الإجراءات القضائية التحفظية وقدّم ضماناً كافياً لتفعيله تجاه الأشخاص المعنيين.

ويتمّ ضبط مبلغ هذا الضمان من قبل المحكمة.
ويمكن التمديد في الأجل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستوجب ذلك.

ويمكن أن يحصل المالك أو المورد أو المرسل إليه على رفع الحبس عن المنتجات موضوع النزاع مقابل إيداع ضمان مالي يضبط من قبل المحكمة ويكون كافياً لحماية مصالح الطالب شريطة إتمام كل الإجراءات الديوانية.
وعلى المصالح الديوانية إعلام المالك والمورد والمرسل إليه وكذلك الطالب فوراً برفع الحبس عن المنتجات.

الفصل 44 : إذا ثبت بمقتضى حكم اتصل به القضاء أن المنتجات مقلدة فإن السلطة القضائية تحدد مآل هذه المنتجات وذلك:

المملوكة الصناعية وجريمة التقليد في التشريع التونسي

- إماً باتلافها تحت رقابة مصالح الديوانة،
- أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة لا يلحق ضرر بحقوق صاحب التصميم الشكلي للدواوير المتكاملة.

الفصل 45 : يمكن لصالح الديوانة أن تقوم من تلقاء نفسها بتعليق الاجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات يفترض أنها تحتوي على تصميمات شكلية أو أثر متكاملة وقع نسخها بصفة غير قانونية.

وفي هذه الحالة:

- تعلم مصالح الديوانة فوراً صاحب التصميم أو من انجر له حق منه الذي عليه القيام بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل 39 من هذا القانون في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة وتطبق وجوباً مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب،

- يرفع وجوباً حبس المنتجات المتخذ وفقاً لأحكام هذا الفصل إذا لم يقم صاحب التصميم أو من انجر له حق منه بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل 39 من هذا القانون في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 46 : لا يمكن بأي حال من الأحوال تحويل مصالح الديوانة أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى معرفة المنتجات التي يفترض أنها مقلدة.

الفصل 47 : لا تطبق مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب على المنتجات التي لا تكتسي طابعاً تجارياً وال موجودة ضمن الأمتنة الشخصية للمسافرين وذلك في حدود الكميات المضبوطة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 48 : تضبط الصيغ العملية لتطبيق أحكام هذا الباب بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

المحامي الدكتور عبد الحميد الأحديب

رئيس الهيئة العربية للتحكيم

جمهورية لبنان

سيارة سبور من نوع 5 Miata ماركة مازدا المعروفة... هي نموذج مبتكر من ماركة سيارات المازدا. هذه السيارة وضعت رسومها في كاليفورنيا وتم تمويلها في اليابان ونيويورك، وتم وضع نموذجها في إنكلترا، وجرى إنتاجها وتصنيعها في ميشيغان وفي المكسيك، واعتمدت فيها براءات اختراع الكتروني مسجلة في نيوجرسي ومنفذة في اليابان⁽¹⁾.

هكذا فإننا نرى أن العنصر الأساسي للعولمة يكمن في تدول الصناعية القائمة على العلوم والمعرفة المكثفة. وفي حين كانت التوظيفات الخارجية تتجه في السبعينيات إلى صناعات الاستخراج والزراعة فإن التوظيفات سرعان ما نمت في السبعينيات واتجهت إلى المصانع ثم هي تتصب هذه الأيام بنوع خاص على حقول الأبحاث المكثفة في الإلكترونيات والأبحاث الكيمائية والأدوية وحقن السيارات. هذا التطور كان من شأنه أن يخلق طلباً هائلاً على حقوق الملكية الفكرية في العالم، ففي مجال براءات الاختراع من سنة 1986 إلى سنة 1990 زاد عدد البراءات المسجلة من مليون وربع مليون براءة اختراع إلى مليون وسبعمائة وخمسون ألف براءة اختراع، أي بزيادة نصف مليون براءة اختراع في أربع سنوات فقط أي بزيادة 31,5 بالمائة تقريباً. إن العولمة تجلت أكثر مما تجلت، في حقوق الملكية الفكرية التي سجلت إستثمارات دولية هائلة في هذه الحقوق والحقوق. فقد دلت الإحصائيات أن الشركات قد سجلت زيادة هائلة في عقود استثمار هذه الحقوق بين شركات أميركية ويانانية وأوروبية.

1- R. Reich, who is them, Harvard Review 1991, p. 77

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

من هنا فإن ورشة أخذ وعطاء وبيع وتأجير واستثمار وبورصة اسعار وعقود ومفاوضات وربح وخسارة، قد اكتسحت حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، بحيث صار قطاع الملكية الفكرية ورشة أعمال مزدهرة... وحيثما كانت هناك تجارة تكون هناك خلافات تجارية، فالتوظيف والتجارة يتحررkan في مرحلة القوانين والعقود والحقوق والواجبات والخلافات بين أصحاب الحقوق وطريقة حسم الخلافات... فكلما ازدهر التوظيف والتجارة في حقل من الحقوق زادت حتى لا نقول إزدهرت فيه المنازعات...

قضاء أم تحكيم... هذا هو السؤال الذي يشغل التجارة والتوظيف الدوليين في مرحلة العولمة التي أصبح فيها التحكيم هو الوسيلة الأساسية لفض منازعات التجارة الدولية... ولكن بقيت هناك حقول ممنوع عليه التجول فيها! تسمى مواضيع غير قابلة للتحكيم! فما هي وسائل حسم منازعات الملكية الفكرية في العالم وفي العالم العربي في عصر العولمة الحديث؟

حتى نجيب على هذا السؤال يجب ان نلقي نظرة تاريخية على تطور هذه الحقوق في العالم ومفهومها وكيفية حمايتها.

أولاً : نظرية تاريخية ، اتفاقية TRIPS ومنظمة WIPO⁽¹⁾

يعيش العالم هذه الأيام في ظل نظام عالمي جديد فرضته اتفاقية "الجات" ولا سيما دورة الأورو جوبي والتي تستهدف حماية الجوانب المتصلة بالتجارة للسلع والخدمات والملكية الفكرية. فكيف تطورت الأوضاع الاقتصادية والقانونية إلى هذا النظام العالمي الجديد؟

عقدت اتفاقية الجات في 30 من أكتوبر سنة 1947 في إطار وضع آليات للتجارة العالمية لتحول دون نشوب حرب تجارية شاملة والعودة إلى ما كان عليه الحال قبل الحرب العالمية الأولى، ولتتولى دورها إلى جوار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير السابق إنشائهما باتفاقية بريتون وودز عام 1944، مشكلة بذلك الأضلاع الثلاثة للنظام التجاري العالمي الجديد، وبعد

1- الدكتور محمد حسام محمد لطفي- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

ثمانية جولات تفاوضية أطلق عليها على التوالي جولات جنيف/سويسرا (عام 1948) آنسي/فرنسا (عام 1949) وتوركلي/إنكلترا (عام 1950-1951)، وجنيف/سويسرا (عام 1956)، وديلون (عامي 1960-1961)، وكينيدي (أعوام 1964-1967)، وطوكيو/اليابان (أعوام 1973-1979)، وأوروجواي (أعوام 1986-1994). وفي 15 من أبريل سنة 1994 ولدت منظمة التجارة العالمية (WTO/OMC)، وحلت محل اتفاقية جات عام 1947. وبذلك بات منطقياً من قبيل التيسير- الحديث عن اتفاقيات دورة أوروجواي عام 1994.

وحدير بالذكر أن فكرة إنشاء المنظمة العالمية ترجع إلى اقتراح طرحته الولايات المتحدة الأمريكية والجماعة الأوروبية لمحاربة التقليد (Anti-Counterfeited code) في نهاية دورة طوكيو لتعديل اتفاقية جات عام 1947، وهو الاقتراح الذي لم يلق أي استجابة من الدول النامية في ذلك الوقت. وفي عام 1986 اتخد الاقتراح شكلاً جديداً وهو اتفاق معالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهدف معلن وهو وضع حد لخسارة الولايات المتحدة الأمريكية التي قدرت ان حجم خسائرها السنوية من التقليد في هذا المجال يبلغ 24 مليون دولار أمريكي. وقد استجابت دول الجماعة الأوروبية لهذا الاقتراح وساندته، وبذلك ولدت هذه المنظمة العالمية -والتي كانت ترى فيها الولايات المتحدة الأمريكية عام 1947 خطراً عليها وتهديداً لصالحها الاقتصادية المشروعة لما تضمنه ميثاق هافانا/كوبا بإنشائها من إعطاء الحكومات الحق في تعطيل قوى العرض والطلب في بعض المجالات - باتفاقية مراكش التي وقعت في 15 من أبريل سنة 1994.

على أية حال فقد عهد إلى هذه المنظمة، اعتباراً من الأول من يناير سنة 1995، السهر على تنفيذ اتفاقيات دورة أوروجواي- وهي الاتفاقيات التي بلغ عددها ثمانية وعشرون اتفاقية- تدرج تحت مجموعات ثلاث وهي التجارة السلعية، وأمور التجارة في بعض القطاعات السلعية (GATT، 1994)، مثل السلع الزراعية والمنسوجات والملابس الجاهزة، والخدمات (GATS) فضلاً عن اتفاق مهم يتعلق بموضوعات التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

(TRIPS). وتنوه بأن الوثيقة الختامية لدورة أورو جواي قد تضمنت ثلاثة ملاحق، أولها يتعلق بالتجارة في السلع والخدمات والجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والثاني يتصل بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، والثالث خاص بآلية السياسة التجارية. وتحكم هذه الاتفاقيات جميعها التجارة الدولية الآن وتقوم أساساً على احترام مبدأ المعاملة الوطنية للأجانب (National Treatment) ومعاملة الدول الأعضاء لبعضها البعض معاملة لا تقل عما تمنحه لأي دولة أخرى من مزايا ومتطلبات (شرط الدولة الأكثر رعاية MFN: Most Favoured-Nation Treatment)، فضلاً عن وضع قواعد ثلاثة أساسية لا يجوز الخروج عنها إلا في أضيق الحدود، وهي حرية التجارة الدولية، وإفساح المجال للقطاع الخاص واحترام آليات السوق⁽¹⁾. وقد وضعت اتفاقية تريبيس TRIPs بهدف تحرير التجارة العالمية على أساس اثنين :

الأول : ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية.

الثاني : ضمان الا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها امام التجارة المشروعة.

ولم يكن الطريق معبداً امام تحقيق هذين الأمرين الأساسيين، حيث كان واجباً الموازنة بين هذين الأمرين بعناية ووعي، وبعد سبع سنوات من التفاوض تم التوصل إلى نص هذه الاتفاقية الذي يتميز بميزة مهمة، وهي أنها لا تعامل إلا مع الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مع الإبقاء على الاتفاقيات الدولية القائمة، فضلاً عما تتضمنه من الالتزام الفوري - دون منح إية دولة عضو الحق في أي فترات سماح انتقالية في هذا النطاق - بمبدأ المعاملة الوطنية، ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية. وقد استدعي تنظيم هذه العلاقة المتداخلة بين اتفاقية تريبيس وسائر اتفاقيات الملكية الفكرية، حتمية ايجاد نوع من التعاون بين المنظمة التي تسهر على تطبيق اتفاقية تريبيس، وهي منظمة التجارة العالمية (WIPO/OMPI) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WTO/OMC).

1- من دراسة الدكتور محمد حسام محمد لطفي.

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

فعقد اتفاق بين هاتين المنظمتين في الثاني والعشرين من شهر ديسمبر سنة 1995 - بدأ العمل به اعتباراً من الأول من يناير سنة 1996 - بوسع كل منظمة وضع نهاية له بعد مرور سنة ميلادية كاملة على تسليمها إخطاراً إلى المنظمة الأخرى بذلك. وقد أجاز الاتفاق أن يحدد في الإخطار مدة أطول من السنة أو ان يتفق الطرفان على مدة زمنية أطول أو أقصر لوضع نهاية للاتفاق المبرم بينهما. مع ذلك فلم يكن الأمر بهذه السهولة ليحسم بمجرد اتفاق، حيث تضمنت اتفاقية تريبيس نصوصاً موضوعية صيغت صياغة أكثر مرونة، وأحياناً أكثر رسمة، مما ورد في عدد من الاتفاقيات الدولية القائمة الحاكمة لحماية الملكية الفكرية، التي أحال إليها اتفاق تريبيس، وهي: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (عام 1967)، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (عام 1971)، واتفاقية روما لحماية قناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (عام 1961)، وإتفاقية واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة (عام 1989).

ثانياً : ما هي حقوق الملكية الفكرية؟

- أ- حق الملكية الأدبية والفنية وهو ما للمؤلف من حق على إنتاجه الذهني في العلوم والأداب والفنون والموسيقى والسينما الخ...
- ب- حق الملكية الصناعية ببراءة الاختراع وهي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاه حق احتكار استثمار اختراعه مادياً لمدة معينة وبأوضاع معينة.
- ج- حق ملكية الرسوم والنماذج (dessins et modèles) وهي ابتكارات ترد في الشكل الخارجي للمنتجات برسوم ونماذج صناعية وهي ابتكارات تتعلق بالظهور الخارجي للسلعة.
- د- حق ملكية العلامات والبيانات التجارية. العلامات التجارية والصناعية هي كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة وتهدف إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجهود المستهلكين.

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

هـ- حق ملكية الاسم والعنوان التجاري وهو ذلك الاسم الذي يتخذه التجار لمحله التجاري لتمييزه عن غيره من المحلات التجارية المماثلة.

ثالثاً : قوانين البلدان العربية في مجال الملكية الفكرية :

كل البلدان العربية وضع قوانين تنظم الملكية الفكرية وتحميها كما انضمت أكثر الدول العربية إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO). وجدير بالذكر انه بالنسبة لتشريعات دول الخليج العربية، في شأن حماية الحق في البراءة، فإنه تفيذاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي الموقعة في الرياض عام 1981، وتفيداً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثالثة عشر المنعقدة في أبو ظبي خلال شهر كانون الأول من عام 1992، بدأت جميع دول المجلس العمل بأحكام نظام براءات الاختراع لهذه الدول.

وصدرت قرارات وزراء التجارة والصناعة والكهرباء بالعمل بأحكام النظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع بهدف دعم التعاون العلمي والفنى المشترك بين الدول الأعضاء وتشجيع الابتكارات المحلية وتطبيع التكنولوجيا المستوردة. وطبقاً لأحكام هذا النظام، فإن البراءة هي الوثيقة التي يمنحها مكتب براءات مالك الإختراع ليتمتع بحقوقه بالحماية القانونية داخل مجلس التعاون طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه. وأوضح هذا النظام ضرورة أن يكون الاختراع جديداً ومنطويوا على خطوه ابتكارية وقابل للتطبيق الصناعي ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة في دول مجلس التعاون. وأوضحت تلك القرارات.

اما في مصر، فبمجرد انتهاء الاستيارات الأجنبية، ظهرت أول القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية في سنة 1939 بالقانون رقم 57 الخاص بالعلامات والبيانات التجارية Les Marques de Fabrique et de Commerce وأضيف إلى هذا القانون التشريع رقم 143 لسنة 1949، الذي عدل عدة مرات بالقانون رقم 453 لسنة 1953، وبالقانون رقم 531

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

لسنة 1953، وفي سنة 1954 بالقانون 569، ثم بالقانون رقم 205 لسنة 1956، وبالقانون رقم 69 لسنة 1959.

وفي عام 1940 صدر القانون رقم 11 لسنة 1940 بشأن بيع المحال التجارية ورهنها. وفي عام 1951 صدر قانون الأسماء التجارية رقم 55 لسنة 1951 وعدل بالقانون رقم 67 لسنة 1954.

وأخيراً، في عام 1949 صدر قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم 132 لسنة 1949 et modèles industriels.

وجدير بالذكر أن المشرع المصري، عند وضعه القانون الخاص بحماية العلامات والبيانات التجارية، والقانون الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وقانون الأسماء التجارية راعى جميع الأحكام التي اشتملت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية، بحيث يمكن القول ان مصر وإن لم تضم رسمياً وقتنى إلى هذه الاتفاقيات إلا أنها اهتدت بمبادئها واخذت بها⁽¹⁾.

والملاحظ ان اهتمام العالم ازداد بدول الخليج العربي وخاصة منها دول مجلس التعاون الخليجي في السبعينيات⁽²⁾ حين ارتفعت اسعار البترول الخام وبدأت دول المجلس في تنفيذ خطط تنمية طموحة لبناء دولها واقتصادياتها ومجتمعاتها، ومع تدفق الأموال الضخمة في تلك الآونة ارتفعت نسبة الاستهلاك غير الوعي من السكان والمقيمين على السواء في تلك المنطقة في جميع امور الحياة وسعت الشركات العالمية إلى المنطقة بحثاً عن الارباح والمشاريع وانشغلت بتحقيق الارباح العالمية نتيجة ضعف الوعي الاستهلاكي لمجتمعات حديثة التكوين والنشوء بالمفهوم العصري فظهرت على السطح في المنطقة مشاكل عديدة ربما يكون من أوضاعها مشكلة البضائع والمنتجات المقلدة والتي تعتبر مشكلة عالمية وليس محلية أو إقليمية في وقت تزامن مع بدء دخول المنتجات العالمية للمنطقة.

1 - الدكتورة سميرة القليوبى - الملكية الصناعية صفحة 11 و 12.

2 - المحامي السعودى ماجد محمد قاروب: حماية العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية.

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

وقد أغفلت الشركات الأجنبية الكبرى محاربة تلك الظاهرة آنذاك ولم تعطها ما تستحقه من الأهمية والانتباه والمعالجة رغم ادراكها بها، وذلك لأن حجم الأرباح التي كانت تتحققها -من المجتمعات الخليجية الاستهلاكية والتي لم تكن على درجة عالية من الوعي- كان كبيراً إلى حد يجعلها تغض النظر عن بعض أنواع المنافسات غير القانونية ومنها التقليد والغش التجاري.

لكن انخفاض اسعار البترول في منتصف الثمانينيات ومن ثم دخول المنطقة في حرب الخليج أدى إلى دخول المنطقة في مرحلة ترشيد الانفاق والاستهلاك ومن ثم بدأت الشركات العالمية في البحث عن اسباب نقص حصصها في الاسواق وطرق معالجتها، حيث فوجئت بقوة الشركات العاملة في مجال تقليد المنتجات والمتمركزة في جنوب وشرق آسيا ولذلك أصبح أمراً عادياً رؤية المنتجات المقلدة لمختلف المنتجات من قطع غيار سيارات ومستحضرات التجميل لأشهر أو أنجح الماركات الموجودة في السوق السعودي وأسواق دول مجلس التعاون الخليجي وبدأت الشركات في البحث جدياً عن كيفية محاربتها. فشددت دول الخليج العربي تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية وهي التي كانت حريرصة على حماية المستهلك، لديها سواء كان مواطناً أو مقيماً، من التقليد أو الغش في البضائع.

على سبيل المثال في السعودية فقد تعددت الأنظمة في محاولة جادة للضبط والربط وليس أدل على ذلك من قانون المحكمة التجارية وقانون العلامات التجارية الفارقة وقانون مكافحة الغش التجاري، بالإضافة إلى قوانين حماية المستهلك وقرارات إنشاء مختبرات الجودة والنوعية لدى وزارة التجارة، جميعها أنظمة قائمة وموجودة منذ زمن طويل وقد وضعت لمعالجة هذه الظاهرة والقضاء عليها في المهد ليس فقط من منظور محلي ضيق وإنما من منظور أكثر شمولاً، ذلك أن لحماية العلامات التجارية فوائد اقتصادية تعود على البلد فضلاً عن الدور الفعال الذي تلعبه مختلف قطاعات الدولة في الحماية ومنها الدوائر الجمركية.

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

رابعاً: مدى قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم:

لا بد من ابداء ملاحظتين هامتين قبل الدخول في هذا الموضوع الشائك:

الملاحظة الأولى :

التحكيم ليس حلاً مثالياً بعد ذاته لحقوق الملكية الفكرية، فلا بد من التفريق بين منازعات الملكية الفكرية الداخلية ومنازعاتها الدولية. ليس هناك ما يضير حقوق الملكية الفكرية ويقلل من حمايتها في المنازعات الداخلية ان تبقى في عهدة قضاة لهم خبرة طويلة... لأن تذهب هذه المنازعات اولاً و مباشرة الى غرفة خاصة بين غرف محكمة الاستئناف.

هذا بالنسبة للمنازعات الداخلية، أما المنازعات الدولية في نزاع حول المثل الذي ضربناه عن سيارة السبور Miata ، التي هي نموذج مبتكر من ماركة المازدا والتي وضعت رسومها في كاليفورنيا، وتم تمويلها في اليابان ونيويورك، ثم وضع نموذجها في انكلترا، وجرى انتاجها وت تصنيعها في ميشيغان وفي المكسيك واعتمدت فيها براءات اختراع الكتروني، مسجلة في نيوجرسى ومنفذة في اليابان...

نزاع بشأن سيارة Miata هذه، اين يجب ان تقام دعواه؟ في اي بلد وأمام اي قضاء؟ اليست بالفعل حقوق الملكية الفكرية في منازعاتها الدولية مهددة بالضياع اذا اقفل باب التحكيم امامها وهو الباب الذي أصبح قضاء عادياً تطبيقه التجارة الدولية.

الملاحظة الثانية :

حقوق الملكية الفكرية (من حقوق المؤلف الى براءة الاختراع الى الرسوم والنماذج الى العلامات التجارية والصناعية الى الاسم التجاري الخ...) فيها بالطبع اتفاقيات دولية ومنظّمات دولية يجري تسجيل حقوق الملكية الفكرية لديها وأجهزة حكومية داخلية يجري تسجيل حقوق الملكية الفكرية لديها.

ومنازعات حقوق الملكية الفكرية نوعان... واحدة تتعلق بالتزوير واغتصاب الاسم او اغتصاب وسرقة الابتكار او الاختراع او العلامة الخ... او بمخالفة الأنظمة الإدارية...

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

هذه المنازعات سواء كانت داخلية او دولية لها طابع جزائي في اكثرا الأحيان وطابع مدنى في أقل الأحيان... وهي خارج اي بحث حول قابليتها للتحكيم، لا التجارة تطالب بإحالة هذه المنازعات الى التحكيم.. ولا طبيعة هذه المنازعات تقبل التحكيم! فالتحكيم بين من ومن؟ بين اللص الذي اغتصب الابتكار أو العلامة الفارقة وبين صاحب هذه العلامة؟ هل هذا معقول؟ قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم مطلوبة كثيراً في العالم على الصعيد الدولي وعلى صعيد عقود استثمار هذه الحقوق حين اخذت تتصبب التوظيفات الخيالية لتنهض بواسطة التكنولوجيا بالاقتصاد والتجارة ولتحقيق الازدهار والنمو والرخاء. لأنها هنا تحتاج الى الحماية وهنا تتعقد وتشابك وتتضاعف هذه الحقوق اذا حضرت في قضاء دولة ما... ونحن نعيش في اطار العولمة بالنظر للطبيعة الدولية لهذه الحقوق.

من هنا فإن الصراع الدائر منذ نصف قرن والذي اخذ في السنوات العشرين الأخيرة طابع الحدة بين قابلية وعدم قابلية منازعات الملكية الفكرية للتحكيم الدولي، هو في الحقيقة صراع بين حماية حقوق الملكية الفكرية وعدم حمايتها في عالم أصبح قرية صغيرة.

فتأملوا في مثال سيارة سبور Miata اذا حصل نزاع على براءة اختراع الكترونية وعلى رسوم او نماذج السيارة... أين يجب ان تقام الدعوى؟ في طوكيو ام في كاليفورنيا ام في المكسيك ام في نيوجرسى؟ واذا اقيمت هنا ام هناك فإنها ستختضع لإجراءات محاكمة داخلية محلية في نزاع هو دولي صارخ! ومن هم القضاة في المكسيك او في كاليفورنيا الذي سينظرون في الخلاف ووفقاً لأي نظام قانوني؟ وكم سيدوم خلاف معقد الى هذا الحد؟ هل يبقى لصاحب الحق حق... بعد عمر طويل تستمر فيه الدعوى؟

فلنحاول القاء نظرة على الوضع القانوني لقابلية منازعات الملكية الفكرية في القوانين الاوروبية والأميركية وعلى مدى قابليتها للتحكيم قبل الانتقال الى البلاد العربية... مبتدئين بـ القاء نظرة على منازعات الملكية الفكرية التي عرضت فعلاً على التحكيم وما هي المشاكل التي اعترضتها وتشابك وتتعقد؟

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

١- منازعات الملكية الفكرية أمام المحاكم التحكيمية :

إن العقبات والحواجز التي كانت تعرّض طريق التحكيم في منازعات الملكية الفكرية آخذة في التساقط، ففي تحكيمات غرفة التجارة الدولية على سبيل المثال، يدلي المدعى عليه دائمًا بأن النزاع هو من الاختصاص الحصري للمحاكم الوطنية وإن المحكمين يجب أن يعلّموا عدم اختصاصهم. في أحدى الدعاوى التحكيمية على سبيل المثال آثار مستمر براءة اختراع في دعوى صاحب البراءة عليه، آثار عدم قابلية النزاع للتحكيم وفقاً لقانون براءات الاختراع الفرنسي الصادر سنة 1968 وأدلى بأن المحاكم القضائية هي وحدها صاحبة الاختصاص، ورد الحكم التحكيمي دفعه بالقول إن "القاضي الفرنسي مختص وحده بنظر منازعات صحة وإبطال براءة الاختراع ولكن الحكم يبقى مختصاً لحسم خلافات استثمار براءة الاختراع"، لاحظ المحكم، أن النزاع المعروض على التحكيم هو نزاع يتعلق بفسخ عقد استثمار حصري لبراءة اختراع.

وفي دعوى أخرى عرضت أمام تحكيم غرفة التجارة الدولية، كان المدعى مالك براءة الاختراع يطالب المستثمر المدعى عليه بتعويضات كبيرة بسبب الخطأ الذي ارتكبه بحكم عدم دفعه الرسوم السنوية المرتبطة على براءة الاختراع وهو خطأ افضى إلى سقوط الحق بالبراءة ذاتها، فدفع المدعى عليه بأن النزاع أصبح يدور أذا حول صحة الاختراع وهو موضوع اجمع الفقه والاجتهاد على اعتباره من اختصاص المحاكم القضائية... وبالفعل راجع الطرف المدعى عليه محكمة بداية باريس بالنزاع مدللاً بأنه من اختصاصها، فردت محكمة بداية باريس الدعوى لعدم الاختصاص معتبرة أن النزاع هو من اختصاص التحكيم بحكم الشرط التحكيمي وليس متعلقاً بصحة براءة الاختراع بل باستثمارها.

وهكذا تابع المحكم السير بإجراءات التحكيم^(١).

وإذا كان المحكمون يعتبرون انفسهم غالباً مختصين بنظر منازعات الملكية الفكرية فإنه في نزاع تحكيمي يدور حول تصنيع يجري وفقاً لرسوم مؤجر حق استثمارها، أدلى المدعى بأنه بعد انتهاء مدة عقد استثمار هذه الرسوم فإن الذي

1 - Bulletin Cour Internationale d'Arbitrage CCI- Oct. -1993 Vol. 4 No 2.

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

كان يستثمر هذه الرسوم تابع صناعتها تحت رسوم مشابهة بما يشكل منافسة غير مشروعية. في هذا النزاع رد المحكمون الدعوى لعدم قابلية النزاع للتحكيم باعتبار ان القانون الفرنسي الصادر سنة 1964 حول "العلامة الفارقة" قد حصر في القضاء منازعات "العلامة الفارقة" حين يتلازم موضوع العلامة مع المنافسة غير المشروعة.

ويطرح في التحكيم الدولي أحياناً موضوع عدم قابلية النزاع للتحكيم لأنه من اختصاص السلطة الإدارية وليس من اختصاص القضاء الإداري، في حالات كهذه ليس الموضوع هو موضوع قابلية النزاع للتحكيم بل قابلية النزاع لعرضه على القضاء طالما انه حتى لو عرض على القاضي الإداري فإنه سيرده لعدم الاختصاص، باعتبار ان الاختصاص يعود للسلطة الإدارية والقضاء الإداري رقيب عليها. ومن أجل استكمال صورة وضع الدعاوى التحكيمية نشير الى انه في احصاءات تحكيم غرفة التجارة الدولية، فإن نسبة دعاوى الملكية الفكرية في غرفة التجارة الدولية هي في حدود 14 بالمائة من مجموع دعاوى تحكيم غرفة التجارة الدولية وذلك بين سنة 1990 وسنة 1992 ورقم آخر له دلالته ان منازعات الملكية الفكرية هذه التي تعد 14 بالمائة من مجموع دعاوى تحكيم غرفة التجارة الدولية 70 بالمائة منها اطرافها من الدول الصناعية.

والرقمان مؤشران على التقدم الذي اخذ التحكيم الدولي يحرزه في حقل الملكية الفكرية... والى ان نشاط استثمار هذه الحقوق يدور في ثلاثة ارباعه في البلدان الصناعية.

خامساً : الملكية الفكرية في القانون الفرنسي :

أ-قانون سنة 1964 المتعلق بالعلامة الفارقة وقانون 1968 المتعلق ببراءة الاختراع حسرا الاختصاص في المنازعات بالقضاء وحده ثم صدر قانون 1978 وقانون 1991 فحاولا فتح ثغرة في السد امام التحكيم ولكنهما زادا المشكلة تعقيداً اذا اعتبر عملاً بالمادتين 2059 و 2060 من القانون المدني ان النزاع المتعلق بالنظام العام غير قابل للتحكيم، وانتقل الجدل الى نقطة ما اذا كانت منازعات الملكية الفكرية هي من النظام العام ام لا؟ وسأل حبر كثير في هذا الموضوع.

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

- بـ- يقول الفقيه الفرنسي E. LOQUIN على حكم صادر عن محكمة بداية باريس في 1987/7/2 يقول "ان النزاع الذي لا يتعلق بصحة براءة الاختراع وإنما بتنفيذ عقد استثمار هذه البراءة، لا يتعلق بالنظام العام، والشرط التحكيمي الذي يتضمنه عقد استثمار هذه البراءة يعطي كل آثاره ومفاعيله طالما ان صحة البراءة هي خارج اي نزاع".
- جـ- يقول البروفسور فيليب فوشار ان الاجتهداد الفرنسي الحديث اخذ يفرق بين المنازعات التعاقدية العائدة لاستثمار حقوق الملكية الصناعية والتي يعتبرها قابلة للتحكيم بين أطراف يتمتعون بحق التصرف (الملك والتمليلك) بحقوقهم من جهة والمنازعات المتعلقة بصحة هذه الحقوق من جهة أخرى والتي لا تعتبر قابلة للتحكيم لأن السلطة العامة هي وحدها التي تعطي حق استثمار هذه الحقوق.
- ويتساءل : هل يجب ان نفرق بين ان يكون الحق معطى من السلطة العامة ام لا لنعرف ما اذا كان النزاع بشأنه يقبل التحكيم ام انه يجب ان نعود الى طبيعة الحق ذاته... وخصائصه... هل هو حق قابل للتصرف ام لا؟
- ان موضوع صحة سند البراءة مثلاً لا يطرح اطلاقاً من الناحية العملية امام المحكمين الا من زاوية العلاقة التعاقدية بين صاحب البراءة ومستثمرها... وهل يجوز اتاحة الفرصة لمناورات المماطلة والتسويف بحيث يعلق المحكمون سير الدعوى بمجرد إثارة موضوع صحة البراءة... أم أن المحكمين يجب ان يكون لهم اختصاص النظر باختصاصهم فيتابعون الموضوع فإذا وجدوا ان النزاع يتعلق فعلاً بصحة براءة (الاختراع او الابتكار او العلامة الخ...) فإنهم اذ ذاك يعلقون سير اجراءات المحاكمة اما اذا وجدوا ان الدفع لا يهدف الا لتعليق سير الدعوى وليس لصحة البراءة اثر في النزاع اذ ذاك يسيرون بالنزاع التعاقدى الى آخره.
- دـ- يقول الحكم القضائي الصادر عن محكمة استئناف باريس في 1994/3/24 "ان المبدأ العام الذي يمنح الاختصاص لقضاء الدولة لا يشكل اي عقبة امام اللجوء الى التحكيم الا في المسائل القانونية المتعلقة بالنظام العام. وهكذا فإن المنازعات المتعلقة بعقود استثمار البراءات سواء تعلق الأمر بتنفيذ عقودها او تفسيرها هي قابلة للتحكيم.

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

وتعود المحكمة الى النزاع المعروض امامها فتوافق المحكمين اذا اعتبروا انفسهم مختصين لتفسيير عقد استثمار براءة، والقول بأن المستثمر اذا أخل بالالتزام حصري فإن المحكمة التحكيمية تكون قد درست تصرف اطراف النزاع وعلاقتهم بالتزاماتهم التعاقدية ولم تختلف قاعدة النظام العام العائدة لبراءات الاختراع، وتصادق محكمة استئناف باريس على قرار المحكمين برفضهم تعليق نظرهم بالدعوى لحين صدور حكم من محكمة البداية (التي راجعها احد طرفي النزاع) بطلب إبطال براءة الاختراع... " لأن الدعوى امام المحكمة التحكيمية والأخرى امام محكمة البداية موضوعهما مختلف تماماً... فإذا تقرر بطلان الاختراع من محكمة البداية فإن ذلك لا يمنع ان علاقة تعاقدية كانت قد وجدت في كل الأحوال بين الأطراف... والمحكمة التي تنظر في تنفيذ العقد (عقد استثمار البراءات) يمكن ان تكون مختلفة عن المحكمة التي تبت بصحة البراءات.

(حكم صدر في 24/3/1994 من محكمة استئناف باريس الغرفة المدنية الأولى في القضية بين شركة DEKO/DINGLER et SOCIETE NEVA BAYGERATE- No92 15531).

ويمكن القول ان هذا الحكم يعطي صورة واضحة لوضع القانون والفقه والاجتهد الفرنسي حول قابلية عقود استثمار براءات الاختراع للتحكيم... فالباب مفتوح اذا كانت العلاقة التعاقدية تتعلق باستثمار البراءة والباب يقفل حين يتعلق الأمر بصحة البراءة. ويبقى النظام العام... اذا تعلق النزاع به فالامر يعقد قليلاً او كثيراً.

ولكن متى يكون النزاع متعلقاً بالنظام العام فتلك هي المسألة التي يسألهما حبر كثير في فرنسا.

سادساً : منازعات الملكية الفكرية في القوانين الأوروبية :

يقول المحامي السويسري Perret الاستاذ في جامعة جنيف عن القوانين الأوروبية. " من حسن الحظ انه في اكثير البلدان (الأوروبية) فإن الاتجاه هو نحو فتح باب أوسع لقبول التحكيم (في منازعات الملكية الفكرية) حتى في الحالات

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

المتعلقة بالنظام العام، فإن المحكم يطبق قواعد النظام العام الدولي ويحكم على أساسها تحت رقابة القضاء.

L'arbitrabilité des litiges de propriété industrielle en droit comparé Suisse/Allemagne/Italie.

ويضيف ان قابلية منازعات حقوق الملكية الصناعية لا تطرح اي مشكلة الا حين يطرح احد الاطراف موضوع صحة الحق وتذهب الحلول من فتح الأبواب العريضة امام التحكيم في القانون السويسري الى تضييقها في القانون الالماني. فالقانون السويسري يقول المحامي Perret يبدو معطياً كثيراً من الحريات اذ يقبل بدون اي قيد التحكيم في مواضع عائدة حتى لصحة الحق سواء طرحت من زاوية صحة الحق ذاته او من ناحية الأضرار اللاحقة، فحين يكون موضوع الدعوى إبطال براءة اختراع فإن النظام القانوني السويسري يفتح الباب على مصراعيه امام التحكيم ويكون من نتيجة ذلك ان قرار المحكمين بإبطال سند ملكية براءة ملكية صناعية له آثار بعيدة اذا يمكن ان يكون أساساً لشطب براءة الاختراع من سجل البراءات... وذلك سيكون له اثر على اطراف لم يكونوا فريقاً في النزاع التحكيمي... لأن اثر هذا الحكم سيمتد الى اشخاص غرباء عن العقد التحكيمي. الى هذه النتيجة يمكن ان يصل فتح الباب على مصراعيه للتحكيم كما في القانون السويسري وهو أمر يثير جدلاً كبيراً.

يعتبر القانون الالماني منازعات حقوق الملكية الصناعية وخاصة حقوق براءة الاختراع والتقليد واستثمار حقوق البراءة، قابلة للتحكيم، الا انه لا يذهب مذهب القانون السويسري في اجازة التحكيم في منازعات ابطال البراءة التي تبقى من اختصاص السلطة الادارية لأنها حقوق غير قابلة للمصالحة. وفي هذا الاتجاه يذهب القانون الإيطالي ايضاً.

سابعاً : منازعات الملكية الفكرية في القانون الاميركي :

منذ صدور حكم Mitsubishi من المحكمة العليا الأميركيه فإن أبواب التحكيم أصبحت مفتوحة على مصراعيها في منازعات حقوق الملكية الصناعية.

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

فموضع قابلية منازعات البراءات للتحكيم قد حسم على صعيد الاجتهد ثم على صعيد التشريع، فقد صدر قانون فدرالي حول البراءات يجيز بصراحة التحكيم في هذه المنازعات بما في ذلك المنازعات العائد لصحة البراءة أو تقليدها. في حقل العالمة الفارقة فإن الطريق أضيق ولكنه في النهاية يجيز التحكيم. يبقى موضوع "المنافسة غير المشروعة" الذي ما زال القضاء متمسكاً بإختصاصه الحصري فيه ولكن الإجتهد أخذ يلين ولا يبدي تشددًا في التمسك بحصرية حقه بنظر هذه الدعاوى، إذ ان مجموعة من الأحكام التي أخذت تصدر من المحكمة العليا في الولايات المتحدة بدأت تمثل نحو فتح الأبواب أمام التحكيم في هذا المجال ولاسيما حكم MacMahon/American Express.

ثامناً: مَاذَا عَنِ الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ؟

في صناعة السيارات والالكترونيات والتكنولوجيا والاتصالات والفضائيات والأدوية، فإن الملكية الفكرية ولاسيما براءات الاختراع والابتكارات والرسوم والنماذج والعلامات الفارقة والحقوق السينمائية والموسيقية... أصبحت هذه الحقوق كلها تشكل أساساً لتحريك هذه الصناعات الحديثة، وعلى هذه الحقوق أصبحت تنصب توظيفات خيالية تطور في صناعات السيارات والالكترونيات والتكنولوجيا والاتصالات والفضائيات لتخلق عالماً حديثاً أصبح اشبه ما يكون بقرية صغيرة.

وهذه التوظيفات الهائلة هي الوقود الذي يشحذ همم المبتكرین وهو الضمان للأبحاث والدراسات التي تعطي ابتكارات تلaci اسواقاً تحقق ارباحاً خيالية. فهذا السوق الذي تبرم فيه العقود بالماليين كلما ثبت جدوى اختراع وثبتت فائدة نموذج، يصبح بحاجة لعالمة فارقة تؤمن له سوقاً استهلاكيًا وتحمي تسويقه... هذا السوق تزايده فيه عقود استثمار الملكيات الفكرية والسباق جارٍ بين الابتكارات والتوظيفات...

وكما رأينا فإن ترسانة من القوانين والمعاهدات قد أخذت تحصن حقوق الملكية هذه لحاجة التطور العلمي إليها، وأن ورشة استثمار هذه الأسواق تحتاج إلى هذه القوانين، ولا شك أن الاتفاقيات الدولية تتجاوب مع هذا الواقع، فسنة

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

TRIPS 1994 كما قلنا ولدت منظمة التجارة العالمية WTO ثم كانت اتفاقية سنة 1995 لتأمين حماية حقوق الملكية الفكرية ثم كانت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO التي انشأت مركز لتسوية منازعات الملكية الفكرية. وكما عرضنا أعلاه فإن الدول العربية كلها وضعت قوانين للملكية الفكرية وأصبحت لديها ترسانة قوانين تحمي الملكية الفكرية.

والدول العربية كما بينا أعلاه دخلت كلها في الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

والسؤال الذي هو مسأك الختم ومفتاح حقوق الملكية الفكرية هو: ما هي وسائل حسم منازعات هذه الحقوق في البلدان العربية؟ وسيلة حسم المنازعات أصبحت هي الضمان وهي الضوء الأخضر الذي يشترطه التوظيف والتجارة الدولياني قبل الدخول لأي حقل، والأمثلة لا تعد ولا تحصى. بالطبع القضاء هو المرجع الأول... والسلطات العامة هي حارسة تطبيق هذه الحقوق وهذا الأمر لا تختلف فيه البلاد العربية عن العالم.

فكم شرحنا أعلاه، فإن قوانين الملكية الفكرية بدأت تظهر حديثة متباينة مع متطلبات العصر منذ عشرين سنة أو أكثر قليلاً.

وكذلك اتفاقيات حماية الملكية الفكرية ومنظمة WIPO واتفاقية TRIPs عمرها بعض سنوات...

وإذا كانت الدول الأوروبية والولايات المتحدة قد شهدت صراعاً عنيفاً حول قابلية منازعات حقوق الملكية الفكرية للتحكيم وجاءت نتيجة هذا الصراع لمصلحة التحكيم لأن التحكيم هو الحارس العملي للأمين والوحيد على الصعيد الدولي لهذه الحقوق... فكل هذه الحقوق والقوانين والاتفاقيات إذا بقي القضاء الداخلي هو حارسها، هي إلى ضياع... ففي مثل سيارة Miata كيف يقدم صاحب براءة الاختراع المكسيكي دعوى لحفظ حقوق الملكية الفكرية أمام القضاء الإيطالي وفق إجراءات محاكمة لا يعرف عنها شيئاً! وأمام قضاء هو غريب عنه! وكيف تكون علاقته مع واضح النماذج الأميركي وكيف تكون علاقة واضح الرسوم البرازيلي مع الممول الياباني... كل هؤلاء تحمي حقوقهم محكمة تحكيمية تطبق

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

اجراءات أقرتها الأمم المتحدة مثلاً نظام تحكيم اليونستفال ويكون لكل طرف محكمه وينتهي أي نزاع في بضعة أشهر... وتبقى الحقوق محروسة وفي أمان... ولكن تعالوا إلى نظرة واقعية إذا أردنا ان تؤمن القوانين والاتفاقات الدولية حماية للملكية الفكرية في البلاد العربية :

1- حماية حقوق الملكية الفكرية التي سجلتها الشركات الأجنبية في البلاد العربية تتم بواسطة القضاء والأجهزة الحكومية المتخصصة في مكافحة التقليد والغش وسرقة العلامات الفارقة والاسم التجاري.
المنازعات في هذا الحقل... ليست منازعات تجارية ولا منازعات استثمار بل هي منازعات بين أصحاب الحقوق واللصوص... ومن غير الشرطة والمحاكم الجزائية المختصة أولى بالعناية بها؟

2- إلى جانب حماية هذه الحقوق من الغش والتقليد والسرقة، فإن هذه الحقوق تكون موضوعاً لاستثمارات... غير قليلة هي توظيفات واستثمارات رؤوس الأموال العربية في حقل الملكيات الفكرية... وقليلة توظيفات رؤوس الأموال الأجنبية في حقل الملكيات الفكرية العربية... وهذه التوظيفات والإستثمارات قليل منها في الحقل الداخلي ومعظمها في الحقل الدولي...
فأي ضمان لها غير التحكيم الدولي؟

ولكن النزاع الذي بدأ منذ عشرين عاماً في أوروبا والولايات المتحدة حول قابلية حقوق الملكية الفكرية للتحكيم والذي هو آخذ في الاستقرار على شاطئ تكريس قابلية منازعات هذه الحقوق للتحكيم كمارأينا. هذا الصراع لم يبدأ بعد في البلاد العربية أو بالكاد بدأ...

الصراع محصور الآن بين الشرطة ولصوص التقليد والغش والسرقة.
ولكن حركة التوظيف في حق الملكية الفكرية آخذة في التحرك... والعقود تبرم... وشرط التحكيم يرد في هذه العقود... مما يعني أن العالم العربي مقبل على المشكلة التي واجهتها أوروبا وأميركا. وحكاية العالم العربي مع التحكيم حكاية بدأت بالaramco وأبوظبي وهي تأخذ الآن شكل هيمنة أوروبية على التحكيم العربي خلافاً لمفهوم ومعنى دور التحكيم المعاصر... الأمر الذي سيعطل دور

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

التحكيم كجسر أمان للتجارة والتوظيف.

من هنا فإن معركة اوروبا وأميركا لجعل التحكيم مقبولاً في منازعات الملكية الفكرية اذا كانت قد احتاجت الى جهد الفقه فإن معركة العالم العربي بحاجة لأكثر من جهد الفقه... فالمشكلة القانونية ستحل كما حلت المشكلة القانونية الاوروبية والأميركية مع منازعات الملكية الفكرية... العالم العربي كما أخشى على التحكيم الدولي فيه... سائر من جدید الى اجراء تحكيم الارامكو وأبو ظبي.... أي ليصبح التحكيم فيه: قضاة اجانب يحاكمون التجارة والتوظيفات العربية "أسياد" و "متخلفين" ... وهذا ما نحن بحاجة لتلافيه والى عون الد WIPO ومركزها التحكيمي بنوع خاص.
واسمحوا لي ان ابدي بعض الملاحظات القانونية على نظام تحكيم مركز الد WIPO .

1 - لا أدري ما هي الحاجة لمركز تحكيمي في "الويبو" يضاف الى عشرات مراكز التحكيم في العالم... هل لأن الخلافات فنية؟ بالطبع الخلافات قانونية تعاقدية ناجمة عن عقود... وما فيها من نقاط فنية يمكن لرجال القانون ان يستعينوا على قضاء حاجتهم منها بالخبراء...
والجدل حول ما اذا كان يجب ان يكون التحكيم في أمور فنية على يد محكمين فنيين ام قانونيين طويل ولم يحسّم... ولكن خلافات الملكية الفكرية القابلة للتحكيم هي خلافات استثمار هذه الحقوق، وهذه خلافات قانونية كثيراً وفنية قليلاً جداً... وأحياناً كثيرة قانونية محضة.

لماذا لا تتفق "الويبو" مع عدة مراكز تحكيم في العالم... في اوروبا غرفة التجارة الدولية ومحكمة لندن التحكيمية وفي البلاد العربية مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وفي اميركا مع ال AAA الخ... وتتسق مع هذه المراكز.

2- اذا كان لا بد من مركز تحكيمي في "الويبو" فالافضل للبلاد العربية ان لا يكون نظامه التحكيمي اميركي يطبق اعراف القوانين Common Law فار Common Discovery وCross Examination وغيرها خصائص الا

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

Law بينما المطبق في البلاد العربية هي القوانين المدنية واجراءاتها لأنها اقرب إلى الثقافة القانونية العربية والاسلامية. فلماذا فرض نظام تحكيمي للملكية الفكرية غريب عن العالم العربي؟ في الوقت الذي نريد للمنازعات الفكرية في العالم العربي ان تأتي الى التحكيم... الا يخشى ان يشكل ذلك ردة فعل معاكسة يجفل منها التوظيف العربي فيعرض عن التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.

3- الوسائل البديلة لحسم المنازعات ADR القائمة على الوساطة والتوفيق التي حققت تقدماً كبيراً في الولايات المتحدة وغير قليل في اليابان... هي وان كانت ما تزال بعيدة جداً عن عالمنا العربي فإنها قد تأتي في يوم من الأيام، عقود الاستثمار الدولي درجت على وضع الشرط التحكيمي وربما كان من المصلحة ان يبدأ العالم العربي تجربة احالة المنازعات على الوسائل البديلة ولاسيما منازعات مثل منازعات الملكية الفكرية.

هذا يقتضي ان تسلط الأضواء على هذه الوسائل وان تكون في العالم العربي موضع الدرس والتقدير والتجربة.

فما هي الوسائل البديلة لحسم الخلافات ADR هذه؟

تساسعاً، الوسائل البديلة لحسم المنازعات (A.D.R) في قضايا الملكية الفكرية :

وإذا كان التحكيم قد أصبح وسيلة تقليدية لحسم المنازعات في قضايا الملكية الفكرية الدولية، فإنه يجب الملاحظة ان وسيلة بديلة لحسم منازعات في قضايا الملكية الفكرية اخذت تقدم لتقف الى جانب التحكيم او تزكيه... وهذه الوسيلة آتية من الولايات المتحدة وقائمة على التوفيق والوساطة.

وإذا كان التوفيق والوساطة بقيا وسليتين بديلتين لحسم المنازعات، بديلتين عن القضاء وعن التحكيم، الا انهما بقيتا وسليتين نظريتين ضبابيتين غير عمليتين وبقي القضاء هو الوسيلة الأساسية والتحكيم هو الوسيلة البديلة لحسم المنازعات الى ان كان عام 1977 في الولايات المتحدة الأميركية... كانت الدعوى عالقة امام القضاء منذ ثلاث سنوات... ومحامين ومراقبات وخبراء وجلسات ومستندات ونفقات خبرة ونفقات قضائية واتعب محامين... وارهقت

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

الدعوى الطرفين بالوقت والمصاريف... ثم طرحت فكرة وسيلة بديلة لحسم هذا النزاع... لماذا لا تؤلف محكمة مصغرة من كل طرف يختار أحد كبار موظفيه من له دراية ومعرفة بتفاصيل النزاع ثم يختار الموظفان رئيساً محايضاً؟ وراقت الفكرة للطرفين وأوقفت اجراءات المحاكمة القضائية وعقدت المحكمة المصغرة جلسة... ليست الزامية في شيء. واستمرت الجلسة نصف ساعة بعدها أدى رئيس المحكمة المحايد برأي شفهي لعضو المحكمة ثم دخل موظفاً الطرفين أي عضوي المحكمة إلى غرفة جانبية فدخلتا في مفاوضة استمرت نصف ساعة وخرجتا ليعلننا اتفاقهما وانتهت الدعوى على خير وسلام ووقف نزيف الوقت والنفقات والرسوم والأتعاب... وكانت ولادة ما سمي في الولايات المتحدة بـ A.D.R اختصرت وعرفت بـ Alternative Dispute Resolution الوسيلة البديلة لحسم النزاع.

وتطورت هذه الوسيلة وتركزت وأخذت عدة اشكال وانتشرت في الولايات المتحدة الأمريكية انتشاراً كبيراً، لا سيما وان التحكيم في الولايات المتحدة لم يعرف التقديم الذي وصله في أوروبا لأن الأميركيين ما زالوا يجلون المؤسسة القضائية ولم يسلموا بسهولة بعد التحكيم كوسيلة بديلة لحسم المنازعات كما فعلت أوروبا التي بقي أجلالها للقضاء على حاله بل تطوع القضاء للأخذ بيد التحكيم للنهوض ولعب دوره كوسيلة بديلة لحسم المنازعات تخفف عن القضاء كثيراً من الأعباء وتبقى في كل حال تحت رقابته بعد صدور الحكم... الولايات المتحدة... بقيت على حذرها من التحكيم ولم يكن التحكيم أصبح بعد وسيلة بديلة سلم بها لحسم المنازعات، فكان الجو مهيأ لأن تصبح الوساطة وسيلة بديلة لحسم المنازعات بطريقة ودية.

الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات في الولايات المتحدة تأتي بجديدين أو لا اختصار الوقت فأطول وساطة تستغرق من شهر إلى ستة أشهر بينما الدعوى أمام القضاء تبقى سنوات طويلة... وثانياً فيها عصر هائل للنفقات... فإذا كانت الدعوى مرهقة وثقيلة بالوقت والمصاريف فإن الوساطة كوسيلة بديلة لحسم المنازعات خفيفة الظل!

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

ولكن صوت المحامين يرتفع امام الشكوى من نفقات الدعوى القضائية وطول مدتها... صوتهم يقول: تقولون لنا ان نفعل المستحيل ان الحقوق المتنازع عليها خطيرة فلا ترکوا شاردة او واردة الا وادلوا بها. يقولون نجلس عشرات الساعات في الأرشيف ن FIND كل ورقة كل مستند كل عقد كل رسالة ونثقب ونبحث وندق وكل ما نجده مقيداً نبرزه امام المحكمة ونستجوب الشهود ونطلب الخبراء... ألستم انتم اصحاب الحقوق الذين يطلبون منا ان نفعل المستحيل؟ انتا نبلي طللكم ونشعل ما تريدون لتوفير اكثرا الفرص امام نجاح حقوقكم... لا نبحث عن السهل بل عن الصعب من اجلكم وانتم تشكون من طول مدة الدعوى ومن انها مرهقة؟ وانتم تقولون لنا دائمًا: افعلنوا المستحيل لحماية حقوقنا... وهكذا نفعل!

في هذا المناخ اطلت الوساطة كوسيلة بديلة لحسم المنازعات ADR واطلت لتحقيق غرضين : اختصار الوقت وعصر النفقات... وشهدت الوساطة ازدهاراً لم يكن متظراً ولا متوقعاً وتقبلتها اوساط النزاعات القضائية واقبلاً عليها بجدية واهتمام حتى قدرت نسبة الحالات التي اسفرت عن مصالحة بفضل الوساطة كوسيلة بديلة لحسم المنازعات بطريقة ودية ADR، قدرت بنسبة 80% في الولايات المتحدة و 37% في بلدان الشرق الأقصى. وتقدمت في الصين وكندا واستراليا ولكن دول القوانين المدنية الأوروبية بقيت حذرة ولم تقبل عن هذه الوسيلة البديلة لحسم المنازعات بطريقة الوساطة فمحكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس تلقت سنة 1990، ثمانية 8 طلبات لحل النزاع بالصلح كوسيلة بديلة لحسم النزاع بطريقة ودية في حين انها تلقت 365 طلب تحكيم. فما هي هذه الوسيلة البديلة لحل النزاع عن طريق الوساطة ADR التي ولدت في الولايات المتحدة الأمريكية؟

تتلخص هذه الوسيلة بأنها سريعة الحركة قليلة النفقات مرنة يعين بمقتضها وسيط حيادي ليعطي رأياً معللاً غير إلزامي في النزاع وذلك بعد سماع الطرفين تلبية لمهمة محددة وفقاً لإجراءات تحرّم المساواة والعدل بين الطرفين المتنازعين وتهدف الى تحضير مصالحة وتقوم اجراءاتها على ان يقدم كل طرف افضل عرض لحسم النزاع بشكل سري الى الشخص الثالث الحيادي الذي ليس حقوقياً حتماً... فإذا وجد هذا الوسيط الحيادي ان العروض قابلة

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

للمعالجة سار في عملية التقرير بين العرضين بالمافاوضات وعمل على خلق مناخ يؤدي في مصالحة.

وقد اخذت هذه الوسيلة ADR عدة اشكال نعرضها فيما يلي :

1- المحكمة المصغرة :

كانت جمعية التحكيم الأمريكية هي أول من طبق هذا النظام وقدتها غرفة تجارة زوريخ وهذا الشكل مثل غيره من الوسائل البديلة لحل المنازعات يهدف إلى حل النزاع بسرعة وبأقل قدر من التعقيدات والتكاليف.

ويتلاعنه في ان النزاع يحال الى هيئة مكونة من رئيس محايد وعضوين يختار كل من الطرفين المتنازعين واحد منها من بين كبار موظفيه في مستويات الادارة العليا وممن لهم دراية بتفاصيل النزاع ويتولى العضوان اختيار الرئيس وان لم يتتفقا عليه يعينه مرجع يكون متفقاً عليه سلفاً. يتلقى الطرفان للاتفاق على قواعد لإجراءات المحاكمة تختصر الى اقل درجة ممكنة وهكذا يتحدد عدد المستندات التي ستقدم والمهل لتتبادل اللوائح. بعد جلسة المراقبة التي يجب ان لا تتجاوز اليومين يجتمع الموظفين عضوي المحكمة للتفاوض واذا طلب من الشخص الثالث الحيادي المشاركة في الاجتماع فإنه يعطي رأياً ولكن يجب ان يبقى شفهياً... وتستمر المفاوضات بين عضوي المحكمة بغية الوصول الى مصالحة ولكن هذه المفاوضات تبقى سرية لا يمكن كشفها اذا فشلت المفاوضات في الوصول الى صلح وذهب الطرفان الى المحكمة القضائية واذا كانت المفاوضات مشمولة بالسرية فإن المستندات والإثباتات واللوائح المقدمة خلال المحاكمة المصغرة ليست كذلك، بل يمكن اعادة تقديمها الى المحكمة القضائية اذا فشل حل النزاع وسارت الأمور الى دعوى قضائية.

2- وساطة ميشيغان أو المطرقة المحمولة :

امام تراكم الدعاوى على محكمة ميشيغان وجدت مخرجاً يخفف من الأعباء ويفتح باب وسيلة بديلة لحسم المنازعات عن طريق الوساطة ADR اذ وضعت محكمة ميشيغان ذاتها اجراءات قضائية يلزم اطراف اي نزاع باتباعها قبل عرض النزاع على المحكمة.

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

وضعت المحكمة لائحة بعدد من الحقوقين كوسطاء وقبل ان تبدأ اجراءات اي محاكمة يختار كل طرف وسيطاً من الأسماء الواردة على لائحة الوسطاء ويسمى الوسيطان وسيطاً ثالثاً من الائحة، ويعين حكم محكمة ميشيغان جلسة وساطة ويبلغها للطرفان وللوسطاء، وقبل عشرة ايام من الجلسة يقدم كل طرف لائحة مختصة بإدعاءاته مدعمة بالحجج القانونية وتسرد الواقع كل ذلك باختصار شديد.

ويوم الجلسة يحق لحاميا الطرفين ان يترافعوا ولكن ب اختصار والجلسة يجب ان لا تتعذر الساعة من الوقت، يقدم الوسطاء تقريرهم خلال الأيام العشرة اللاحقة لجلسة المرافعة، وللطرفين مهلة 20 يوماً من تاريخ تبليغهم لقرار الوساطة قبوله او رفضه... و اذا لم يجيبوا اعتبار ذلك موافقة وقبولاً، اذا قبل قرار الوساطة صدر حكم من محكمة ميشيغان بتثبيته و اذا رفض من اي من الطرفين تستأنف الدعوى سيرها العادي امام المحكمة ويوضع قرار الوساطة في ملف يختتم بالشمع الأحمر ولا يفتح الا بعد صدور الحكم.

عند صدور الحكم يفتح الملف المختوم بالشمع الأحمر ويقارن الحكم بقرار الوساطة، فإذا كان الحكم قد اعطى اكثر مما قرر الوساطة بـ 10% فإن المدعى عليه هو الذي يتحمل نفقات ورسوم الدعوى و اذا قررت المحكمة للمدعى اقل بـ 10% مما قرر الوساطة يتحمل كل فريق نصيبه من النفقات القضائية.

3- الوسيط الحكم (Mid-Arb)

يقوم الوسيط الذي يختاره الطرفان او يعينه مرجع بدور الوسيط فإذا فشل تابع طريقه كمحكم يفصل في النزاع، ويكون هذا الشكل من الوسائل البديلة لحسم المنازعات قد اعتمد مبدأ غير مقبول بوجه عام وهو ان يتولى الوسيط التحكيم فيما قام به من وساطة.

ويكون هذا الشكل من الوسائل البديلة قد اعطى الوسيط سلطة الزامية تؤول اليه بمجرد فشل الوساطة.

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

4- "استئجار" قاضٍ:

وتبدو التسمية غريبة ولكن هذا الشكل اخذ هذا الاسم في الولايات المتحدة وهو في الحقيقة تكليف قاض بالفصل في النزاع.

وقد بدأ هذا النظام في ولايتي كاليفورنيا ونيويورك الأمريكية، وبموجبه يتقدم الأطراف بطلب إلى المحكمة لتعيين محاكم يكون عادة قاضي متلازد ينظر النزاع بصورة غير رسمية ويصدر فيه حكماً تلتزم المحاكم بتتنفيذها إذا وجدته مناسباً، ولا يبدو أن هذا النظام قد طبق في أي بلاد أخرى غير الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنه قد يتعارض مع كثير من النظم التشريعية وقواعد القضاء في العديد من الأنظمة القانونية في العالم.

5- التحكيم وفقاً لآخر عرض:

هذه الوسيلة البديلة لحل النزاع ليست مبنية على الوساطة بل على التحكيم ولكن المحكمة التحكيمية ليست حرّة في بت النزاع بل هي مخيرة في تبني أي مطلب من مطالب طرفي النزاع كما هو بدون زيادة أو نقصان.

والفكرة من هذه الطريقة هي إجبار الطرفين على تخفيض مطالبهما لأن طلباً مبالغًا به سيفضي لأن تبني المحكمة التحكيمية الطلب الآخر كما هو وتردد الطلب المبالغ به.

ولأن المحكمة التحكيمية لا تملك سوى حرية اختيار أحد المطلعين كما هو فقد سميت هذه الطريقة "باليبسوبول" لأنها شبيهة بـلعبة البيسبول الأمريكية.

الوسيلة البديلة لحل المنازعات عن طريق الوساطة ADR التي انتشرت في الولايات المتحدة أولاً ثم عمّت اليابان وكندا واستراليا وتتقدم في سويسرا تتميز في أنها توجد وسيطاً يحرك المفاوضات ويخلق مناخاً لتسوية حبية. من هنا أهمية شخصية الوسيط الذي يتوقف نجاح أو فشل المفاوضات عليه فهو مفتاح هذه الوسيلة البديلة ADR. وفي البلدان التي انتشرت فيها هذه الوسيلة البديلة لحسم المنازعات بالطريقة الحبية فإن دورها يبدو عصرياً والإقبال عليها يؤكّد أنها تأتي تلبية لحاجة لدى عقلية اجتماعية وثقافية معينة... هي من هذه الزاوية تلعب دوراً هاماً في حل المنازعات بطريقة عصرية يشبهها البعض في الولايات

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

المتعددة بأنها السيارة في حين ان الوسائل الأخرى هي العربية والحسان... ولا ريب ان في ذلك مبالغة خاصة وان هذه الوسيلة البديلة قد نجحت كثيراً في مجتمعات معينة ولم تتحقق اي نجاح بعد في مجتمعات أخرى كالدول الأوربية التي تكتفي بالتحكيم كوسيلة عصرية وسريعة وبديلة عن القضاء لحسم المنازعات. وفي مطلق الأحوال فإن هذه الوسيلة القائمة على الوساطة قد لا تصلح في بعض النزاعات. على سبيل المثال:

1- المنازعات التي تتطلب تفسيراً ملائمة في العقد او القانون وعلى هذا التفسير تقوم الحقوق والوجبات. وليس بإمكان هذه الوسيلة اعطاء تفسير فالتفسيير تعطيه محكمة قضائية او محكمة تحكمية ولا تعطيه مصالحة.

2- ربما كانت هذه الوسيلة فعالة وعملية اذا كان الوسيط من جنسية وثقافة اطراف النزاع اما اذا كان من ثقافة وجنسية وعقلية مختلفة فمن المشكوك فيه ان يكون بينه وبينهم لغة مشتركة...

3- هناك حالات فيها طرف محق بالكامل وطرف مخل بالكامل كما لو كان النزاع بين دائن ثابت حقه في الدين ومدين لا يدفع... فإتفاق المصالحة الذي يأتي بعد الوساطة فيه ظلم واعطاء حق لمن ليس له حق، وحرمان من له حق من جزء اكيد من حقه هو الظلم بعينه.

4- ان نجاح هذه الواجهة يرتكز على شخصية الوسيط فحسب بل على العلاقة بين الطرفين ايضاً. فإذا العلاقة بين الطرفين المتنازعين مستمرة أو لهما مصلحة في استمرارها فإن هذا ضمان لنجاح الوساطة. أما إذا انقطعت العلاقة

بين الطرفين ولم يعد لأحدهما مصلحة مع الآخر فأي ضمان لنجاح الوساطة؟

5- هناك نوع من المنازعات يضع الخلاف فيه على المحك مبالغ هائلة ومصالح ضخمة بحيث لا تعود قلة او كثرة التكاليف والنفقات القضائية تعني شيئاً ولا كذلك يعود الوقت وسرعة البت بالنزاع يعنيان شيئاً امام المصالح الكبيرة التي هي على المحك.

6- كذلك لا تصلح هذه الوسيلة في الحالات التي يحتاج فيها طرف الى حكم يحسم النزاع لا يكون على شكل مصالحة لظروف خاصة به وكثيراً ما يتوجب

تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها

فريق المصالحات المريحة ويفضل عليها أحكاماً خاسرة لأنها تلائم أكثر اوضاعه فالمصالحة تثير أحياناً شبكات بينما لا يمكن لحكم يحسم النزاع أن يثير أي شبهة.

7- يمكن للطرف سيء النية أن يستعمل هذه الوسيلة آداة للتسويف ولكسب الوقت وإصطياد حجج واثباتات الطرف الآخر تحضيراً لدعواه القضائية.

8- ان ربط هذه الوسيلة البديلة ADR بالطبيعة القانونية للدعوى القضائية او التحكيمية مصطنع جداً لأن قواعد حق الدفاع ووجاهية المحاكمة والنظام العام الخ... لا وجود لها في هذه الوسيلة مع أنها أساس الدعوى القضائية أو التحكيمية.

9- ربط هذه الوسيلة البديلة ADR بالتحكيم مصطنع أيضاً لأن طبيعة أحدهما مختلفة عن الآخر فهذه الوسيلة تقوم على التراضي بينما التحكيم يبدأ تراضياً ولكنه بعد توقيع العقد لا يعود للتراضي دور فيه بل يأخذ التحكيم مجرأه وفقاً لإجراءات الزامية في حين ان ليس في الوساطة شيء إلزامي.

ويبقى ان هذه الوسيلة التي طعمت بالتحكيم في شكل "ال وسيط المحكم" ربما شقت طريقها بنجاح كبير في الخلافات الكبرى مثل النزاع في نفق المانش التي يكون لشخصية الوسيط الذي يمكن ان يتحول الى محكم دور هام في اطفاء الخلاف ومنعه من التطور الى نزاع بين طرفين يحتاج كل منهما للآخر ومحكوم عليهما ان يبقيا مع بعضهما متعاونين.

وشخصية الوسيط كرئيس المحكمة الدستورية الفرنسية السابق بادنتير تمكنته من أن يكون وسيطاً وفي يده العصا ليجبر الطرفين على الإقبال على المصالحة.

نصوص قانونية

نصوص قانونية

إعداد: السيد حمادي زبيير

أستاذ بكلية الحقوق

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - التقليد في ضوء القانون والاجتهد القضائي

نصوص قانونية

جدول النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية

رقم النص القانوني	تاريخ النص	عدد الجريدة الرسمية	المملكة الفكيرية
الأمر رقم 54-66 يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.	3 مارس 1966	19	براءات الاختراع
المرسوم رقم 60-66 بشأن تطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع.	19 مارس 1966	26	
المرسوم رقم 229-67 يتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية.	19 أكتوبر 1967	89	
المرسوم التشريعي رقم 93-17، يتعلق بحماية الاختراعات.	7 ديسمبر 1993	81	
الأمر رقم 07-03، يتعلق ببراءات الاختراع.	19 يوليو 2003	44	
المرسوم التنفيذي رقم 275-05، يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها.	2 غشت 2005	54	
المرسوم التنفيذي رقم 344-08 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 275-05 يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها.	26 أكتوبر 2008	63	

نصوص قانونية

الجريدة الرسمية	رقم النص القانوني	المملوكة الفكرية
35	الأمر رقم 86-66 يتعلق بالرسوم والنماذج.	الرسوم والنماذج الصناعية
35	المرسوم رقم 87-66 يتضمن تطبيق الأمر رقم 86-66 بشأن الرسوم والنماذج.	
23	الأمر رقم 57-66، يتعلق بعلامات المصنوع والعلامات التجارية.	
26	المرسوم رقم 63-66، يتضمن تطبيق الأمر المتعلق بعلامات المصنوع والعلامات التجارية.	
42	المرسوم رقم 121-66 يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنوع والعلامات التجارية.	العلامات التجارية
89	المرسوم رقم 229-67 يتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية.	
66	المرسوم رقم 115-69 يتضمن تتميم المرسوم رقم 66-121 وتتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنوع والعلامات التجارية.	

نصوص قانونية

عدد الجريدة الرسمية	تاريخ النص	رقم النص القانوني	الملكية ال الفكرية
82	1 أكتوبر 1974	المرسوم رقم 205-74 يتضمن تحديد الرسم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية.	
43	10 مارس 1991	القرار المحدد شروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك.	العلامات التجارية
44	19 يوليو 2003	الأمر رقم 06-03، يتعلق بالعلامات.	
54	2 غشت 2005	المرسوم التنفيذي رقم 277-05، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.	
59	16 يوليو 1976	الأمر رقم 65-76 يتعلق بتسميات المنشآ.	
59	16 يوليو 1976	المرسوم رقم 121-76 يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشآ وتحديد الرسم المتعلقة بها.	تسميات المنشآ

نصوص قانونية

الملكية الفكرية	رقم النص القانوني	تاريخ النص	عدد الجريدة الرسمية
التصاميم الشكلية للدواائر المتكاملة	الأمر رقم 08-03، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدواائر المتكاملة.	19 يوليوز 2003	44
إيداع التصاميم الشكلية للدواائر المتكاملة وتسجيلها.	المرسوم التنفيذي رقم 276-05، يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكلية للدواائر المتكاملة وتسجيلها.	2 غشت 2005	54
المنافسة غير التزيمية	القانون رقم 02-04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.	23 يونيو 2004	41
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	الأمر رقم 10-97، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	6 مارس 1997	13
التصاميم الشكلية للدواائر المتكاملة	الأمر رقم 96-16، يتعلق بالإيداع القانوني.	2 يوليوز 1996	41
المنافسة غير التزيمية	الأمر رقم 05-03، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	19 يوليوز 2003	44
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	المرسوم التنفيذي رقم 358-05، يحدد كيفية ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنانين التشكيلية.	21 سبتمبر 2005	65
المنافسة غير التزيمية	المرسوم التنفيذي رقم 357-05، يحدد كيفية التصريح والمراقبة المتعلقة بالإتاحة على النسخة الخاصة.	21 سبتمبر 2005	65
المنافسة غير التزيمية	قرار يحدد النسب التناصبية والأسعار الجزافية الخاصة بالإتاحة المفروضة على النسخة الخاصة.	16 مايو 2000	30

نصوص قانونية

الملكية الفكرية	رقم النص القانوني	تاريخ النص	عدد الجريدة الرسمية
الحماية الجمركية للملكية الفكرية	القانون رقم 98-10، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المتضمن قانون المالية، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يونيو 1979 والمتضمن قانون الجمارك.	22 غشت 1998	61
الحماية الجمركية للملكية الفكرية	القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الجمارك، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يونيو 1979 والمتضمن قانون الجمارك.	30 ديسمبر 2007	82
الحماية الجمركية للملكية الفكرية	قرار يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة.	15 يونيو 2002	56

نصوص قانونية

جدول النصوص القانونية الخاصة بأجهزة ضبط الملكية الفكرية

الجهاز	رقم النص القانوني	تاريخ النص	عدد الجريدة الرسمية
المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية	المرسوم رقم 248-63، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية.	10 يوليوز 1963	49
	الأمر رقم 62-73، يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.	21 نوفمبر 1973	95
	المرسوم رقم 188-73، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري.	21 نوفمبر 1973	95
	المرسوم رقم 248-86، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.	30 سبتمبر 1986	40
	المرسوم رقم 249-86، يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يخص علامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية.	30 سبتمبر 1986	40
	المرسوم التنفيذي رقم 98-68، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.	21 فيفري 1998	11

نصوص قانونية

الجهاز	رقم النص القانوني	تاريخ النص	عدد الجريدة الرسمية
الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	المرسوم التنفيذي رقم 356-05، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.	21 سبتمبر 2005	65
الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	المرسوم التنفيذي رقم 316-05، يتضمن تشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمها وسيرها.	10 سبتمبر 2005	62

نصوص قانونية

جدول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بملكية الصناعية التي انضمت الجزائر إليها

الاتفاقية	رقم النص القانوني	تاريخ النص	الجريدة الرسمية
اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	الأمر رقم 48-66، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.	25 فيفري 1966	16
اتفاقية مدريد المتعلقة بطبع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات	الأمر رقم 2-75 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.	9 يناير 1975	10
اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية	الأمر رقم 10-72 يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية.	22 مارس 1972	32
اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات بقصد تسجيل العلامات	الأمر رقم 10-72 يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية.	22 مارس 1972	32
			32

نصوص قانونية

الاتفاقية	رقم النص القانوني	تاريخ النص	عدد الجريدة الرسمية
اتفاقية ليشبونة المتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها	الأمر رقم 72-10 يتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية.	22 مارس 1972	32
اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية باستكمالها في 14 يوليو سنة 1967.	الأمر رقم 75-2 مكرر يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكمالها في 14 يوليو سنة 1967.	09 يناير 1975	13
معاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولي	المرسوم رقم 84-85 يتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر سنة 1981.	21 أبريل 1984	17
معاهدة واشنطن الخاصة بالتعاون بشأن البراءات	المرسوم الرئاسي رقم 92-99، يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979 وفي 3 فبراير سنة 1984، وعلى لائحتها التنفيذية.	15 أبريل 1999	28



**طبع : المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار
العروبية 2012**

Impression : Anep - Rouiba

2012

L'OMPI et la Promotion du Respect de la Propriété Intellectuelle

- Coopération internationale:
 - Activités conjointes et réunions de coordination avec des OIG, telles que OMC, OMD, OMS, Interpol, OCDE, + représentants du secteur privé
 - en ce compris accords de coopération
 - Exemple: accord de coopération OMPI-OMC assurant une « harmonisation » dans l'assistance pour la transposition des mesures prévues dans l'accord sur les ADPIC.
- Exemple de coopération internationale: Congrès Mondial sur la lutte contre la contrefaçon et le piratage



4. Conclusion

- Beaucoup reste à faire dans le domaine de la coopération internationale
- OMPI: pas de rôle normatif mais “facilitateur”
- Recherche de l'équilibre entre parties prenantes
- Prise en compte de l'intérêt général, à la croisée du juridique, du politique et de l'économique.

I'OMPI et la Promotion du Respect de la Propriété Intellectuelle

Comité consultatif sur l'application des droits (ACE)

- Première session (juin 2003): Mise en place et consensus sur une approche thématique avec présentations par des experts.
 - Deuxième session (juin 2004): Le rôle du pouvoir judiciaire, des autorités parajudiciaires et du ministère public dans la sanction des droits.
 - Troisième session (mai 2006): L'éducation et la sensibilisation, y compris la formation, dans tous les domaines de l'application des droits de propriété intellectuelle.
 - Quatrième session (novembre 2007): La coopération et la coordination aux niveaux international, régional et national.
-
- Cinquième session (novembre 2009): La contribution des titulaires à l'application des droits et son coût, compte tenu de la Recommandation n° 45 du Plan d'action pour le développement.
 - Sixième session (décembre 2010): Méthodologie de mesure de la contrefaçon et du piratage; attitude des consommateurs; destruction des biens contrefaisants et pirates; facteurs favorisant la contrefaçon et le piratage.
- Documents: <http://www.wipo.int/enforcement/fr/ace/sessions.html>

Division de la promotion du respect des DPI:

- A la demande des Etats membres :
 - Assistance législative : contributions, commentaires et avis sur les projets de textes législatifs en matière d'application des DPI.
 - Assistance stratégique en matière de renforcement des capacités.
- Activités de formation et de sensibilisation.
- Echange d'informations.

I'OMPI et la Promotion du Respect de la Propriété Intellectuelle

Mise en oeuvre de l'objectif stratégique VI: Programme 17
– “Promouvoir le respect de la PI” → double niveau:

- **Niveau international:** Débats politiques éclairés et reposant sur des bases empiriques solides pour contribuer à la création d'un environnement propice à promouvoir le respect de la PI d'une façon durable.
- **Niveau national:** Renforcement de la capacité des Etats membres en matière d'application efficace des DPI aux fins du développement social et économique et de la protection des consommateurs.

Programme 17 → concrètement:

- Le Comité consultatif sur l'application des droits (ACE) ;
- La Division de la promotion du respect de la propriété intellectuelle.

Comité consultatif sur l'application des droits (ACE)

- < 2002
- Etats membres + Observateurs
- “consultatif” => pas d'établissement de normes
- Mandat: (i) coordination avec certaines organisations internationales et le secteur privé pour lutter contre la contrefaçon et le piratage; (ii) éducation du public; (iii) assistance aux Etats membres; (iv) coordination de programmes de formation aux niveaux national et régional; (v) échange d'informations.

L'OMPI et la Promotion du Respect de la Propriété Intellectuelle

3. Le rôle de l'OMPI

Programme et Budget pour l'exercice biennal 2010-2011

→ Objectif stratégique VI: "Coopération internationale pour le respect de la propriété intellectuelle"

■ Objectif: Création d'un environnement propice au respect de la PI d'une manière durable

■ Moyens: Stratégie équilibrée (titulaires de droits – consommateurs – société et autorités publiques) basée sur la coopération internationale → Programme 17

■ Inspiration: Recommandation 45 du Plan d'action de l'OMPI pour le développement

■ « Replacer l'application des droits de propriété intellectuelle dans le contexte plus large de l'intérêt général et en particulier des préoccupations relatives au développement, étant donné que, conformément à l'article 7 de l'Accord sur les ADPIC, *"la protection et le respect des droits de propriété intellectuelle devraient contribuer à la promotion de l'innovation technologique et au transfert et à la diffusion de la technologie, à l'avantage mutuel de ceux qui génèrent et de ceux qui utilisent des connaissances techniques et d'une manière propice au bien être social et économique, et à assurer un équilibre de droits et d'obligations"* ».

2. Coopération internationale

- Organisation Mondiale des Douanes (OMD)
→Groupe "Contrefaçon et Piratage"
- Union Postale Universelle : amendement à l'art. 15 de la Convention Postale Universelle – insertion des produits contrefaisants et pirates dans la liste des envois interdits (entrée en vigueur: 01/01/2010) – coopération avec les autorités douanières.
- Interpol.

- IMPACT (International Medical Products Anti-Counterfeiting Taskforce) —
<http://www.who.int/impact/about/en/>
(+ Conseil de l'Europe: Medicrime)



- Congrès mondial sur la lutte contre la contrefaçon et le piratage: Partenariat public-privé OMPI, OMD, Interpol + ICC-BASCAP, INTA.

<http://www.ccipcongress.net/>



L'OMPI et la Promotion du Respect de la Propriété Intellectuelle

L'OMPI et la Promotion du Respect de la Propriété Intellectuelle

Xavier Vermandele


Juriste, Division de la Promotion
du Respect de la Propriété intellectuelle
OMPI

1. Introduction

Coopération internationale;

Rôle et mandat de l'OMPI en matière de promotion
du respect de la propriété intellectuelle.

Moyens de distribution




B) Coopération internationale

→ Voy. « L'OMPI et la promotion du respect de la propriété intellectuelle »

6. Conclusion


- Combattre la contrefaçon et le piratage est une question essentielle de politique économique :
« Des mécanismes performants d'application des DPI constituent les moyens les plus aptes à limiter le nombre d'atteintes auxdits DPI et à assurer que les titulaires de droits et la société dans son ensemble puissent récolter les bénéfices du système de propriété intellectuelle »



La Contrefaçon et le Piratage : Un Phénomène Mondial

5. Les remèdes

Assurer l'effectivité des DPI




A) Application des DPI

- Au niveau international: Partie III de l'Accord sur les ADPIC ("Moyens de faire respecter les DPI")
 - Procédures & mesures correctives civiles et administratives;
 - Mesures provisoires;
 - Mesures à la frontière;
 - Procédures pénales.
- Au niveau international: accords plurilatéraux (ACTA); ALE; bilatéraux (« TRIPS plus »?)
- ADPIC, art. 69: Coopération internationale.
- ADPIC, art. 7: « La protection et le respect des droits de propriété intellectuelle devraient contribuer à la promotion de l'innovation technologique et au transfert et à la diffusion de la technologie, à l'avantage mutuel de ceux qui génèrent et de ceux qui utilisent des connaissances techniques et d'une manière propice au bien-être social et économique, et à assurer un équilibre de droits et d'obligations ».

La Contrefaçon et le Piratage : Un Phénomène Mondial

RAISON PRINCIPALE




© ICC/BASCAP

Moyenne des 5 PAYS

- Cannot afford the genuine product
- They think genuine products are overpriced
- They don't know it's not genuine
- It would be ridiculous or stupid to pay the full price of genuine products
- Because they don't have access to the genuine products
- CF product "do the job" just as well as genuine ones
- They are constantly offered those products by sellers
- CF products are more easily accessible than genuine ones
- They want to help CF products sellers
- CF sellers are more willing to serve their customers than regular retailers

FREIN PRINCIPAL



© ICC/BASCAP

Moyenne des 5 PAYS

- They can damage your health or safety
- If you buy genuine you'll have better service and warranty
- You waste your money
- Your money goes to criminals
- Poor quality can damage the equipment you own
- You set a bad example to children around you
- You can get into trouble with the police
- You steal from the original companies
- You contribute to damaging the economy
- You support a business based on stealing others' idea or art

La Contrefaçon et le Piratage : Un Phénomène Mondial


ACHATS INFLUENCES PAR NOMBRE DE FACTEURS



© ICC/BASCAP

FREQUENCE d'ACHATS / Catégorie de produits

Moyenne des 6 PAYS



© ICC/BASCAP

Q4: Pour tous les types de produits ci-dessus, indiquez si vous avez déjà acheté des contrefaçons/produits pirates et combien de fois?

Revue de la Cour suprême - Numéro spécial - La Contrefaçon à la lumière de la loi et de la jurisprudence

La Contrefaçon et le Piratage : Un Phénomène Mondial

Les effets sur les consommateurs :

- Menaces réelles et sérieuses pour la santé/sécurité.
- Tromperie (origine du produit, qualité, etc.).

Les effets concernant les autorités gouvernementales :

- Répercussion négative sur l'activité créatrice et l'innovation.
- Impact négatif sur le commerce et les investissements direct étrangers (IDE) – répercussion sur le transfert des technologies.
- Répercussion négative en termes d'emplois.
- Perte de revenus (imposition et taxes).
- Renforcement des réseaux criminels.

4. Attitude des consommateurs

- Rapport de recherche sur l'attitude et la perception des consommateurs en matière de contrefaçon et de piratage ICC/BASCAP – 2010

■ Voy.:


- <http://www.iccwbo.org/bascap/index.html?id=3386>
- 5
- <http://www.wipo.int/edocs/mdocs/enforcement/fr/wipo ace 6/wipo ace 6 6.pdf>

La Contrefaçon et le Piratage : Un Phénomène Mondial

■ Valeurs sociales:



■ Identité culturelle




Les effets sur les titulaires de droits:

- Concurrence déloyale.
- Répercussion négative sur la réputation et la valeur de la marque et du titulaire de celle-ci.
- Répercussion négative sur les ventes (parts de marché) / concession(s) de licence et redevances.

La Contrefaçon et le Piratage : Un Phénomène Mondial

3. Les effets de la contrefaçon

■ Santé:



■ Sécurité:



La Contrefaçon et le Piratage : Un Phénomène Mondial

2. Etendue de la contrefaçon

Exemples

Source: OCDE, "The Economic Impact of Counterfeiting and Piracy"

Secteur	Exemples de produits affectés par la contrefaçon et le piratage
Domaines audio-visuel, littéraire, informatique, et secteur des œuvres protégées par les droits voisins	Musique, films, logiciels, jeux vidéos/par ordinateur
Secteur pharmaceutique	Médicaments pour le traitement des cancers, du SIDA, de la malaria, du diabète, du cholestérol, des maladies cardio-vasculaires, antibiotiques
Secteur automobile	Pièces de moteur, pneus, plaquettes de frein, huile, filtres, ceintures de sécurité.
Secteurs biens de consommation courante	Légumes en conserve, poudre de lait, nourriture pour bébés, café instantané, boissons. Shampooings, dentifrices. Détergents.

- Extension du commerce des médicaments contrefaisants (OMS 2007: de 1% dans les pays industrialisés à des taux de 10 à 30% dans certains pays en développement).
- Extension des moyens de distribution des produits contrefaisants (ex.: infiltration des chaînes de distribution légitimes, distribution par internet).
- Rôle des réseaux criminels.

La Contrefaçon et le Piratage : Un Phénomène Mondial

Xavier Vermandele

Juriste, Division de la Promotion
du Respect de la Propriété intellectuelle

OMPI

1. Introduction

- Etendue de la contrefaçon;
- Effets de la contrefaçon;
- Attitude des consommateurs envers la contrefaçon;
- Remèdes à la contrefaçon.

2. Etendue de la contrefaçon

- Problématique des statistiques
- Mesure OCDE: volume des produits contrefaisants et pirates dans le commerce international en 2005 estimé à 200 milliards de dollars US. (OECD, The Economic Impact of Counterfeiting and Piracy, 2008 – www.oecd.org)
- Mise à jour en 2009:
 - Montant estimé à 250 milliards de dollars US pour l'année 2007
 - Augmentation de la part des produits contrefaisants et pirates dans le commerce international de 1.85% en 2000 à 1.95% en 2007.
- Aujourd'hui, pratiquement tous les types de produits sont concernés
- Absence de cantonnement aux produits de luxe: tous les produits de consommation courante sont concernés.

La lutte contre la contrefaçon : Evolution récente du droit français au plan civil

- Non seulement «des conséquences économiques négatives», ce qui vise le manque à gagner, la perte de chance et la perte subie par la victime et son préjudice moral, ce qui est classique,

- Mais également «des bénéfices réalisés par l'auteur de l'atteinte aux droits»

2- Consécration de la possibilité d'allouer à la victime de la contrefaçon une somme forfaitaire à condition :

- Qu'il en soit fait la demande,
- et que cette somme ne soit pas inférieure au montant des redevances qui auraient été dues si l'auteur de la contrefaçon avait sollicité.

L'autorisation d'utiliser le droit auquel il a porté atteinte.

3- Autres sanctions possibles consacrées par la loi :

- Rappel, aux frais du contrefacteur, des marchandises contrefaisantes ainsi que des matériaux ayant permis de les fabriquer ;
- Confiscation ou destruction des marchandises, toujours aux frais du contrefacteur (l'accord ADPIC, art. 46).
- Mesures de publications (y compris sur internet).

En Conclusion :

Des interrogations :

- Sur les conditions de mise en œuvre du nouveau droit d'information.
- Sur l'étendue du contrôle de la Cour de cassation quant à l'évaluation du préjudice?
- Sur la suffisance des nouvelles mesures avec l'arrivée des nouvelles technologies surtout en PLA propriété littéraire et artistique.

La lutte contre la contrefaçon : Evolution récente du droit français au plan civil

- Possibilité, si les circonstances l'exigent, que des mesures provisoires soient sollicitées non contradictoirement.

2. Des mesures plus étendues

Des mesures destinées à limiter aussi vite que possible les conséquences de la contrefaçon et à garantir au titulaire du droit l'indemnisation de son préjudice :

Comme avant 2007 :

- Mesures d'interdiction de poursuite des actes argués de contrefaçon ;

- Obtention de garantie par le présumé contrefacteur ;

Mais aussi :

- Remise des produits contrefaisants entre les mains d'un tiers pour empêcher leur commercialisation ;

- Obtention d'une provision,

- et, s'il est «justifie de circonstances de nature à compromettre le recouvrement des dommages-intérêts», possible saisie conservatoire des biens mobiliers ou immobiliers du présumé contrefacteur, y compris le blocage de son compte bancaire.

-Les intérêts de la personne qui subit ces mesures sont protégés :

- Le demandeur peut être amené à fournir une garantie,

- et doit saisir le juge du fond dans un délai assez bref.

B/ Des sanctions plus lourdes et dissuasives

1- Evaluation du préjudice :

Evolution vers des dommages-intérêts, qui bien que le législateur s'en soit défendu pourraient être qualifiés de « punitifs » avec une prise en compte :

La lutte contre la contrefaçon : Evolution récente du droit français au plan civil

3. Modification des conditions et des suites de la retenue en douane des marchandises qui ne relèvent pas du statut ou de la réglementation communautaire.

4. Modification de la procédure de saisie contrefaçon.

5. Instauration d'un droit d'information

Droit permettant au demandeur à une action civile (et non pénale) en contrefaçon d'obtenir :

- Du défendeur,
- Mais aussi de toute personne, qui n'est pas partie au procès mais qui a été trouvée en possession de marchandises contrefaisantes, ou qui a simplement été signalée comme intervenant dans leur production, fabrication ou distribution.

Differentes informations :

- sur l'origine des marchandises,
- sur les circuits de distribution,
- les quantités produites ou commercialisées,
- et les prix.

Conditions :

- absence d'empêchement légitime,
- interrogation : contrefaçon doit-elle être préalablement reconnue par le juge ?

II. Sanctions de la contrefaçon

A/ les mesures provisoires.

1. Les nouvelles conditions pour ces mesures

Depuis 2007 :

- Assignation au fond préalable plus nécessaire ;
 - Aucune condition d'action à bref délai.
- Seule exigence : que «les éléments de preuve raisonnablement accessibles au demandeur rendent vraisemblable qu'il ait été porté atteinte à ses droits ou qu'une telle atteinte est imminente»,

La lutte contre la contrefaçon : Evolution récente du droit français au plan civil

Ces textes modifient :

- La recherche et la poursuite de la contrefaçon.
- Les sanctions de la contrefaçon.

I- La recherche et la poursuite de la contrefaçon

Cinq modifications :

1. Elargissement des personnes pouvant engager une action en contrefaçon.

Action ouverte désormais, pour tous les droits de propriété industrielle, non seulement aux titulaires de droits mais également aux licenciés, dès lors :

- qu'il s'agit d'un licencié exclusif ;
- que le contrat de licence ne le lui interdit pas expressément,
- et qu'il a mis préalablement le titulaire du droit en demeure d'agir.

En matière de propriété littéraire et artistique, même possibilité d'action reconnue au licencié d'un producteur de phonogrammes ou de vidéogrammes.

2. Centralisation du contentieux en matière de propriété intellectuelle.

- Compétence exclusive de neuf tribunaux de grande instance pour les actions en matière de P.L.A. (propriété littéraire et artistique) de D.M. (dessins et modèles), de marques et d'indications géographiques.
- Compétence du seul Tribunal de grande instance de PARIS en matière de brevet (décret du mois d'octobre 2009).

La lutte contre la contrefaçon : Evolution récente du droit français au plan civil

La lutte contre la contrefaçon : Evolution récente du droit français au plan civil

Mme. Carole Thomas-Raquin

**Avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation
République Française**

Trois textes récents sont :

➤Un texte européen :

- La directive (n° 2004/48/CE) du 29 avril 2004, relative au respect des droits de propriété intellectuelle, qui a pour objet d'harmoniser, au sein de l'Union Européenne, les procédures civiles ouvertes aux titulaires des droits de propriété intellectuelle pour faire respecter leurs droits et améliorer la réparation du préjudice qu'ils subissent du fait de la contrefaçon.

➤Deux textes français :

- Une loi (n°2007-1544) principale, du 29 octobre 2007, dite : « Lutte contre la contrefaçon », qui concerne tous les droits de propriété intellectuelle et a pour objet essentiel mais pas seulement de transposer la directive de 2004,

- et, accessoirement, une loi (n° 2008-776) du 4 août 2008, dite loi de modernisation de l'économie, qui concerne beaucoup d'autres domaines économiques mais qui comporte quelques dispositions relatives à la propriété industrielle complétant la loi de 2007.

L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon

La promotion de la coopération avec les titulaires de droits de propriété intellectuelle est devenue plus que nécessaire. Celle-ci devra être envisagée à travers la création d'associations et de corporations pour chaque branche d'activité concernée, afin de mieux cerner les problèmes engendrés par la contrefaçon, et d'unifier les efforts pour lutter efficacement contre ce phénomène. Aussi, cette coopération est à même que de prendre en charge de manière efficace les besoins en formation et en assistance technique éventuellement exprimés par les services des douanes.

En plus de tout ce qui a été dit plus haut, l'élargissement de la coopération avec les autres intervenants en matière de lutte contre la contrefaçon, notamment, La justice, la police, la gendarmerie, les services de commerce, et les services de l'INAPI, est plus que nécessaire. Car la douane, à elle seule, ne peut affronter un phénomène d'envergure internationale en perpétuel croissance, qui nécessite, en plus, d'une coordination nationale, un renforcement de la coopération régionale et internationale, notamment en matière d'échange d'informations et d'expériences et surtout en matière de formation et de sensibilisation.

L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon

- La Révision des articles du Code des Douanes traitant de la contrefaçon,
- L'élaboration du Projet d'amendement de l'arrêté ministériel du 15 Juillet 2002 relatif aux modalités d'intervention en matière de lutte contre la contrefaçon,
- Signature de plusieurs protocoles d'accords avec les titulaires de DPI, en vue d'améliorer l'échange d'information entre la douane et ces titulaires, et favoriser les actions de formation et de sensibilisation à l'endroit des agents de douanes que les titulaires de DPI doivent prendre en charge de façon périodique et permanente.
- Création au niveau de la Direction Générale des Douanes d'une Sous-Direction Centrale dédiée uniquement à la lutte anti-contrefaçon, qui se scinde en deux bureaux : le bureau des demandes d'interventions et suivi des interventions, et le bureau du ciblage des opérations à risque de contrefaçon.

VII- Quelles perspectives pour l'avenir ?


Les efforts fournis par la douane algérienne dans la lutte contre la contrefaçon, ont permis la réalisation de plusieurs retenues de produits contrefaçons. La conduite de la procédure réglementaire en la matière est devenue de plus en plus métrisable, néanmoins des insuffisances de sensibilisation et de formation demeure toujours à l'ordre du jour.

Les renseignements découlant des retenues antérieures devront appuyer, après traitement, les travaux de détermination des critères de sélection des opérations à haut risque de fraude, dans le cadre du nouveau système automatique de gestion des risques, mis en place par la douane au début de l'année 2005.

L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon

Il convient de préciser que l'intervention des douanes en matière de lutte contre la contrefaçon se base essentiellement sur demandes préalables des titulaires des droits atteints. Il est donc possible que certain secteur d'activité n'apparaissent pas ou peu dans les résultats, à défaut de demandes d'intervention les concernant.

4-Origin et provenance des contrefaçons :



L'origine et la provenance⁵ des contrefaçons interceptées par la douane pour l'année 2010 se limitent à un certain nombre de pays que l'on retrouve d'année en année.


Il s'agit de : la Chine-Hong Kong-Thaïlande-Les Emirats Arabes Unis-La France et La Turquie.

VI- Les actions engagées pour l'année 2010 :


L'année 2010 a été une année remarquable en ce qui concerne les actions engagées par la douane en matière de la lutte contre le phénomène de la contrefaçon. Il s'agit notamment de :

5. En terminologie douanière, les notions d'origine et de provenance ont des significations totalement différentes. Ainsi, l'origine est le pays de la dernière transformation substantielle du produit ; la provenance, quant à elle, est le pays du dernier transport de la marchandise.

L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon



3-Types de produits retenus pour contrefaçon :



La majeure partie des retenues sous douane pour contrefaçon de l'année 2010, concerne les cigarettes, les produits cosmétiques, et la quincaillerie.

Les services des douanes ont recensé quelques retenues occasionnelles de produits électriques et de produits alimentaires dont les quantités sont considérables.

L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon

La Direction du Renseignement Douanier reçoit chaque année une quarantaine de demandes d'intervention, émanant notamment des titulaires de marques de fabrique et de commerce et de dessins et modèles industriels, tant nationaux qu'étrangers.

La moitié de ces demandes se soldent généralement par la diffusion de bulletins d'alertes les concernant, après étude du dossier et acceptation d'intervenir par la douane.

Le reste des demandes déposées sont soit rejeter pour vice de fond (enregistrement ne correspondant pas avec l'objet de la demande d'intervention par exemple), soit en instance de vérification de l'authenticité des documents justificatifs, qui ont traits généralement à la qualité du demandeur et des droits intellectuels qu'il prétend détenir.

2-L'évolution des retenues en douanes :

L'année 2010 a été caractérisée par la retenue sous douane de plus de 1.600.000 articles contrefaits, tout produit confondu. Le chiffre réalisé donc en 2010 est en légère augmentation par rapport à l'année 2009, mais, comparé à l'année 2008, on remarque une nette régression.

La consistance des chiffres de l'année 2008 (plus de 2.200.000 articles retenue) peut être justifiée par la promulgation, cette année-là, de la réforme juridique en matière de lutte contre la contrefaçon.

L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon

des douanes procède en conséquence au dédouanement de la marchandise.

3-2-2. Fin de la retenue douanière en présence de diligences du demandeur :


Si le requérant a effectué les diligences requises dans le délai de 10 jours, la levée de la retenue n'est pas de droit, et le sort de la marchandise dans ce cas appartient au juge compétent devant statuer sur l'affaire. En attendant, la marchandise est mise sous régime de dépôt douanier.

3-2-3. En cas de rétention injustifiée des marchandises :

Lorsque les services des douanes ont procédé à la suspension du dédouanement des marchandises, sur demande du titulaire du droit de propriété intellectuelle, et qu'il s'avérerait en suite qu'il s'agit d'une rétention injustifiée, le requérant est tenu de verser au détenteur, à l'importateur, à l'exportateur et au destinataire des marchandises des dédommagements appropriés, en réparation du préjudice causé du fait de la mesure de retenue.

V- De La lutte anti-contrefaçon, quel bilan pour la douane?

1-Les demandes d'intervention :



Lorsqu'elle intervient de sa propre initiative, la douane peut demander au titulaire du droit, de fournir gracieusement tous les renseignements et concours nécessaires, comme l'assistance d'experts techniques, afin de déterminer si ces marchandises sont contrefaites ou non.

La douane est tenue d'informer, sans délai, le titulaire du droit du lieu et de la date de la suspension du dédouanement.

3-Les suites des mesures prises par la douane :

Il convient d'examiner les diligences que le demandeur doit effectuer avant que la levée de la suspension du dédouanement n'intervienne, et le sort des marchandises retenues.

3-1-Diligences devant être accomplies par le requérant :

Pendant un délai de dix (10) jours ouvrables à compter de la date de notification de la retenue, le demandeur doit justifier auprès du service qui a effectué la retenue, de s'être pourvu, soit par la voie civile soit par la voie correctionnelle, et éventuellement d'avoir constitué les garanties requises pour couvrir sa responsabilité, en cas où la contrefaçon ne serait pas ultérieurement reconnue.

3-2-Le sort des marchandises retenues :

3-2-1.Fin de la retenue douanière en l'absence de diligences du demandeur :

Si dans le délai de dix (10) jours ouvrables à compter de la notification de la suspension du dédouanement des marchandises, le titulaire du droit n'apporte pas au service des douanes la preuve qu'il a accompli les formalités requises, la levée de retenue est accordée de plein droit, et le service

L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon

C'est en fait cette notification qui fait courir le délai de suspension du dédouanement, et le service des douanes est alors libéré d'une partie de son secret professionnel vis à vis du demandeur ; il peut en effet communiquer à ce dernier les noms et adresses de l'expéditeur, de l'importateur, de l'exportateur, du détenteur et du destinataire des marchandises, dont le dédouanement a été suspendu, ainsi que leurs quantités.

La douane peut aussi, sur demande, fournir au requérant les copies des documents présentées à l'appui de ces marchandises, ainsi que tous les renseignements ou documents à sa disposition, concernant toute importation ou exportation de marchandises similaires, effectuées antérieurement par le même importateur ou exportateur.

2-L'intervention d'office :

En principe, la demande d'intervention doit se faire préalablement à l'introduction des marchandises sur le territoire douanier, mais il se trouve que les services douaniers, lors d'un contrôle habituel, identifient des marchandises qui apparaissent de manière évidente être de contrefaçon, sans pour autant qu'une demande préalable ait été présentée.

Dans ce cas, la douane peut, de sa propre initiative, suspendre le dédouanement des marchandises, du moment où il existe de fortes présomptions qu'une atteinte a été ou pourrait être portée à un droit de propriété intellectuelle.

La suspension du dédouanement de la marchandise en cause ne peut excéder trois (03) jours ouvrables, durent lesquelles une demande d'intervention doit être déposée par le titulaire du droit.

L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon

faire savoir au requérant si sa demande est acceptée, rejetée ou si elle doit faire l'objet d'un examen complémentaire. En cas d'acceptation, la requête devient effective pour la durée spécifiée, et elle fait l'objet d'une décision. Cependant, le refus d'intervention doit être dûment motivé.

1-3-La procédure :

- La procédure engagée par la douane se divise en deux étapes, la recherche des marchandises par les services douaniers, et l'information du demandeur et la notification de la retenue des marchandises.

1-3-1.La recherche des marchandises contrefaisantes par les services des douanes :

En se basant sur les informations contenues dans le bulletin d'alerte, les services douaniers procèdent à la recherche des marchandises contrefaisantes lors de leurs contrôles habituels.

1-3-2.L'information du demandeur et la notification de la rétention des marchandises :

- L'information du demandeur :

Dès l'identification des marchandises susceptibles de porter atteinte à un droit de propriété intellectuelle, les services douaniers informent sans délai le requérant, qui doit confirmer la présomption de contrefaçon. Si tel est le cas, la suspension du dédouanement est opérée.

- La notification de la suspension du dédouanement :

Si le demandeur confirme que les marchandises suspectes ont tout lieu d'être des contrefaçons, le service des douanes notifie officiellement la suspension du dédouanement au demandeur, et aussi au déclarant, en indiquant à ce dernier les motifs de cette suspension, et le nom et l'adresse du requérant.

1-1-Justificatifs à joindre à la demande d'intervention :

Le demandeur de l'intervention doit justifier, auprès du service des douanes :

- Des droits dont il se prétend titulaire (droit sur la marque, sur le brevet, sur le modèle ...etc.).

- Des justifications du contrat de licence, lorsque le demandeur n'est pas le titulaire des droits.

- De l'atteinte au droit de propriété intellectuelle (preuve de la contrefaçon, avec remise d'échantillons du produit contrefait).

- Le demandeur doit en plus donner une description détaillée des marchandises auxquelles s'appliquent les droits de propriété intellectuelle, avec la présentation d'un échantillon du produit authentique.

- Le demandeur doit aussi communiquer aux services des douanes les renseignements dont il dispose, sans toutefois que ces informations ne constituent une condition à la recevabilité de la demande. Ces informations portent notamment sur :

- L'endroit où les marchandises sont situées ou le lieu de destination prévu ;

- L'identification de l'envoi ou des colis ;

- La date d'arrivée ou de départ prévue des marchandises ;

- Le moyen de transport utilisé ;

- L'identité de l'importateur, du fournisseur ou du détenteur...etc.

1-2-L'acceptation de la requête :

Dans un délai raisonnable, à compter de la date de réception de la requête, l'autorité douanière compétente doit

IV- Selon quelles modalités les services des douanes interviennent-ils ?

Selon les dispositions de l'arrêté du 15/07/2002, déterminant les modalités d'application de l'article 22 du code des douanes relatif à l'importation des marchandises contrefaites, l'action de la douane peut s'opérer suivant deux modes d'intervention, une intervention sur requête et une intervention d'office.

1-L'intervention sur requête :

L'intervention des douanes n'a lieu que si le titulaire des droits de propriété intellectuelle a adressé préalablement une demande d'intervention à la Direction Centrale du Renseignement Douanier, au niveau de la Direction Générale des Douanes.

La demande d'intervention doit être présentée par écrit, en précisant que le demandeur est titulaire du droit de propriété intellectuelle, dûment enregistré et demeurant valable, et invite la douane à suspendre le dédouanement des marchandises arguées de contrefaçon.

Si la demande d'intervention est acceptée, la Direction du Renseignement Douanier informe aussitôt les services des douanes (par la diffusion d'un bulletin d'alerte), afin qu'ils débutent la surveillance. Cette autorisation est valable pour la durée demandée par le titulaire du droit (précisée dans la demande d'intervention). Cette durée peut être prorogée autant de fois que nécessaire, sur simple lettre de reconduction.

L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon

Ainsi, peut-on déduire alors, que le législateur algérien, en abrogeant l'alinéa (d) de l'article 321 du code des douanes a en fait qualifié implicitement la contrefaçon comme délit de 1ère classe conformément à l'article (325) paragraphe (1) du code des douanes: Ce paragraphe concerne de façon générale l'ensemble des infractions portant sur des marchandises prohibées ou fortement taxées relevées dans les bureaux ou postes de douane. La contrefaçon étant prohibée trouve logiquement sa place dans cet article.

En tout état de cause, et par souci de clarté et de rigueur, il était préférable que l'infraction de contrefaçon soit qualifiée de façon explicite et prononcée.

3- Des sanctions de l'infraction de contrefaçon :

Le raisonnement présenté plus haut, relatif à la qualification de la contrefaçon, nous conduit à conclure que celle-ci doit être sanctionnée conformément à l'article (325) du code des douanes, par la confiscation des marchandises contrefaites et des marchandises ayant servi à masquer la fraude, et d'une amende égale à une fois la valeur des marchandises confisquées, en plus d'une peine d'emprisonnement de (02) mois à (06) mois.

La difficulté qui pourrait se poser sur ce point-là, est la valeur des marchandises contrefaites à retenir pour le calcul de l'amende. Est-ce la valeur du produit contrefait, telle que déclaré par le contrefacteur, où bien la valeur du produit authentique, tel qu'il se vend normalement sur le marché intérieur? Ce dernier point mériterait aussi plus de développement.

L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon

Reste à savoir à qui incomberaient les frais de destruction dans des cas extrêmes où le juge reste muet sur ce point, et que l'importateur des marchandises reconnues contrefaites ne peut être localisé ou refuse, le cas échéant, de prendre en charge ces frais, et que le titulaire du droit, qui est déjà victime de l'atteinte, estime ne pas pouvoir supporter, en plus, des frais de destruction généralement fort couteux ?

Des mesures telles que la réexportation en l'état des marchandises reconnues contrefaites ou leur placement sous un autre régime douanier ne peuvent être autorisées. Cependant, La simple élimination des marques contrefaites n'est autorisée que pour des cas exceptionnels qu'on ignore d'ailleurs la portée et le contenu (aucune mention n'est faite par l'article 22 ter), ce qui laisse à mon avis le champ libre à des interprétations subjectives et disproportionnées.

Le dernier article créé dans le code des douanes est l'article 22 quater, qui prévoit l'abondant et la destruction des marchandises contrefaites de faible valeur. Là aussi il importe de connaître le seuil de valeur selon lequel on peut considérer un produit comme étant de faible valeur ou pas. Des précisions sur ce point épargneraient bien des confusions.

2- De la qualification de l'infraction de contrefaçon :

Avant la réforme, l'infraction de contrefaçon était qualifiée comme contravention de 3ème classe passible de confiscation, conformément à l'article (321) alinéa (d) du code des douanes.

Ce dernier alinéa a été abrogé par la loi de finances pour 2008, par volonté d'attribuer une qualification beaucoup plus sévère, mais sans pour autant prévoir une nouvelle qualification précise.

L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon

- Et les marchandises portant atteinte à un brevet d'invention.

Le nouvel article 22 du code des douanes est, de loin, plus explicite comparé aux autres définitions contenues dans les différents textes régissant la propriété intellectuelle. A titre d'exemple, l'article 26 de l'ordonnance 03-06 relative aux marques, considère comme contrefaçon « ...tout acte portant atteinte aux droits exclusifs sur la marque ». Cette définition aussi large qu'elle soit, risque d'englober des actes qui, certes, portent atteinte à une marque mais sans pour autant atteindre le degré de qualification de contrefaçon et, de ce fait, ne peuvent relever du domaine délictuel, tels que les actes de concurrence déloyale, de parasitisme ou même des atteintes portées aux marques notoires.

Le deuxième axe de réforme concerne l'élargissement du champ d'intervention des services des douanes en cas de suspicion de contrefaçon. Ainsi, le nouvel article 22 bis du code des douanes prévoit de nouvelles situations selon lesquelles les services des douanes sont habilités à intervenir. Parmi ces situations le cas de découverte d'une marchandise soupçonnée d'être une contrefaçon à l'occasion d'un contrôle douanier effectué conformément aux articles 28, 29 et 51 du code des douanes. Il s'agit plus précisément des contrôles douaniers effectués dans le rayon des douanes, et d'une manière générale sur l'ensemble du territoire douanier (qui n'est autre que le territoire national).

Quant au sort des marchandises reconnues contrefaites, le nouvel article 22 ter du code des douanes prévoit expressément la destruction ou le placement hors des circuits commerciaux de ces marchandises sous condition que cela n'entraîne aucun frais pour le trésor public.

L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon

Il s'agit essentiellement de l'amendement de l'ancien article 22 du code des douanes, par la loi de finances pour 2008, portant création de plusieurs articles nouveaux traitant différents aspects juridiques relevant du domaine de la loi, qui étaient auparavant traités par un simple arrêté ministériel, en l'occurrence l'arrêté du 15 juillet 2002.

Les axes de réformes autour desquels l'amendement est intervenu concernent la définition de la contrefaçon, le champ d'intervention des services douaniers en cas de suspicion de contrefaçon, le sort des marchandises reconnues contrefaites et enfin le sort des marchandises contrefaites de faible valeur.

Le nouvel article 22 du code des douanes interdit l'importation ainsi que l'exportation des marchandises contrefaites portant atteinte à un droit de propriété intellectuelle.

Contrairement à l'ancien article, qui se limitait à la prohibition à l'importation, le nouvel article 22 donne une définition assez précise des marchandises contrefaites ainsi que des faits constituant une contrefaçon.

Ainsi, sont considérées comme contrefaites :

- Les marchandises y compris leur conditionnement, les signes de marque même présentés séparément (logo, étiquette, autocollant, prospectus, notice d'utilisation, document de garantie), et les emballages présentés séparément, portant sans autorisation une reproduction identique, quasi identique ou imitation d'une marque de fabrique ou de commerce dûment enregistrée ;
- Les marchandises contenant des copies fabriquées sans le consentement du titulaire d'un droit d'auteur, droit voisin, dessin ou modèle enregistré, et/ou d'une personne dûment autorisée ;

L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon

de celui-ci ne se pose pas. L'imitation dans ce cas est qualifiée d'illicite.

3- Apposition frauduleuse de marques :

On est devant une apposition frauduleuse de marques, chaque fois que l'utilisateur se borne à appliquer matériellement une marque authentique appartenant à autrui, à des fins commerciales, sur un produit ou service autre que celui pour lequel cette marque a été enregistrée, que le produit ou service soit identique ou similaire.⁴ On remarque cependant que ce n'est pas la marque qui est contrefaite, mais c'est les produits. Le cas le plus courant est celui de remplir une bouteille portant imprimé sur le verre une marque déterminée d'huile, d'apéritif ou de boisson quelconque, et de la vendre ainsi sous une marque ne correspondant pas au produit. On appelle souvent ce délit «délit de remplissage».

En outre, l'apposition frauduleuse peut revêtir plusieurs formes notamment : emploi de clichés, poinçons, étiquettes, enveloppes, sur lesquels se trouve inscrite la marque...etc.

Quant à l'élément moral, il est toujours exigé l'existence d'une intention frauduleuse (mauvaise foi) lorsque l'action est portée devant le tribunal répressif.

III- Comment la douane intervient-elle en matière de lutte contre la contrefaçon ?

1- La Base juridique de l'intervention :

La douane algérienne s'est récemment dotée d'un nouveau dispositif juridique, visant à lutter plus efficacement contre ce phénomène, et à sanctionner plus sévèrement l'atteinte aux droits de propriété intellectuelle.

4. H. Bonnard : Op Cit. P 30.

- Par similitude verbale :

WINSTON contrefaisant la marque WESTON.

ASTERITE contrefaisant la marque ASTERIX.

YNES ST LORENT'S contrefaisant la marque YVES SAINT LAURENT.

- Par similitude figurative :

Etiquette représentant la même composition et/ou le même graphisme.

Ecusson métallique contrefaisant un triangle métallique.

- Similitude par association d'idées :

Ici, le rapprochement est d'ordre intellectuel, par exemple «La vache joyeuse» contrefaisant la marque «La Vache qui Rit».

Il a été aussi admis qu'une marque figurative puisse imiter une marque nominale. Exemple : Une marque figurative représentant la Tour Eiffel contrefaisant la marque nominale «TOUR EIFFEL».

2-2- Le deuxième principe est que l'appréciation de l'imitation doit être faite par référence à une personne de culture et d'attention moyenne, et n'ayant pas simultanément les deux marques sous les yeux.

Concernant l'élément moral, deux hypothèses doivent être envisagées, selon qu'il s'agit d'une imitation frauduleuse, ou d'une imitation illicite.

En cas d'imitation frauduleuse, la mauvaise foi doit être prouvée par la partie civile demanderesse, lorsqu'il s'agit de poursuites pénales devant le tribunal répressif.

Lorsque l'action en réparation est portée devant le tribunal civil, la responsabilité de l'imitateur se trouve engagée par le seul fait de l'imitation, du moment où la faute intentionnelle

2- La contrefaçon par imitation frauduleuse :

L'imitation frauduleuse est l'infraction qui consiste à réaliser un rapprochement plus ou moins caractérisé avec une marque antérieure, déjà déposée pour des produits identiques ou des services similaires, de telle sorte que ce rapprochement risque de créer une confusion dans l'esprit du consommateur entre l'imitation et la marque enregistrée.²

Ce caractère trompeur de l'imitation est attaché à une marque présentant, par rapport à la marque imitée, des différences qui doivent être plus substantielles que celles caractérisant, par exemple, une reproduction quasi-servile, qui est, elle, basée seulement sur des différences de détails.³

Ceci dit, l'imitation frauduleuse est basée essentiellement sur deux grands principes, à savoir :

2-1- L'appréciation de l'imitation doit se baser sur les ressemblances d'ensembles et non sur les différences de détails :

En effet, l'appréciation de l'imitation soulève des difficultés de fait assez nombreuses, et ne peut échapper aux appréciations subjectives. L'imitation peut être celle des sonorités du nom de la marque, des préfixes, des suffixes, des emblèmes, des rapprochements d'idées ou des similitudes de signification de termes en des langues différentes. Dans tous ces cas, les juges sont seuls souverains d'apprécier la similitude entre l'imitation et la marque imitée.

Il a été considéré, à titre d'exemples, comme imitation frauduleuse :

2. A. Berchiche : *L'usurpation est pénalement sanctionnée*. In MUTATIONS n° 28, Juin 1999. P 23.

3. H. Bonnard : *Contrefaçon de marques de fabrique, de commerce ou de service*. Fascicule n° 10. Editions du Juris-Classeur, Paris, 1995. P 30.

Généralement, on est devant un fait de contrefaçon lorsque les deux marques en présence n'appartiennent pas au même titulaire. Il est ainsi évident de considérer que l'une de ces deux marques soit reproduite. Cette reproduction peut être soit servile, soit quasi-servile.

1-1-La contrefaçon par reproduction servile (ou identique) :

Dans ce premier cas, la reproduction est évidente, du fait que la marque d'autrui est totalement reprise à l'identique.

Cependant, il peut y avoir contrefaçon même lorsque la reproduction concerne un ou plusieurs éléments constitutifs de la marque (reproduction partielle) lorsque celle-ci renferme un ensemble de signes figuratifs ou verbaux. La reproduction doit cependant concerner des éléments essentiels et caractéristiques de la marque, lorsqu'ils sont valablement déposés (exemples : nom patronymique, dénomination arbitraire, emblème, combinaison de couleurs ou de dessins...etc.).

1-2-La contrefaçon par reproduction quasi-servile (ou quasi-identique) :

La reproduction quasi-servile est aussi considérée comme contrefaçon. La reproduction dans ce cas se fait par l'adjonction ou la suppression d'une lettre, d'un chiffre ou d'un signe constituant la marque. Ainsi par exemples, la marque KENDO, déposée et utilisée pour des vêtements, est considérée comme contrefaisant la marque KENZO ; la dénomination West Jean's est la contrefaçon de la marque Jeans' West....etc.

L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon

- Matériel électronique et informatique.
- Appareils électriques de tout genre ...etc.

I- Qu'est-ce que la contrefaçon?

La contrefaçon désigne de manière générale toute atteinte aux droits d'un détenteur de titre de propriété intellectuelle (qu'il s'agisse des brevets d'invention, des marques de fabrique ou de commerce, des dessins et modèles, des appellations d'origine, ou des droits d'auteur et droits voisins) par la reproduction sans autorisation de son œuvre.

Les produits ciblés par la contrefaçon sont essentiellement des produits de créations intellectuelles, appartenant aux deux grandes catégories de la propriété intellectuelle, à savoir, la propriété industrielle, et la propriété littéraire et artistique.

II- Quelles sont les différentes formes de contrefaçon?

Il existe plusieurs formes de contrefaçon des droits de propriété intellectuelle ; dont les plus répandues sont :

1-La contrefaçon «stricto sensu» :

La contrefaçon «stricto sensu», ou proprement dite, est la reproduction exacte de l'un des éléments principaux d'une marque, ou de la totalité de celle-ci. Cette reproduction doit être faite sur des produits ou services de même nature que ceux qui sont couverts par le dépôt.

Le dépôt confère au titulaire le droit de monopole sur la marque, et lui permet, en revanche, de poursuivre en contrefaçon en cas d'usurpation de son droit.

La reproduction peut aussi être faite sur les emballages, la publicité, les papiers commerciaux, ou à titre d'enseigne ou de nom commercial.¹

1. A.Chavanne : *Contrefaçon*. In Encyclopaedia Universalis. France 1995.

L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon

M. Hennoun Mokrane

Inspecteur Divisionnaire/Chef de bureau

de la lutte contre la contrefaçon

Direction Générale des Douanes - Alger

Republique algérienne démocratique et populaire

Introduction :

La contrefaçon est devenue aujourd'hui un problème de dimension internationale, représentant entre 5 % et 10 % du commerce international ; elle concerne aujourd'hui tous les secteurs d'activité économique, susceptibles d'engendrer d'énormes profits.

Les répercussions de la contrefaçon se font ressentir non seulement sur le plan économique et social (concurrence déloyale, dommages causés aux entreprises, chômage indu, évasion fiscale...etc.) mais aussi en termes de protection des consommateurs, en particulier en ce qui concerne la santé et la sécurité publique.

Ce phénomène a connu un essor considérable en Algérie, depuis l'ouverture de notre marché au commerce international. De multiples produits contrefaits se trouvent dès lors sur le marché intérieur ; il s'agit essentiellement de :

- Vêtements et articles chaussants.
- Produits cosmétiques et produits de beauté.
- Produits d'entretien domestique.
- Pièces de rechange automobile.

La prévention contre les risques de la contrefaçon

Malgré les efforts déployés ici et là pour réduire ce phénomène, force est de constater que la contrefaçon augmente d'une manière alarmante n'épargnant aucun secteurs d'activités. La preuve est présente dans les marchés inondés de marchandises contrefaisantes. Est-ce à dire que les dispositifs mis en place manquent d'efficacité ou bien que la détermination des acteurs s'est effilochée avec le temps, abandonnant des pans entiers de la protection de la société à la pression irrésistible des réseaux mafieux.

Dans tous les cas une évaluation sereine est à entreprendre à tous les niveaux pour ainsi promouvoir une nouvelle politique fondée sur des règles consensuelles susceptibles de promouvoir le commerce légitime et dissuader les criminels.

Bibliographie :

1. «Authentification harmonisée et traçabilité dédiée» par Pierre DELVAL.
Editions techniques de l'Ingénieur.
2. «Marchandises contrefaisantes» Tania Kern Edition Lamy 2010.
3. «Site de l'OMD, Interpol et OMC, OMPI et AFNOR».

La prévention contre les risques de la contrefaçon

A titre illustratif, « le groupe AFNOR contribue depuis plus de 80 ans aux processus de régulation volontaire, par une recherche permanente de prise en compte des intérêts de tous les acteurs socio-économiques soucieux d'agir en conformité avec les règles.». L'«Accord AFNOR» mis au point définit le cadre technique et juridique des outils de prévention et de dissuasion dédiés à la lutte anti contrefaçon. Ces outils permettent de créer et d'administrer la preuve du caractère authentique ou contrefaisant des produits matériels, l'«Accord AFNOR » comprend trois grandes composantes :

L'authentification (Reconnaissance visuelle du produit), la traçabilité (collecte d'informations pour la géo localisation), le contrôle. (Géré par des bases de données centralisées)

Il est évident que les consommateurs, à travers leurs associations sont interpellés pour faire preuve de vigilance, en prenant soin d'examiner les produits, en appréciant leur prix, leur emballage (étiquette), leur lieu de vente et enfin en prenant des distances sur les argumentations des vendeurs.

Conclusion :

La lutte contre la contrefaçon est une priorité de la communauté internationale, comme de l'Algérie qui a pris des mesures d'ordre juridique telles que notamment la mise en cohérence du dispositif juridique national avec les accords ADPIC en prévision de l'adhésion de l'Algérie à l'OMC, ou l'amendement du code des douanes dans ses articles pertinents. « Cependant, toutes ces démarches ne peuvent être pleinement productives sans une véritable politique de prévention et de dissuasion techniques».

La prévention contre les risques de la contrefaçon

3. le contrôle, permettant une plus grande efficacité répressive grâce à l'application de la démonstration juridique de la preuve par l'utilisation du marquage anti contrefaçon, véritable «objet-preuve».

Selon les experts en la matière, la prévention et la dissuasion, exigent plusieurs niveaux de protections qu'elles soient passives ou actives. Elles se résument pour ces dernières par l'identification (reconnaissance visuelle du produit) ensuite l'authentification (immatriculation par exemple), et enfin la certification qui garantit l'origine du produit a posteriori, (usage de traceurs utilisés en criminalistique). Les technologies anti contrefaçon se font développées au gré des développements des innovations c'est ainsi qu'il a été mis en œuvres des moyens optiques pour l'authentification visuelle des produits, des moyens physico-chimiques pour l'analyse du comportement d'un marquage, et enfin des moyens électroniques en usage dans l'exploitation des diverses bases de données.

B. Les acteurs privés se mobilisent...

Les acteurs privés de la lutte contre la contrefaçon, sont outre les titulaires de droit, les associations (de consommateurs) et syndicats ayant pour vocation à protéger et promouvoir le droit de propriété intellectuelle. Ils inscrivent leur démarche en complément aux interventions des politiques publiques. C'est ainsi qu'il est apparu, depuis longtemps, dans le paysage des acteurs activant en France par exemple, notamment, l'Union des fabricants (UNIFAB) créée en 1872, le comité COLBERT créé en 1954, et les entreprises du médicament (LEEM) créé en 1880, c'est dire que la contrefaçon ne laisse pas indifférent les créateurs de richesses.

La prévention contre les risques de la contrefaçon

III. L'entreprise menacée ou affectée par la contrefaçon innove....

Nombreuses sont les actions menées à tous les niveaux pour réduire ce fléau. Ces actions ont porté sur l'harmonisation et le renforcement de l'arsenal répressif, sur la communication, sur la coordination sectorielle et sur la coopération internationale. Cela n'a pas empêché la contrefaçon de « prospérer » dans tous les secteurs d'activités malgré les efforts déployés. Face à ces dangers, l'entreprise s'emploie à innover sur le plan technique pour dissuader les opérations de contrefaçon soutenue en cela par de nombreux acteurs privés concernés par ce fléau.

A. L'entreprise et l'innovation technique.

Préalablement à la conception d'une véritable politique de prévention et de dissuasion techniques l'entreprise, lieu privilégié de création des richesses s'oblige à suivre une démarche pour protéger sa marque. A cet effet, elle prend soin de déposer ses titres de propriété industrielle, de mettre des mentions sur les produits et les outils de communication, d'identifier la part de la propriété industrielle dans la valeur ajoutée de la production et enfin exercer une veille dans les bases de données à travers l'internet par exemple. Dans certains pays d'Europe, notamment en France, il a été lancé une politique de prévention et de dissuasion techniques identifiée à travers trois niveaux

1. l'authentification des produits, garantissant sans équivoque leur origine ;

2. la traçabilité anti contrefaçon, facilitant le suivi du respect de la «charte de bonne conduite» jusqu'à la vente auprès des producteurs/prestataires ;

La prévention contre les risques de la contrefaçon

B. L'Interpol améliore les capacités opérationnelles.

Interpol avait lancé un programme en matière de lutte contre la contrefaçon et la piraterie en Afrique. L'initiative OASIS Africa avait pour objet d'améliorer la capacité opérationnelle, les infrastructures d'application des DPI et les opérations des forces de police africaines en la matière. Le programme se divise en deux phases. La première concerne l'Afrique de l'Est (2008 et 2009), la seconde concerne l'Afrique de l'Ouest (2009 et 2010). Une formation spécifique sur les DPI a été dispensée au profit de 120 directeurs opérationnels de la police, des douanes et des agences de réglementation des médicaments africaines. D'autres actions similaires ont été menées dans les autres continents

A titre illustratif Interpol avait lancé en 2010 une formation en ligne totalement interactive, destinée à tous les enquêteurs des services chargés de l'application de la loi, des autorités de contrôle et du secteur privé. « Elle a pour principal objectif de dispenser une formation de pointe donnant aux enquêteurs du monde entier les compétences nécessaires pour combattre efficacement les menaces actuelles et futures en matière d'atteintes à la propriété intellectuel »

Au-delà de ce qui est déjà mis en œuvre dans le cadre de la surveillance du marché mondial et du renforcement du dispositif juridique répressif, il reste à souligner qu'une politique de prévention et de dissuasion reposant sur des moyens techniques de lutte contre la contrefaçon facilitera les contrôles aux frontières, et garantira l'assainissement de l'environnement des entreprises et la sécurité des consommateurs qui quelque soient les données sont appelés à redoubler de vigilance..

La prévention contre les risques de la contrefaçon

Les intervenants inscrits à l'ordre du jour de la présente rencontre (OMPI, INAPI, Douane, etc.) auront tout le loisir de développer ces programmes et d'en tirer les enseignements notamment en matière de lutte contre la contrefaçon des médicaments. Je m'autorise d'évoquer brièvement deux organisations, qui par le poids de leur statut ont déployé des efforts méritoires mêmes si les résultats probants n'ont pas été parfois au rendez vous dans certains aspects de leur programme.

A. L'Organisation mondiale des douanes renforce les capacités.

«L'OMD a été en première ligne pour lutter contre l'utilisation illicite de droit de propriété intellectuelle, réalisant 90% des saisies de produits contrefaits en Europe et plus de 70% dans le monde ». En 2007, elle a créé le Groupe de travail SECURE, qui a élaboré le document SECURE qui recense 27 normes provisoires dans quatre principaux domaines d'activité: conception d'un système législatif et d'un programme de lutte contre la fraude en matière de DPI (13 normes), coopération avec le secteur privé (3 normes), analyse des risques et partage du renseignement (8 normes), et renforcement des capacités aux fins de la protection des DPI et coopération internationale (3 normes).

Considéré comme un document facultatif, le document SECURE n'a pas le caractère contraignant puisqu'il est fondé sur les meilleures pratiques complétant les accords ADPIC de l'OMC. Il a utilement servi aux administrations membres pour réajuster leurs systèmes et leurs procédures sur la base de ce document de référence.

La prévention contre les risques de la contrefaçon

d'investigations, de procès et d'innovations en matière de dissuasion technique.

Pour les consommateurs : Les produits de contrefaçon étant une tromperie sur la qualité, ils sont dangereux pour les consommateurs (usure prématuée pour les pièces de rechange de véhicules automobiles, médicaments mal dosés etc.) Aucune garantie ni même de service après vente ne sont offerts lors de l'acquisition des produits de contrefaçons. A ce titre, conviendrait-il de noter que selon l'Organisation mondiale de la santé, plus de 30% des médicaments vendus dans des pays en développement sont contrefaçts.

Les organisations internationales impliquées dans la lutte contre la contrefaçon ont pris conscience de dangers que fait peser la contrefaçon sur la sécurité et santé publique, comme les organisations patronales, qui défendent leur part de marché, les associations de consommateurs et les titulaires de droit de propriété industrielle se sont mobilisés pour organiser la riposte sur tous les plans, juridiques techniques et opérationnels.

II. La riposte s'organise...

A titre indicatif, le congrès mondial de lutte contre la contrefaçon à Cancun en 2009 a constaté que la contrefaçon entraînerait des pertes équivalant à plus de 100 Milliards de dollars pour les pays du G20 et mettait en péril 2,5 millions d'emplois légitimes. L'UA (Union Africaine) reconnaît en 2008 que tous les pays ont besoin d'aide pour renforcer leur capacité pour appréhender et lutter contre la contrefaçon.

C'est ainsi que toutes les organisations nationales et internationales, et associations concernées par la lutte contre la contrefaçon ont mis en œuvre des programmes appropriés.

La prévention contre les risques de la contrefaçon

Au-delà des chiffres, dont la véracité est souvent discutable, ce sont les effets sur la société entière qui constituent des motifs de sérieuses inquiétudes.

B. Des conséquences graves...

Considérée comme la «gangrène» de l'économie, la contrefaçon, constitue d'abord une atteinte portée au droit de propriété intellectuelle détenu par le titulaire de droit, personne physique ou morale. Cette atteinte a des conséquences graves pour les Etats, les entreprises et enfin les consommateurs.

Pour les Etats, la contrefaçon a un coût social important, et constitue, une source d'évasion fiscale et de perte de compétitivité et les couts induits par les pertes d'emplois. Elle est aussi une source de problème de santé publique et d'insécurité quand le lien avec le terrorisme est établi. Sur ce registre il est utile de rappeler l'affirmation du directeur général d'Interpol : «Le lien entre les groupes du crime organisé et les produits de contrefaçon est bien établi, mais nous tirons la sonnette d'alarme, car l'atteinte à la propriété intellectuelle est en train de devenir la méthode de financement préférée des terroristes». Aussi la déclaration de Michel Danet (Ex SG de l'OMD) abonde t elle dans le même sens «Ce qui est inquiétant, c'est que derrière tout cela, ce sont des mafias des crimes organisés qui blanchissent de l'argent et dans certains cas, des groupes terroristes».

Pour les entreprises, La contrefaçon induit des pertes de parts de marché. Elle affecte également l'image de marque des produits authentiques. Elle décourage les efforts d'investissement, de recherche, de création et de développement commercial. Enfin, la lutte contre la contrefaçon engendre également des frais importants

La prévention contre les risques de la contrefaçon

Il est difficile de chiffrer l'ampleur du phénomène de la contrefaçon, puisqu'il s'agit d'activités souterraines et illégales. Les chiffres dont on a connaissance sont les statistiques douanières relatives aux saisies de marchandises contrefaisantes.

Il est admis que «Le commerce mondial des produits contrefaits, évalué à plus de 500 milliards de dollars, représente près de sept pour cent des échanges internationaux et est en constante augmentation, avec une progression estimée à 20 % par an».

A titre d'illustration et sous toutes réserves, en Europe, il a été traité en 2009 plus de 40.000 cas par les services douaniers, ce qui représente au total 118 millions d'articles. Ces derniers portent sur les cigarettes (19 %), autres produits du tabac (16 %), les articles de marques (13 %), les médicaments (10 %). Ces marchandises provenaient de la Chine (64%), et d'autres pays (36%). Elles ont fait l'objet de destruction (77%).

L'Algérie n'est pas du reste, puisque l'Union générale des commerçants et des artisans (UGCA) estime le préjudice causé à l'économie 25 à 30 milliards DA, et que les produits de contrefaçon représentent entre 25% et 30 % du marché national. L'office national des droits d'auteur (ONDA) considère, en ce qui le concerne, que 89 % des logiciels en usage sont piratés.

Selon les chiffres des Douanes algériennes de l'année 2009, qui restent à être consolidés par des données plus récentes, les saisies des produits contrefaits importés frauduleusement ont concerné 1,64 millions d'articles, elles ont porté sur les cigarettes (41,36%), les produits cosmétiques (30,18%). Les pays pourvoyeurs sont la Chine (62,5%), suivie des Emirats arabes unis (18,75%), de France (6,25%), de la Turquie (3,12%).

La prévention contre les risques de la contrefaçon

Ceci rappelé, je me propose d'aborder le sujet sous trois aspects, l'un portant sur l'observation du phénomène de la contrefaçon qui se globalise, (I) l'autre concernant la riposte qui s'organise (II), et enfin le troisième relatif de l'entreprise menacée qui innove. (III)

I. Le phénomène de la contrefaçon se globalise...

« La contrefaçon, c'est le crime du 21^{ème} siècle, la face cachée de la globalisation, le mouton noir de la mondialisation»; c'est en ces termes que l'Ex secrétaire général de l'OMD, M. Michel Danet, avait résumé l'ampleur du phénomène de la contrefaçon.

Elle est devenue, un fléau affectant de nombreux secteurs de l'économie, mettant de plus en plus en péril la sécurité des états et la santé des consommateurs; elle est difficilement quantifiable avec précision, les méthodologies de calcul sont fondées sur des hypothèses invérifiables, des extrapolations aléatoires ; elle «coûte» tout de même, très cher à la société, même si l'on ignore encore exactement la dimension.

A. Des chiffres inquiétants

La face visible de l'«Iceberg» est représentée par l'ampleur des saisies douanières aux frontières. Pas un jour ne passe sans qu'il ne soit annoncé par ci que «d'Importantes quantités de cigarettes contrefaites, importées en contrebande ont été saisies et détruites par incinération par les douanes» et par là que «des fausses montres ont été broyées par les fonctionnaires des douanes» ou encore que « des lots considérables de jouets et d'articles divers pour enfants, et de faux médicaments ont été saisis par les services des Douanes».

La prévention contre les risques de la contrefaçon

le sujet sur le plan juridique, judiciaire, jurisprudentielle, et même douanier, j'ai estimé judicieux, pour vous épargner les redondances, d'aborder succinctement le sujet de la contrefaçon sous l'angle de la prévention contre ses risques, après avoir dressé le panorama de ses menaces, et les tentatives de riposte. L'intérêt du sujet réside dans le fait que l'Etat, l'entreprise, et le consommateur, sont interpellés, chacun selon sa position et ses moyens, pour déployer une stratégie de prévention et de riposte contre les effets néfastes et le plus souvent dévastateurs, de la contrefaçon.

Avant d'aborder le vif du sujet, il me plaît de rappeler que contrairement à ce qui est admis dans l'opinion publique, « la contrefaçon n'est pas la malfaçon », la contrefaçon consiste en une atteinte à un droit de propriété industrielle, consacré par un titre de propriété en vigueur. Tandis que la mal façon au sens général relève de la défectuosité dans un produit. En termes juridiques les marchandises de contrefaçon sont «celles y compris leur conditionnement, sur lesquelles a été apposée sans autorisation une marque de fabrique ou de commerce identique à une marque dûment enregistrée pour les mêmes types de marchandises ou qui ne peut être distinguée dans ses aspects essentiels de cette marque».

La contrefaçon ne signifie pas aussi la concurrence déloyale ; celle-ci consiste en des agissements fautifs qui entraînent un préjudice lors de l'exercice d'une profession industrielle, commerciale ou de service. (Telle la publicité mensongère ou le comportement parasitaire). En d'autres termes la contrefaçon est la violation d'un droit, par opposition à la concurrence déloyale qui est la violation d'un devoir.

La prévention contre les risques de la contrefaçon

La prévention contre les risques de la contrefaçon

M. A.C.Djebara

Ancien Directeur Général Des Douanes Algériennes,

Professeur associé à l'Ecole Supérieure
de la Magistrature - République algérienne
démocratique et populaire

«Le débat sur la contrefaçon brille par ses amalgames, ses approximations statistiques, son discours simplificateur et surtout par un déficit d'expertise...»

Éric Przyswa

Chercheur, auteur de l'ouvrage
«Cybercriminalité et contrefaçon»

Introduction.

Tout d'abord, je voudrais remercier Monsieur le premier président de la Cour Suprême pour m'avoir offert cette opportunité afin d'aborder le sujet relatif à «la prévention contre les risques de la contrefaçon». J'avais présenté, à partir de cette même tribune, lors des assises du séminaire relatif au droit douanier du 11 mars 2003, une contribution ayant pour thème «Traitement douanier et judiciaire de la contrefaçon de marque».

Sachant que les données du problème n'ont pas substantiellement changé, à l'exception des aménagements du dispositif juridique, et que les éminents intervenants inscrits au programme, auront à aborder, avec compétence,

1920-1921
1921-1922
1922-1923
1923-1924
1924-1925
1925-1926
1926-1927
1927-1928
1928-1929
1929-1930
1930-1931
1931-1932
1932-1933
1933-1934
1934-1935
1935-1936
1936-1937
1937-1938
1938-1939
1939-1940
1940-1941
1941-1942
1942-1943
1943-1944
1944-1945
1945-1946
1946-1947
1947-1948
1948-1949
1949-1950
1950-1951
1951-1952
1952-1953
1953-1954
1954-1955
1955-1956
1956-1957
1957-1958
1958-1959
1959-1960
1960-1961
1961-1962
1962-1963
1963-1964
1964-1965
1965-1966
1966-1967
1967-1968
1968-1969
1969-1970
1970-1971
1971-1972
1972-1973
1973-1974
1974-1975
1975-1976
1976-1977
1977-1978
1978-1979
1979-1980
1980-1981
1981-1982
1982-1983
1983-1984
1984-1985
1985-1986
1986-1987
1987-1988
1988-1989
1989-1990
1990-1991
1991-1992
1992-1993
1993-1994
1994-1995
1995-1996
1996-1997
1997-1998
1998-1999
1999-2000
2000-2001
2001-2002
2002-2003
2003-2004
2004-2005
2005-2006
2006-2007
2007-2008
2008-2009
2009-2010
2010-2011
2011-2012
2012-2013
2013-2014
2014-2015
2015-2016
2016-2017
2017-2018
2018-2019
2019-2020
2020-2021
2021-2022
2022-2023
2023-2024
2024-2025
2025-2026
2026-2027
2027-2028
2028-2029
2029-2030
2030-2031
2031-2032
2032-2033
2033-2034
2034-2035
2035-2036
2036-2037
2037-2038
2038-2039
2039-2040
2040-2041
2041-2042
2042-2043
2043-2044
2044-2045
2045-2046
2046-2047
2047-2048
2048-2049
2049-2050
2050-2051
2051-2052
2052-2053
2053-2054
2054-2055
2055-2056
2056-2057
2057-2058
2058-2059
2059-2060
2060-2061
2061-2062
2062-2063
2063-2064
2064-2065
2065-2066
2066-2067
2067-2068
2068-2069
2069-2070
2070-2071
2071-2072
2072-2073
2073-2074
2074-2075
2075-2076
2076-2077
2077-2078
2078-2079
2079-2080
2080-2081
2081-2082
2082-2083
2083-2084
2084-2085
2085-2086
2086-2087
2087-2088
2088-2089
2089-2090
2090-2091
2091-2092
2092-2093
2093-2094
2094-2095
2095-2096
2096-2097
2097-2098
2098-2099
2099-20100



Sommaire

Sommaire des Communications en Langue Française

▪ La prévention contre les risques de la contrefaçon....	
Mr A.C Djebara, Ancien Directeur Général Des Douanes Algériennes, Professeur associé à l'Ecole Supérieure de la Magistrature-République algérienne démocratique et populaire.....	5
▪ L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon....	Mr Hennoun Mokrane-Inspecteur Divisionnaire - Chef de bureau de la lutte contre la contrefaçon-Direction Générale Des Douanes-République algérienne démocratique et populaire
	17
▪ La lutte contre la contrefaçon : Evolution récente du droit français au plan civil....	Mme Carole Thomas Raquin-Avocat au Conseil D'Etat et à la Cour de Cassation-République française
	38
▪ La contrefaçon et le piratage: Un Phénomène Mondial....	Mr Xavier Vermandele-Juriste, Division de la Promotion du Respect de la Propriété Intellectuelle-OMPI.....
	43
▪ L'OMPI et la Promotion du Respect de la Propriété Intellectuelle....	Mr Xavier Vermandele-Juriste, Division de la Promotion du Respect de la Propriété Intellectuelle-OMPI.....
	52